

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفقه المقارن ومرجعية العترة :

في الفقه المذاهب الإسلامية

المجلد الثاني

تأليف

الأستاذ الدكتور عبدالكريم بي آزار شيرازي

سرشناسه	: بي آزار شيرازي، عبدالكريم، ١٣٢٣ - Abd al- Karim ,BiazarShirazi
عنوان و نام پديدآور	: الفقه المقارن و مرجعية العترة عليهم السلام في الفقه المذاهب الإسلامي / تاليف عبدالكريم بي آزار شيرازي.
مشخصات نشر	: تهران: شوراي برنامه ريزي مدارس علوم ديني أهل سنت، ١٤٣٨ق = ٢٠١٧م = ١٣٩٦ش.
مشخصات ظاهري	: ٢ج.
شابك	: ١٢٠٠٠٠٠٠ ريال: ج ١: 978-600-8309-03-1 ؛ ج ٢: 978-600-8309-10-9
وضيعة	: فييا
فهرست نويسي	
يادداشت	: عربي.
يادداشت	: كتابنامه: ص ٣٣٧ - ٣٥٠. همچنين به صورت زيرنويس.
موضوع	: فقه تطبيقي
موضوع	: Islamic Law, Comparative
شناسه افزوده	: دارابي، بهنام، ١٣٦٨، -، وراستار
شناسه افزوده	: شوراي برنامه ريزي مدارس علوم ديني أهل سنت
رده بندي كنگره	: BP ١٦٩/٧ ب ٩٤ ف ٧٦ ١٣٩٦
رده بندي ديوي	: ٢٩٧/٣٢٤
شماره كتابشناسي ملي	: ٤٨٣٢٢١٤



انتشارات المجلس التخطيبي للمعاهد الدينية لأهل السنة

الكتاب: الفقه المقارن و مرجعية العترة عليهم السلام في الفقه المذاهب الإسلامي / ج ٢

تأليف: عبدالكريم بي آزار شيرازي.

الناشر: المجلس التخطيبي للمعاهد الدينية لأهل السنة

الإشراف الفقي: أصغر مهرآئين

التنقيح: بهنام دارابي

المطبعة: مؤسسة بوستان كتاب

تصميم الغلاف: محمداق نوري

الإخراج الفقي: رمضان علي قرباني

سنة الطباعة: ٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ .

الطبعة: الأولى

الكتيبة: ١٠٠٠ نسخة

عنوان: ايران، طهران، شارع جمهوري اسلامي، شارع رازي، رقم ١٥، هاتف: +٩٨٢١٦٣٤٩٧٢٤٠

فهرس الإجمالي

كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه فى المناطق القومية.....٧

الفصل الثالث: المسائل الإقتصادية

- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى.....١١
- المبحث الأول: العدالة فى توزيع المصادر الأولية للإنتاج الانفال والأراضى.....٢٠
- المبحث الثانى: الإقتصاد التجارى وحقوق المتعاملين.....٥٠
- المبحث الثالث: عقد البيع.....٦٤
- المبحث الرابع: عقد الإجارة.....٨١
- المبحث الخامس: الوقف صدقة جارية.....٩١
- المبحث السادس: الحجر على الأموال.....١٠٢
- المبحث السابع: المسائل الإقتصادية المعاصرة.....١٠٩

الفصل الرابع: المسائل الصحية

المبحث الأول: الطهارة والصحة.....١٥٩

٦ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

المبحث الثاني: الإفرازات.....	١٨٠
المبحث الثالث: الأحكام الصحية في الصلاة ومقدماتها.....	١٩٧
المبحث الرابع: الصيام بين الفقه والطب.....	٢١٤
المبحث الخامس: أطعمة والأشربة والتغذية السليمة في الفقه.....	٢٢٠
المبحث السادس: تغيير الجنس، التشريح والترقيع.....	٢٦٧
المبحث السابع: الترويح والألعاب بين الحلال والحرام.....	٢٨٨
المبحث الثامن: الرخص المتعلقة بالمريض.....	٣٠٤
فهرس مصادر التحقيق.....	٣٣١
الفهارس.....	٣٥١
فهرس التفصيلي.....	٣٧٧

كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه في المناطق القومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^١.

لقد بادر وقام بتقديم فكرة الفقه المقارن لأول وهلة في العصر الحديث آية الله العظمى البروجردي وكانت لمبادرته هذه آثار وخلفيات إيجابية ووفرة للأمة الإسلامية كما سهلت هذه الفكرة آلية الحوار بين علماء المذاهب الإسلامية ومهدت الطريق له أكثر من ذي قبل وعليه قد حال سباحته دون استبدال الإختلاف الفقهي إلى التنازع العام بناء على انفتاحية باب الإجتهد.

إنّ الرؤية المقارنة إلى الفقه تبدي تقارب آراء العلماء المسلمين وتظهر قوة الأدلة والبراهين، آرائى هي في الحقيقة اجتهادات مؤصلة من موارد الشريعة الرئيسة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإن هذه الرؤية تتم من جانب آخر عن الدور الأساس الذي يقوم به أهل البيت :
كفسرين للوحي وباعتبارهم كأعلم الناس بالسنة النبوية حيث يحظى أهل البيت :
باحترام فائق بين جميع أتباع المذاهب الإسلامية وتعدّ المحبّة لهم واجباً وفرضاً لديهم وإن
تراث أهل البيت : الثمين ليس حكراً على مذهب دون بقية المذاهب بل هو كنز في

متناول أيدي الأمة الإسلامية بأسرها وقد استقى كلّ من المذاهب من هذا المنهل الزاخر. هذا الكتاب من مؤلفات العالم الجليل الشهير الدكتور بي آزار شيرازي من تلامذة الإمام الخميني البارزين وهو من رواد ساحة التقريب بين المذاهب الإسلامية كما يتضمّن هذا الكتاب أهمّ أبواب الفقه بالتركيز على المستجدّات وقد تطرّق المؤلف إلى آراء المذاهب الإسلامية من المصادر القديمة والمعاصرة بهذا الخصوص. وقد قارن المؤلف ووازي بين الرؤى المختلفة للمذاهب وأبدى من خلال ذلك توظيف تراث أهل البيت من منظور كلّ مذهب ويعدّ هذا الكتاب شهادة صادقة لمرجعية العالمية لأهل البيت .:

يرجى أن يتسنى هذا التأليف حيّز الاهتمام ومناط العناية لدى العلماء والدارسين في مجال الفقه الإسلامي إن شاء الله.

محمد صادق عرب نيا

الأمين العام لمجلس ممثلي ولي الفقيه للمناطق القومية

الفصل الثالث:

المسائل الاقتصادية

مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: العدالة في توزيع المصادر الأولية للإنتاج

المبحث الثاني: الإقتصاد التجاري وحقوق المتعاملين

المبحث الثالث: عقد البيع

المبحث الرابع: عقد الإجارة

المبحث الخامس: الوقف صدقة جارية

المبحث السادس: الحجر على الأموال

المبحث السابع: المسائل الاقتصادية المعاصرة

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

تعريف الاقتصاد الإسلامي

يُراد بالاقتصاد الإسلامي هو مجموعة القوانين إلهية القائمة على أساس العقيدة والقيم الخلقية في مجال التعامل والتبادل بين الناس، المرتبطة بسائر الأحكام الشرعية، بحيث يوجب العمل بها: ازدياد الجهد والنشاط للإنتاج، والعدالة في التوزيع، والاعتدال في الاستهلاك، وتعمّ السعادة والرفاه للمجتمع المسلم من دون سلب الحرية والملكية، ويمهّد الإنسان لتدرج الكمالات الانسانية.

وجاءت كلمة «الاقتصاد» في اللغة من باب الافتعال من «القصد» يقال: قصد قصداً أى توّسط ولم يجاوز الحدّ، أي: هو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه يقال: اقتصد في المعيشة: أن لايسرف ولا يقتتر^١ فالمقتصد هو المعتدل، والاقتصاد هو الاعتدال.^٢ وهذا العنوان يلائم مع الشريعة الإسلامية لأنها شريعة معتدلة ووسط، كما قال الله في كتابه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^٣.

١. الصحاح ٧/ ٥٢٤؛ تاج العروس ٥/ ١٩٠.

٢. انظر: المصطلحات، مركز المعجم الفقهي ٢٠٥٦ «قصد».

٣. البقرة: ١٤٣.

واستعمال كلمة «الاقتصاد» في الأمور المالية من باب استعمال العام في الخاص،
وقيد «الإسلامي» للاقتصاد يدخل كل عمل أو نشاط اقتصادي أجازة الإسلام وأباحه؛
كالتجارة والزراعة والصناعة... وغيرها من الأعمال النافعة، ويخرج منها كل عمل اقتصادي
غير مشروع ولا مباح؛ كالبغيء ونتاج المسكرات والمخدرات... وسائر الأعمال المضرة
بالدين، والنفس والعقل، والنسل والمال. بيد أن ثمة خصائص تتمتع بها الاقتصاد الإسلامي
هي مفقودة عند غيره، يمكن الإشارة إلى بعضها بإيجاز:

خصائص الاقتصاد الإسلامي

١- العقيدة في الاقتصاد الإسلامي

إنّ من أهمّ خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام أنّه يقوم في جميع صوره وجزئياته
وتفريعاته على دعامة العقيدة السامية التي جاء بها الإسلام الحنيف، والتي تستطيع
بواسطتها التوفيق بين مصلحة الدنيا والآخرة، وبين مصلحة الأفراد ومصلحة الأمة.
والإسلام من خلال تأكيده على التوحيد ووحدة الكلمة وعاطفة الأخوة، فهو يسعى إلى
أن يفجر في قلب كل مسلم ينبوعاً من الحبّ للآخرين، ومشاركة الناس في آلامهم
وأفراحهم. وهذه العواطف الإسلامية تلعب دوراً كبيراً في تكييف الحياة الاقتصادية
وتحقيقها، كما وتساند الدين فيما يستهدفه من تكريس العدالة الاقتصادية والمؤاخاة والمساواة
والإيثار.

كما أنّ الله ﴿وَضَعَ الْأَرْضَ﴾ ونعمائها ﴿لِلْأَنَامِ﴾^١ ثم ﴿أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ قانون الشريعة ﴿وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^٢ في تقسيم
الأرض ونعمائها. وجعل الإيمان بالمعاد ويوم الجزاء قوة أخرى لضمان تنفيذ القوانين

١. الرحمن: ١٠.

٢. الحديد: ٢٥.

الاقتصادية على أساس العدالة الاقتصادية: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾^١ وللوصول إلى درجات الايمان والكمال لابد ان نعلم ونؤمن بأن:

أ. الرزق مقسوم

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^٢ فأقسم جلّ ثنائه بنفسه أنه قسم الأرزاق بين الخلق؛ وأمضى الضمان بالكفاية لهم فكان على الخلق تصديقه فيما أخبر وأقسم. فمن صدق في ذلك كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلاً.^٣

ب. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

التوكل مشتق من الوكالة، فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده بأنه ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^٤ والمعنى: أن من توكل على ربه ومولاه في أمر دينه ودنياه، بأن يعتمد على الله في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وفعل ما أمر به من الأسباب، مع كمال الثقة بتسهيل ذلك، وتيسيره ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^٥ أي: كافي الأمر الذي توكل عليه به. والتوكل درجة عالية من درجات الإيمان.

ج. وان ليس للإنسان إلا ما سعى

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^٥ هذا الرزق المضمون لا ينال إلا

١. الانبياء: ٤٧.

٢. الذاريات: ٢٢ - ٢٣.

٣. المكاسب للحارث ابن اسد المحاسبي ٢٤٣.

٤. الطلاق: ٣.

٥. هود: ٦.

بسعي وعمل، ومشى في مناكب الأرض، وابتغاء فضل الله فيها: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^١.

٢- العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والمسجد والعبادات

ثمة علاقة وطيدة بين الاقتصاد الإسلامي والعبادات، قد تصل إلى مرحلة متطورة، حتى أنّ الزكاة في الإسلام تصير من أهمّ العبادات بعد الصلاة، بل هي عدل لها، كما جاء في صريح القرآن: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٢ وجزء منها في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^٣.

كما أنّ زكاة الفطرة متممة للصيام، وإنفاق المال وإطعام البائس الفقير جزء من الحج، والجهاد بالمال عدل للجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^٤.

ويعدّ السوق الإسلامي من أجزاء المسجد، ومتصل به، بحيث أن أهل السوق يدخلون الأسواق من داخل المسجد الذي يعتبر القلب النابض للحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية. والتجار يحصلون على نشاط الإيمان بواسطة صلاة الجماعة اليومية، وصلاة الجمعة في كلّ أسبوع، ولا تلهيهم تجارة عن إقامتها ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^٥.

كما أنّ المسجد محلّ بيت المال، ومركز الرقابة على الأسواق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة من أوائل النظم الإسلامية، والمحتسب هو المنظم الحقيقي

١. المالك: ١٥.

٢. البقرة: ٢٧٧.

٣. المائدة: ٥٥.

٤. الحج: ٢٨.

٥. التوبة: ١١١.

٦. النور: ٣٧.

للحياة الاقتصادية، وظيفته: الإشراف على الآداب العامة، ورعاية إقامة الصلوات في أوقاتها والنهي عن المنكر في الأسواق، مثل: بيع المحرمات ونقص المقياس والاحتكار، والأمر بوضع أوراق السعر على كل سلعة و...^١

٣- علاقة الاقتصاد الإسلامي بالحوزات العلمية

كانت الأسواق الإسلامية تشتمل على مدارس علمية، كان التجار يتعمّنون فيها كتاب المكاسب والمتاجرة في الفقه، عملاً بوصية الإمام علي 7: «يا معشر التجار! الفقه ثم المتجر»، حتى تكون معاملاتهم مطابقةً للفقه الاقتصادي وآداب التجارة الإسلامية، وعارية عن الربا وغيره من المحرمات.

٤- علاقة الاقتصاد الإسلامي بأحكام الأسرة

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾^٢.
الإسلام عالج كثيراً من المشاكل المالية عن طريق الأسرة، فأوجب على الزوج نفقة الزوجة وصدّاقها، وهكذا أوجب نفقة الأولاد والأقارب، وقتر حق الوصية وهو عامل حيوي للتقليل من مساوئ رأس المال، فإنّ لكلّ مسلمٍ حقاً في أن يوصي بنصيب من ماله لينفق في معاونة الفقراء، وإنجاز المشروعات الخيرية لنفع المجتمع العام، وفرض قانون التوريث لمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة. وهذا القانون ساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية، وسعة دائرة الانتفاع بها.^٣

١. عالم الفكر، المدينة الإسلامية 11/ 108 - 109.

٢. النساء: ٣٤.

٣. بعكس القانون الإنجليزي - مثلاً - الذي يقضي بانتقال ثروة الأب إلى الابن الأكبر، مما يجعل الثروة مكدّسة في يد فرد واحد من الأسرة. أنظر: روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة ٣١٠.

٥- الاعتدال في الاستهلاك

الاعتدال في الاستهلاك جزء من برنامج المذهب الاقتصادي للإسلام، والقرآن منع من الإسراف في استعمال الزينة واللباس، والأكل والشرب؛ تأكيداً على هذا الاعتدال^١. وسيأتي باب خاص في آخر هذا المجلد، تحت عنوان «الاعتدال في الاستهلاك والحجر على المسرفين والمبذرين» فنوضح فيه المطلب بصورة أكثر.

٦- الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

ومن الخصائص الأخرى للنظام الاقتصادي أنه يقوم على دعامة الأخلاقي، والإسلام يهتم بالعامل النفسي والخلقي لتحقيق أهدافه وغاياته، فقد يأخذ من الغني مقداراً من المال لإشباع الفقير مثلاً، فيتأني بذلك للفقير أن يقضي حاجاته، وتحصل بذلك الغاية الموضوعية التي يتوخاها الاقتصاد الإسلامي من وراء مبدأ التكافل.

كسبُ الحلال صعبٌ، وكسبُ الحرام سهلٌ: لكن لحكمة بالغة جعل كسب الحلال صعباً، وجعل كسب الحرام سهلاً، لأنه لو كان كسب الحلال سهلاً لأقبل الناس على الحلال لا خوفاً من الله، ولا طمعاً في الجنة، بل لأنه سهل، لكن الحلال يحتاج إلى جهد، وكسب الحلال أصل في الورع. في المشي في السوق يمتحن الإنسان، يصدق أو يكذب، يتقن أو يهمل، ينصح أو يغش، علة وجودنا في الدنيا الامتحان، والله عز وجل خلق فينا حاجة إلى الطعام والشراب، وحاجة إلى الزواج، ومن أجل هاتين الحاجتين الأساسيتين نتحرك، وفي أثناء التحرك نمتحن. يقول بعض العلماء: «علينا أن نجتهد في طلب الحلال لنأكل منه، ونلبس منه، وننفق على عيالتنا وإخواننا منه، فإنه موجود ما دام المكلفون في الدنيا».

مدحُ الله المتعففين: فقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا...^١ لقد أثنى النبي على المتعففين، لذلك ورد في بعض الروايات أن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفظن به، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس، لا ينتبه إليه، وهو لا يسأل، بينما هو لا يجد حاجته، هذا هو المسكين هذا الذي أمرنا أن نعينه، وأن نبحت عنه.

دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبِطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيْحَاتِهِ 3 قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».^٢ هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين، وراحة من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين.

كما أنّ هذا الحديث من جوامع الكلم، ومن الحكمة النبوية البليغة؛ فهو بكلماتها القليلة عقد قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي، وهي ترك الشبهات، والتزام الحلال المتيقن.

٧- تدرّج الكمالات

والقيّد الأخير في تعريف الاقتصاد الإسلامي يفيد أنّ الاقتصاد في الإسلام ليس هدفاً، بل هو وسيلة لإعداد الإنسان لتدرّج الكمالات الروحية والمعنوية، ومقام الخلافة الالهية، قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^٣.

إذن مفهوم الخلافة هو موجه ومحرك، كقوة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١. البقرة: ٢٧٣.

٢. هذا الحديث أخرجه الترمذي (٢٤٤٢)، وأحمد (١٦٣٠)، وابن حبان (٧٢٢) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ)، وقد صحّحه الشيخ الألباني، ورواه النسائي (٥٦١٥) من غير زيادة (فإن الصدق طمأنينة...).

٣. الحديد: ٧.

والمعنوية. ففقيدة الاستخلاف تجعل المؤمن يشعر دائماً أنّ الله، خالق هذا الكون ومالكه الأصيل، والمال الذي في أيدي البشر هو مال الله تعالى، وهم فيه خلفاء. وبواسطة التقوى والعدالة في الأموال، والإنفاق في سبيل الله، يصل أو يقرب الإنسان إلى مقام الخلافة والولاية والجمالات الانسانية.

مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي

من وجهة نظر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة في الأموال خمسة:

١. التداول ورواج الأموال: والمراد دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^١، ويفسر بهذا المقصد الأمور الآتية: عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بعبوض أو تبرع. وما أحسب نهي رسول الله ﷺ عن استعمال الرجال الذهب إلا لحكمة تعطيل رواج النقد بكثرة الاقتناء، وهكذا منع كنز الأموال واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الميسر وتحريم الغش في المعاملات.
٢. وضوح الأموال: بأن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولحوق الضرر، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق عن العقود والمعاملات المالية؛ كالكتابة والإشهاد والرهن... ونحو ذلك في آية المدائنة.^٢

٣. حفظ الأموال: أي: المحافظة عليها من كل اعتداء وتجاوز. وقد أمر الله في مواطن كثيرة بحفظ الأموال، فقال ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾^٣ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾^٤ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٥. وقد أرشد الله المسلمين إلى حفظ أموالهم حيث

١. الحشر: ٧.

٢. مقاصد الشريعة ١٩٤ وآية المدائنة قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٣. الاسراء: ٢٦.

٤. الفرقان: ٦٧.

٥. النساء: ٥.

شرع لهم الكتابة والاشهاد والرهن، وشرع الله تعالى ما يمنع كل جريمة تقطع الطريق، وتأخذ أموال الناس بالباطل، ويسد الطرق التي تحدّد أمن الناس وأموالهم، وتعطل مصالحهم وخاصة الأعمال التجارية.

٤. ثبات الأموال: يقتضي هذا المقصد اختصاص المالك بما يملكه بوجه صحيح، ولا يكون في اختصاصه به تردّد. ويراد من هذا المقصد الشرعي الأمور الآتية:
أ. انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، ونسخ ما يطرق الفساد منها.

ب. انبناء أحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات الاقتصادية.
٥. العدل في الأموال: العدل هو المساواة بين الناس، ويعدّ من أجمل الفضائل الانسانية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^١ بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر به الشارع الحكيم. فالعدل يشمل تحري الحق في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة؛ كالزكاة وإكرام الضيف، والاجتناب عن الافراط وهو التبذير والإسراف، والتفريط وهو التقطير والإمساك.^٢

١. النحل: ٩٠.

٢. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، يوسف حامد العالم ٤٩٥ - ٥٦٨.

المبحث الأول

العدالة في توزيع المصادر الأولية للإنتاج الانفصال والأراضي

تمهيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^١.

المسائل الاقتصادية كلها قائمة على أساس تحقق العدالة والقسط بين الناس، والإفادة من الأرض ونعمائها التي وضعها الله للأنام. والعدالة شرط للخلافة الإلهية كما قال الله تعالى لآدم 7: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^٢ وقال لإبراهيم 7 بعد أن جعله إماماً للناس: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^٣.

إنّ عقيدة الاستخلاف تجعل المؤمن يحسّ دائماً أن الأرض وما فيها من الماء والحبّ والمعدن والنبات والحيوان و... كلها من صنع الله الرازق: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ

١. النحل: ٩٠.

٢. البقرة: ٣٥.

٣. البقرة: ١٢٤.

تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ^١ فيجعل للمرزوق في أمواله الذي رزقه الله: ﴿حَقُّ مَعْلُومٌ
لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^٢.

توزيع الثروة يتم على مستويين: أحدهما: توزيع المصادر المادية للإنتاج، والآخر: توزيع الثروة المنتجة. فمصادر الإنتاج هي: الأرض والمواد الأولية والأدوات اللازمة لإنتاج السلع المختلفة؛ لأن هذه الأمور جميعاً تساهم في الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو فيما معاً. وأما الثروة المنتجة فهي: السلع التي تنجز خلال عمل بشري مع الطبيعة، وتنتج عن عملية تركيب بين تلك المصادر المادية للإنتاج.

والاقتصاديون الرأس ماليون إنما يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب، ويتركون مصادر الإنتاج يسيطر عليها الأقوى دائماً تحت شعار الحرية الاقتصادية التي تخدم الأقوى، وتمهد له السبيل إلى احتكار الطبيعة ومرافقها. أما الإسلام فهو يعالج قضايا التوزيع باستيعاب أشمل، ويتدخل تدخلاً إيجابياً في توزيع الطبيعة، وما تضمنه من مصادر إنتاج وقسمها إلى عدة أقسام من الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة أو الإباحة العامة... ووضع لهذا التقسيم قواعده كما وضع قواعد لتوزيع الثروة المنتجة.

ونحن إنما نبحت الآن في التفصيلات التي تنظم توزيع ما قبل الإنتاج، أي توزيع الثروة التي منحها الله لمجتمع قبل أن يمارس نشاطاً اقتصادياً وعملاً إنتاجياً فيها.^٣ ويمكننا تقسيم المصادر الطبيعية للإنتاج إلى عدة أقسام:

١. الأرض وهي أهم ثروات الطبيعة التي لا يكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أي لون من ألوان الإنتاج.

٢. المواد الأولية التي تحويها الطبقة اليابسة من الأرض؛ كالكبريت والبتروال والذهب

١. الواقعة: ٦٣ و ٦٤.

٢. المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٣. اقتصادنا ٤٣١ - ٤٣٦.

والحديد، ومختلف أنواع المعادن.

٣. المياه الطبيعية التي منها كل شيء حي، وتلعب دوراً خطيراً في الإنتاج الزراعي والكهربي.

٤. بقية الثروات الطبيعية، وهي محتويات البحار والأنهار من الثروات التي تستخرج بالغوص أو غيرها؛ كاللؤلؤ والمرجان، والثروات الطبيعية التي تعيش على وجه الأرض من حيوان ونبات و...^١

ملكية المال في الفقه الاقتصادي

الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به، بحيث يتمكن من الانتفاع بكل الطرق السائغة له شرعاً، وهي على أنواع:

١. الملكية الخاصة، وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره. والشخصيات «الحقيقية» و«الحقوقية» تصير مالكة، ويجوز أن تقع طرفاً في المعاملة.^٢

٢. الملكية المشاعة، وهي التي تملك الأمة أو الناس جميعاً لمال من الأموال،^٣ ولا يجوز للأفراد ولا للهيئات احتجازها، بل يجب تركها شائعة لجميع أفراد المجتمع، بوصفها ضرورية لهم جميعاً كالماء والكلاء والنار وسائر المشتركات التي تأتي أحكامها.

٣. الملكية الجماعية أو ملكية أولي الأمر، وهي تملك المنصب الإلهي في الدولة الإسلامية الذي يمارسه النبي ﷺ أو الإمام للمال، على نحو يجوز لولي الأمر التصرف في رتبة المال نفسه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح؛ لتملكه لجميع ما يشتمل عليه سطح أرضها وباطنها، ولجميع ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وأموال

١. المصدر السابق ٤٤٠.

٢. زبدة الأحكام ٢٦٦ و ٢٦٧.

٣. اقتصادنا ٤٤٠.

٤. المصدر السابق.

مصادرة وغيرها، وعدت ملكية الدولة من الملكيات العامة؛ لان جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع، ويوجه في المصالح العامة.

وقد سخر الله للإنسان ما في السماوات والارض، وهياً له استقلالها واستثمارها، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً﴾^١

الملكية الجماعية أو ملكية أولي الأمر

الأنفال

الأنفال في أصل اللغة مشتقة من «نقل»، حيث يقول صاحب معجم لسان العرب: «النقل، بالتحريك: الغنيمة والهبة...، والجمع أنفال ونفال...، نَفَلَهُ نَفْلاً وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ وَنَفَلَهُ، بالتخفيف، ونَفَلْتُ فَلَانًا تَنْفِيلاً: أَعْطَيْتُهُ نَفْلاً وَعُنْمًا. وَنَفَلَ الْإِمَامُ الْجُنْدَ: جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا. وَالتَّأْفَلُ: الْغَنِيمَةُ...، وصلاة التطوع نافلة لأمتها زيادة أجر لهم على ما كتبت لهم من ثواب ما فرض عليهم...، وكلُّ عَطِيَّةٍ تَبَرَّعَ بِهَا مُعْطِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ خَيْرٍ فَهِيَ نَافِلَةٌ.

الأنفال في القرآن

وقد جاء ذكر الأنفال في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^٢. وقد سميت السورة التي جاءت بها هذه الآية بسورة الأنفال، وهي سورة مدنية، إلا البعض من آياتها التي نزلت في مكة. وقد بين أهل التفسير أن السبب في نزول الآية السابقة هو تساؤل بعض المسلمين عن الغنائم التي غنمها المسلمون في يوم بدر، والنزاع الذي حصل بين بعضهم فيها، فبين الله تعالى في هذه الآية أن الأنفال هي

١. لقمان: ٢٠.

٢. الأنفال: ١.

لله والرسول. ولعلماء التفسير عدّة أقوالٍ في معني كلمة الأنفال الواردة في الآية السابقة، وهي على النحو التالي:

- أن الأنفال هي الغنائم كلّها التي غَنِمَهَا المسلمون يوم بدر.
- أن الأنفال هي أنفال السرايا. ومعنى أنفال السرايا: ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قَسَمِهِمْ مع بقية الجيش.
- أن الأنفال هي كلّ ما ناله وأصابه المسلمون من المشركين بغير قتال، من متاع، أو دوابّ، أو عدّة، أو أسلحة، أو ما شابه ذلك، وهو ما يسمّى عند العلماء بـ«الفيء».
- أن النفل هو الخمس الذي جعله الله لأهل الخُمس.
- أن النفل هو خمس الخمس.

إن القول الأول من هذه الأقوال، والذي ينصّ على أن الأنفال هي الغنائم كلّها، هو القول الذي عليه عامة أهل التفسير، فالأنفال هي الغنائم التي وقع بين المسلمين نزاعٌ على قسمتها، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن قسمة هذه الأنفال راجعة لله ورسوله. فالرسول ﷺ يُقسّم هذه الغنائم بأمر من الله تعالى وفق ما تقتضيه المصلحة العامة. ولكن من المفسّرين من يقول بأن الآية الأولى من سورة الأنفال منسوخة بآية أخرى، ومنهم من نفى ذلك.

من وجهة نظر الإمامية: هي ما يستحقّه الإمام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي ﷺ لرئاسته الإلهية وهي على أنواع. وقال فقهاء المالكية: فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حقّ أحد، وإتّما يكون من حقّ رسول الله وهو الخمس^١ فسأموا لرسول الله ﷺ الأمر في الأنفال. وقال الأحناف: الأنفال هي الزيادة على حقوق الغزاة من الغنائم، مع إرجاع أمر توزيعها إلى الإمام أو من يقوم مقامه.^٢

١. أحكام القرآن، ٢/ ٨٣٧.

٢. بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٨؛ شرح الكبير ٢/ ٥٩٤.

وصرح الزمخشري بأنَّ حكم الأنفال مختصَّ بالله ورسوله، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويمثّل الرسول ﷺ: أمر الملكية فيها، وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد.^١ ومثله صرح الرازي بنفس النصّ.^٢ وقال الطوسي في تفسيره بأنّه «لله وللرسول، وبعده للقائم مقامه يصرّفه حيث يشاء».^٣ وعليه يتّضح من هذا كلّ أنّ الإجماع قائم عند الفقهاء والمفسرين على جعل حكم الأنفال بيد الرسول ﷺ أو من يقوم مقامه في الولاية.

أنواع الأنفال عند الإمامية

١. أرض الجبلى عنها أو نساء طوعاً أو بآء أهلها.
٢. الأجام.
٣. رؤوس الجبال، وما يكون فيها من الثبات والأشجار والأحجار ونحوها.
٤. بطون الأودية وما يكون بها.
٥. صوافي ملوك الحرب.
٦. ميراث فاقد الوارث.
٧. الغنيمّة بغير إذن الإمام.

١. الكشاف ٢ / ١٤١.

٢. تفسير الكبير ١٥ / ١١٦.

٣. التبيين للطوسي ٥ / ٧٢.

٤. جمع صافية، وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الغنائم ونحوها.

٥. لأنّ الإمام بمنزلة الأب في المجتمع، وهو يعول من لا حيلة له. ونقل مسلم في صحيحه عن الإمام الباقر ٧ أنّه قال: «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته، ولا مولى عتاقه، ولا ضامن جريرته، فماله من الأنفال».

٦. كان الغرض من الحروب في زمن القديم، اقتصادياً لتوسيع رفعة الأرض، وزيادة الثروة والحصول على العبيد باعتبارهم الأيدي العاملة (تاريخ النظم الاقتصادية، د. زكي عبدالمتعال ٢) والشريعة الإسلامية عالجت هذا النوع من الحروب، واشترط للجهاد الابتدائي إذن الإمام أو نائبه، وعدّ غنائم القتال التي كانت بدون إذن الإمام من الأنفال، ولا يقسم بين المتقاتلين.

٨. كل ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أرضاً أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سأموها للمسلمين طوعاً.

٩. الأرض الموات التي لا ينتفع إلا بتعميرها واصلاحها؛ لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت؛ كبايل والكوفة ونحوها، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها؛ كالاجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى.

وما يوجد فيه آثار ملك قديم؛ كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها، يملك بالإحياء؛ في المذاهب الأربعة، وهو الأظهر عند الشافعية. والرأي الثاني للشافعي: أنه لا يملك بالإحياء؛ لأنه ليس بموات.^١

١٠. أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة؛ كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوها.
١١. المعادن التي لم تكن لملك خاص؛ تبعاً للأرض أو بإحياء.^٢ قال الشهيد الأول: أمّا الْمَعَادِنُ أَي التّي لم تكن أرضها للإمام فَالنَّاسُ فِيهَا شَرْعٌ.^٣

مالكية الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^٤ وقال أمير المؤمنين على 7
في تفسير الآية: «فما كان لله ولرسوله فهو للإمام».^٥

١. الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٦١٨.

٢. تحرير الوسيلة ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩.

٣. اللعة الدمشقية ٤٥.

٤. الأنفال: ١.

٥. اقتصادنا ٤١٣.

إن الظاهر من عطف «الرسول» على «الله» أنّ ما لله تعالى فهو له ٩، فإنّ له ولاية التصرف. وما يدلّ على ذلك أنّ الأنفال بعد رسول الله ٩ تكن موروثه بين ورّائه، وليس ذلك إلّا لأنّه لم يملك الرقبة.

وهذا أحسن الوجوه المطابق للاعتبار العقلائي الموافق لبناء الدول، من كون الأراضي الموات والمعمورة من غير معمر، كلّها للدولة. والإسلام في هذه الأمور السياسية ونحوها لم يأتي بشيء مخالف لما عند العقلاء، إلّا فيما فيه المفسدة^١.

ملكية الدولة في القوانين المدنية الحديثة

وهكذا قسمت أموال الدولة بما فيها الأراضي في القوانين المدنية إلى أموال عامة وخاصة: الدومين العام والدومين الخاص.

وقد عبّروا عن ذلك النوع الأول بالعقارات والمنقولات الذي يعود إلى الدولة أو إلى الأشخاص المعنوية العامة، والذي يكون مخصّصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، وأمّا الأموال الخاصة للدولة فهي تلك العقارات والمنقولات العائدة للدولة بصفقتها شخصاً اعتبارياً، ولا تكون مخصّصة لمنفعة العامة.

إنّ القوانين قد أهملت الإشارة إلى فيما يتعلّق بوصف أموال الدولة بالملكية؛ تجتّباً من الأخذ برأى قاطع في أنّه: هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أنّ الدولة حارسة على هذه الأموال؟

وقد نصّت معظم القوانين المدنية الحديثة للبلدان الإسلامية على حكم النوعين المذكورين من أموال الدولة فأعطت كقاعدة عامة للنوع الخاص من هذه الأموال ما أعطته للأموال الخاصة بالافراد من أحكام حيث أجازت التصرف فيه بيعاً ورهنأً وتأجيراً ونحوها، من التصرفات بينما حظرت بمثلها على الدولة في أموالها العامة ما دامت متّصفة بصفة النفع العام.

١. كتاب البيع للامام الخميني ٣ / ١٣.

وهذه التفرقة في الحكم بين النوعين قانوناً لا تختلف من حيث الأصل عنها في الشريعة.^١

الملكية والحقوق الخاصة في الأرض وأقسام الأراضي

أقسام الأرض وأحكامها

ورد ذكر الأرض في القرآن كثيراً، منها: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾^٢ وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^٣ والأرض في اللغة: الكوكب الذي يعيش الإنسان على سطحه، أو باصطلاح العلماء المختصين: القشرة السطحية التي تغلف هذا الكوكب. وفي الفقه من وجهة نظر الإمامية والمالكية: غلافها الخارجي، أو أديمها المعروف بالتربة، فلا تتناول مثلاً الكنوز ولا المعادن الموجودة داخلها. وأعطى بعض الفقهاء لكلمة «الأرض» مدلولاً أكثر، فيتناول المعادن الموجودة فيها.^٤

تقسيمات الأراضي

إن الأراضي من حيث تقسيماتها العامة تقوم على أساسين مختلفين؛ اقتصادي: وينظر فيه إلى دافع الأرض نفسها من حيث عمراتها وعدمه، وسياسي: ينظر فيه إلى شكل انضمام بقعة الأرض إلى الدولة الإسلامية أو نوع ارتباطها بها. وأمّا من حيث عمراتها ومواتها فهي على أقسام:

١. الأرض الموات

الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتاً ومواتناً بفتح الميم والواو

١. أحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة بالقوانين ٦١.

٢. الرحمن: ١٠.

٣. البقرة: ٢٩.

٤. أحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة بالقوانين ١٥ - ٢٠.

والموتان، بضم الميم وسكون الواو والأصل في إحياء الأرض ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى مالك في «موطئه» وأبو داود في «سننه»^١.

وهي ما لا ينتفع به لعطلته أو لعدم الماء عنه يتملكه من أحيائه مع غيبة الإمام وإلا افتقر إلى إذنه.

قال الإمام الخميني: «لا إشكال في أنها إما ملك لجهة الولاية أو ليست ملكاً لأحد، وإما الإمام ولحق عليها كولايته على سائر الأمور السلطانية ومقتضى الولاية: عدم جواز تصرف أحد إلا بإذنه كما أنّ الأمر كذلك في جميع الدول والأمم على اختلاف أنحاء الحكومات فأرض كلّ مملكة إذا كانت مواتاً أو ما لا رب لها وجميع ما يتعلّق بها من البرّ والبحر والجو تحت ولاية السلطان أو الحكومة لا تستطيع دولة أخرى الاعتداء عليها وأيضاً لا يجوز التصرف إلا بإذن واليها بل ليست لسكان المملكة تصرفات نحو الإحياء إلا بإذن الوالي، والإسلام لم يأت بشيء في تلك الأمور غير ما عند العقلاء»^٢.
وقال أبوحنيفة: لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه»^٣.

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة: يجوز تملك الأرض بالإحياء وإن لم يأذن الإمام فيه؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^٤ ويروي السيد محمد باقر الصدر عن أمير المؤمنين علي 7: قوله: «إنّ للقاءم بأموار المسلمين الأنفال التي

١. راجع المغني - كتاب إحياء الموات.

٢. كتاب البيع للإمام الخميني ١٤ / ٣.

٣. راجع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١٧٧، كتاب الخراج ٦٤.

٤. الفقه الاسلامي وأدلته ٦ / ٦١١.

كانت لرسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^١ فما كان لله ولرسوله فهو للإمام^٢. فإذا كانت الأنفال، ملكاً للدولة - كما يقرره القرآن الكريم - وكانت الأرض غير العامرة حال الفتح من الأنفال، فمن الطبيعي أن تندرج هذه الأرض في نطاق ملكية الدولة. ثم يعلق بأن أبا حنيفة قد استدلل بحديث: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس امامه» على أنّ الموات لا يجوز إحيائها والاختصاص بها دون إذن الإمام^٣، وهذا يتفق تماماً مع ملكية الإمام للموات، أو ملكية الدولة بتعبير آخر. وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾^٤.

قال المرغيناني: وما رواه الصحابان عن رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له»^٥، يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم. ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء.

٢. الأرض العامرة بالأصالة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^٦. والأرض العامرة بالأصالة أي: لا من معمر، فهي أيضاً من الأنفال، وكل شيء، أرضاً

١. الأنفال: ١.

٢. وسائل الشيعة ٦/ ٣٧٠، من أبواب الأنفال، ح ١٢٦٤٣.

٣. اقتصادنا ٤٣٥ - ٤٣٦.

٤. الرحمن: ١٠.

٥. تهذيب الأحكام ٧/ ١٥٢ من أبواب أحكام الأرضين، ج ٢٢ ورواه أحمد، المسند، ٣/ ٣٢٨، والترمذي، السنن، ٢/ ٤١٩، ح ١٣٩٥، وصححه عن جابر بن عبد الله. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ثمانية من الصحابة.

٦. البقرة: ٢٩.

كان أو غيرها، لم يكن له رب، فهو للوالي يضعه في مصالح المسلمين. وهذا أمر شائع بين الدول أيضاً فالمعادن والآجام والأرض عامرة كانت أو غيرها أم لم يكن لها رب، وإرث من لا وارث له، والبرّ والبحر والجو... كلّها للدول. وهكذا رؤس الجبال وبطن الأودية وكل أرض خربة، والأرض التي باد أهلها أو جلا عنها، والأرض المفتوحة عنوة بلا إذن الإمام^١.

٣. الموات بالعرض

قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَلَکِهِنَّ﴾^٢.

والموات بالعرض على أربعة اقسام:

الأول: إذا كانت من العامرة بالذات ثم صارت مواتاً قبل أن يحدث فيها ما يوجب ملكيتها لأحد، فلا إشكال في أتمها ملك للإمام؛ لعدم سبب للخروج عن ملكه.
الثاني: الموات بالعارض الذي يكون مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف، وهي على قسمين:

١. ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان بلا مالك؛ كالأراضي الدارسة، والقرى والبلاد الخربة، والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين.

٢. ما كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه، ويقال لها: «مجهولة المالك». أما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنه يجوز إحياءه، ويملكه المحيي، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت آثار الأنهار والمواشي والمرور، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع.

١. كتاب البيع ٣ / ٢٤.

٢. الدخان: ٢٥ - ٢٧.

أما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرف فيه.

الثالث: ما طرأ عليه الخراب وكان للمالك معلوم، فلها أربع صور:

١. فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه وتملكه.

٢. وإن لم يعرض عنه فإن أبقاه للانتفاع به في تلك الحال، فلا يجوز لأحد إحياءه والتصرف فيه بدون إذن مالكة.

٣. وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه.

٤. وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها، وإبقائها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء

بشأنها، وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها:

- فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء، مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء، فليس

لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا بإذن مالكة.

- وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيائها وملكها ثم بعد

ذلك عطّلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فيجوز إحيائها له، ولغيره بعضهم.

وقد ذكر المحقق الثاني في «جامع المقاصد»، أن زوال اختصاص المحي بالأرض بعد

خرابها وجواز أخذ الغير لها، واختصاصه بها هو المشهور بين الأصحاب والرأي الفقهي

السائد في كلماتهم^١.

قال الشافعية والحنابلة: لا يملك بالإحياء؛ لأنّ الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة

بغير المملوك، ولا يزول الملك عنها بالترك. وقال أبو حنيفة: فلو أحيائها، ثم تركها فزرعها

غيره فقد قيل الثاني أحقّ بها؛ لأنّ الأول ملك استغلاها لا رقبته، فإذا تركها كان الثاني

أحقّ بها^٢.

١. اقتصادنا: ٤٧٥ - ٤٧٩.

٢. الهداية ٤ / ٣٨٣.

وقال أبو يوسف من الحنفية: يملك بالإحياء ما لا يعرف له مالك بعينه. وقال المالكية: يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة.

قال أبو حنيفة: «ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم»؛ لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن عند أبي حنيفة إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا. وقال: «ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعاها إلى غيره» لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج. فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلاً للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح.^١

٤. الأراضي الموقوفة المخروبة

لو كانت الأرض الموقوفة وطراً عليها الموتان والخراب:

- فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها، خاص أو عام أو وقف على الجهات، فالظاهر أنها من الأنفال فيجوز إحيائها.
- وأما لو طراً الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلا ينبغي الإشكال أنه لو أحياه أحد وعمّره عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول، ووقفها إلى الموقوف عليهم المؤمنين في الثاني.

ولكن ليس لأحد الإحياء والتصرف فيه مع وجود المتوليّ إلا بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول ومن المتولي أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً أو الحاكم إن كان عاماً في الثاني^١.

التقسيم السياسي

وهو قائم على أساس سياسي مرتّب بحركة الفتوح:

١. الأراضي الصلحية

وهي الأراضي التي صلح أهلها على أن تكون للدولة أو لمجموع الأمة. جاء في كتاب «الخراج»: «وَأَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي بَأَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْجُزْيَةُ»^٢. إنّ أرض الصلح التي يقال لها: أرض الجزية، وهي التي صلح والي المسلمين مع الكفار على أن تكون الأرض لهم وعليهم الجزية، هي ملك لهم، ويجوز بيعها وشراؤها^٣. إنّ من أشهر الأراضي الصلحية هي: أرض هجر، البحرين، ايلة، دومة الجندل، أذرح في أيام الرسول ﷺ وبيت المقدس، دمشق، مدن الشام، بلاد الجزيرة، قبط مصر وخراسان^٤. والجزية ضريبة شخصية على غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وهي قائمة مقام الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، ليكون له في مقابل هذه الضريبة التمتع بحقوق الدولة التي هو من رعاياها، ولهذا من دخل في الإسلام تسقط عنه الجزية ويطلب بالزكاة. والجزية هي جزاء قليل على ما تلزمه الحكومة الإسلامية من الدفاع عن أهل الذمة.

١. تحرير الوسيلة ٢/ ١٩٧ - ١٩٨.

٢. الخراج ١٢٢ - ١٢٣.

٣. كتاب البيع للامام الخميني ٣ / ٤٦.

٤. احياء أراضي الموات للمحمود المظفر ٦٩.

وقد كان الإمام علي بن أبي طالب 7 يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسأل، وبحسب لهم من خراج رؤوسهم. ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد زمن، وكذلك المترهبون وأهل الصوامع، ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله.

قال مارسيل بوازار العالم السويسري: «إنّ الشروط المدرج في هذه المعاهدات نموذج للأهداف العالية الإسلامية والكرامة الانسانية، ورعايته للملل المغلوبة. وهذا السلوك الانساني غير قابل للمقايسة مع سلوك الدول الأوروبية لمستعمراتهم، وهذا خير وسيلة لتبليغ هذا الدين للعالم كلّها». ثم يقول: «إنّ هذه الكرامة الانسانية ورعاية حقوق سائر الملل كانت مبدئاً لتأسيس الحقوق الدولية التي استفاد منها علماء القانون وأصحاب الكنيسة»^١.

ويتحدّد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح، فهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين، وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها؛ كأرض اليمن والحيرة.

ففي الحالة الأولى: تصبح الأرض وفقاً للمسلمين كأرض العنوة، ويوضع على هذه الأرض الخراج. وفي الحالة الثانية: تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح، باتفاق الفقهاء، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملةً، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدّونه عنها، ويكون لبني إيمان، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية، فنتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور والشيعة الإمامية، أمّا عند الحنفية والشيعة الزيدية فلا يسقط^٢.

١. الاسلام وحقوق البشر لمارسل بوازار ١٠٣ - ١١٤.

٢. الفقه الاسلامي وأدلته ٦ / ٤٦٥.

صحة بيع الأرض المصالح عليها

في «سنن البيهقي الكبرى»: «عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحاً أو ملحاً، واشترى الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بريدان من أرض الخراج، وقال: قد رَدَّ إليهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم». وعن عبد الله بن حسن: «أن الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج»^١. وفي «الشرائع»: «وكل أرض فتحت صلحاً، فهي لأربابها، وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على الخصوص، ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف»^٢. ذلك بقيد أن يصالحوا على أن الأرض لهم، فإن صلحوا على أمتها للمسلمين فلها حكم الأرض المفتوحة عنوة^٣.

٢. الأرض المفتوحة عنوة الخراجية

لا يصح بيع الأرض المفتوحة عنوة: وهي الأراضي التي فتحت قهراً وغلبةً على أهلها في الصدر الأول من الإسلام؛ كأراضي السواد في العراق ما بين قرية العلت من تخوم الموصل وساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة وأرض الجزيرة دون مدائنها وقد فتحها عياض بن غنم، والمغرب وقد فتحت كلها عنوةً ومصر، وأراض الشام دون مدنها^٤. في «المغني»: «ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم»^٥.

١. السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٤٠، رقم ١٨١٨٦ و ١٨١٨٧.

٢. شرائع الإسلام ١ / ٢٤٤.

٣. فقه الآل رضي الله بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١ / ٣٢٣.

٤. إحياء الأراضي الموات ٦٨.

٥. المغني ٢ / ٥٨٠.

وفي «الشرائع»: «كل أرض فتحت عنوةً وكانت محياة، فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة، والنظر فيها للإمام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص، ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها»^١.

ثم إن ما ملكها إن ارتفعت يده منها قهراً أو عنوةً فإتبا للمسلمين مع تحقق الشرائط أن تلك الأراضي المفتوحة عنوةً ليست ملكاً لأحد بل محفوظة لمصالح المسلمين، ولا تختص بمصالح المسلمين حال الفتح بل متروكة لمصالحهم في كل عصر كالجهاد والدفاع وتعمير الطرق وتأسيس موالدات الكهرباء... إلى غير ذلك من المصالح العامة.

بل مع ملاحظة أن سيرة الدول في الأملاك التي هي خالصة للدولة وفي الأجام ونحوها على كونها لمصالح الأمة بنحو ما ذكرناه. قال الإمامية والمالكية: تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكاً لأحد. وذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي، كالغنائم الخمس لمن ذكرتهم آية الخمس، والآ رجعت الأخماس الباقية للغانمين. وقال الحنابلة: إن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها. وقال الحنفية والزيدية: الإمام بالخيار. وقال ابن عابدين: «القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم، وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة؛ لتكون عدّة للمسلمين في المستقبل»^٢.

ثم إن المعروف والمشهور على ما حكي أنه يشترط في صيرورة الأرض المفتوحة عنوةً خراجيةً وفي كونها أو منافعها للمسلمين أن يكون الغزو بأمر الإمام^٣. لما أراد عمر بن الخطاب أن يقسم السواد بين المسلمين شاور أصحاب محمد ﷺ فقال على 7: «دعهم يكونوا مادّة للمسلمين» فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الخراج. ويمكن أن يستدل

١. شرائع الاسلام ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٥٩٦ - ٤٥٩٧.

٣. كتاب البيع ٣/ ٥٧، ومن حكمة هذا الشرط وقف الحروب التي كان الغرض منها اقتصادياً لتوسيع رقعة الأرض، وزيادة الثروة، والحصول على العبيد في النظام الاقطاعي.

على كفاية إذن الإمام^١ في صيرورة المفتوحة عنوةً ملك المسلمين بالروايات الدالة على أنّ أرض السواد للمسلمين، ورواية الخصال كما نقلها الشيخ الأنصاري^٢.

هل ينتقل خراج الأرض إلى المسلم بشرائه لها؟

في «سنن البيهقي الكبرى»: «عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه: كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين»^٣.
قد يفهم من كراهية شراء أرض الخراج: أن المسلم المشتري سيؤديها، وإلا فلو كان الخراج في حال بيع الأرض على البائع الذمي فلا يظهر وجه للكراهة. وعليه فهذه الرواية تشير إلى أن أنه إن انتقلت إلى مسلم بشراء فعليه فيها ما كان على الذمي، وهو أحد القولين في المسألة عند الإمامية، كما في كتاب «مختلف الشيعة»^٤.

١. الخلاف للشيخ الطوسي ٢ / ٣٣٤؛ الاحكام السلطانية الماوردي ١٩٦؛ الخراج ابويوسف ٣٦؛ تاريخ الطبري ١ / ٢٤١٧؛ تاريخ يعقوبي ٢ / ١٧٣.

٢. قال الشيخ الأعظم الانصاري: والظاهر أنّ أرض العراق مفتوحة بالاذن كما يكشف عن ذلك ما دلّ على أنّها للمسلمين، أمّا غيرها ما فتحت في زمان خلافة الثاني وهي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً باذن مولانا امير المؤمنين ٧ وأمره. ففي «الخصال» ٢ / ١٣٥ في أبواب السبعة: عن أبي عبد الله ٧ قال امير المؤمنين ٧: «فإنّ القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعد أبي بكر - كان يشاورني في موارد الأمور ومصادرها، فيصدرها من أمري، ويناظرني غوامضها فيمضيها عن رأيي، لا يعلمه أحد ولا يعلمه أصحابي ولا يناظرني غيره».

مضافاً إلى:.

- ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن ٧ في بعض الغزوات.

- دخول بعض خواص امير المؤمنين ٧ من الصحابة كعتار في أمرهم...

- وفي صحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٧ قال: سألته عن سيرة الإمام ٧ في الأرض الذي فتحت بعد رسول الله ﷺ فقال: «إنّ امير المؤمنين قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين» وظهرها: أنّ سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي ﷺ حكمها حكم أرض العراق.

- مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسلّة الوردان بالعلم يشاهد الحال برضا امير المؤمنين وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين. راجع: المكاسب المحرمة ٧٨.

٣. السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ١٤٠، رقم ١٨١٨٢.

٤. مختلف الشيعة ٤ / ٤٢٨.

٣. أرض أنسلمَ عليها أهلها

إنّ كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط. والشافعية والحنابلة متفقون على أنّه لا يملك بالإحياء ما جرى عليه الملك في الإسلام، لمسلم أو ذمي غير معيّن. والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه.^٢

الملكية المشاعة والحقوق الجماعية في المشتركات

المشتركات: هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم.^٣

١. المسجد

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ۗ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، فَلَوْ فَارَقَ بَطُلَ حَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلَهُ بَاقِيًا وَيُنَوِّيَ الْعُودَ، وَلَوْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ أَقْرَعًا.﴾

٢ و ٣. المدرسة والرباط

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ۗ وَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ۗ﴾. فمن

١. كالمدينة والبحرين وأطراف اليمن.

٢. الفقه الاسلامي وأدلته ٦ / ٤٦١٨.

٣. اقتصادنا ٥١٩.

٤. آل عمران: ٩٦.

٥. آل عمران: ٢٠٠.

٦. التوبة: ١٢٢.

سكن بيتاً ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدّة إلا مع مخالفة شرط الواقف، وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقه.

٤. الصُّرُق

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾^١ وفائدتها الاستطراق، والناس فيها شرع، ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المازة، فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقه.

٥. المياه المباحة

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾^٢. فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به، وتملكه مع نيّة التملك. ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عيناً فكذلك، وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل. ومن حفر بئراً ملك الماء بوصله إليه، ولو كان قصده الانتفاع والمُفارقة فهو أولى به مادام نازلاً عليه.

والمياه بالنسبة لحق الشرب والشفة، أنواع:

أ. الماء المحرز في أوان خاصة، كالصهاريج والأنابيب، ومياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور، وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه.

ب. ماء العيون والآبار والحياض، وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه، وحكمه عند الحنفية: أنه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، ولصاحبه حق خاص فيه لقوله ٩: «الناس شركاء في الماء والكلاء والنار»^٣. وقال الشافعية: يملك ماء البئر المحفورة

١. طه: ٥٣ والزخرف: ١٠.

٢. الزمر: ٢١.

٣. نصب الراية لزيلعي ٤ / ٢٩٤.

في الأرض الموات^١. ولا يلزم بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر.
ج. ماء الأنهار الخاصة، والجداول الصغيرة المملوكة لبعض الناس، وحكمه كالنوع الثاني، وأجاز المذاهب الأربعة بيع الماء المملوك مستقلاً عن الأرض، ويستحب أن يبذله بغير ثمن.
د. ماء الأنهار العامة، مثل النيل ودجلة والفرات، وحكمه أنه لا ملك لأحد، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، عند جميع المذاهب.

٦. المعادن

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً﴾^٢ فالظاهر لا يملك بالإحياء ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته، فإن توافيا وأمكن القسمة وجب، وإلا أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها^٣.

والمعادن الظاهرة، وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة؛ كالملح والقيرو والكبريت والموميا والكحل إذا لم يحتاج كل منها إلى الحفر والعمل المعتد به. والمعادن الباطنة، هي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج؛ كالذهب والفضة والنحاس والرصاص^٤.

٧. إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»^٥ الإحياء المفيد للملك عبارة عن

١. مغني المحتاج ٢/ ٣٧٥.

٢. لقمان: ٢٠.

٣. ويعني بالنيل: الطبقة التي تحتوي على المعدن من الأرض.

٤. تحرير الوسيلة ٢/ ٢٢٠.

٥. الحز العمال، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، ب. من إحياء الموات -.

جعل الأرض حيةً بعد الموتان، ويشترط في التملك بالإحياء:

١. أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير.
٢. أن يكون التحجير إلى دلالة على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه.
٣. أن يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميرها.
٤. قصد التملك.

وليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه، والإهمال في التعمير. ويشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حالة التحجير: أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاثة سنين، فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه ودفعها إلى غيره.^١ ولو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه، ولا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره.^٢ وقد اتفق فقهاء المذاهب على عدم صلاحية التحجير أو التحويط للإحياء، لكن المحتجر يكون أحق بها من غيره.^٣

أنواع الأرض وشرائط إحيائها

الأول: الأرض الموات بالأصالة يتملكها من أحيائها.

الثاني: العامرة بالأصالة كالغابات فهي من الأنفال أمرها بيد الإمام.

الثالث: الموات بالعرض وهي على نحوين:

- أ. كانت من العامرة بالذات ثم صارت مواتاً؛ كالغابة المحروقة: أمرها بيد الإمام.
- ب. كان مسبوقةً بالملك والإحياء وله ثلاث حالات: ١. مفقود المالك: يتملكها من

١. الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٦٢٨.

٢. انظر: تحرير الوسيلة ٢ / ١٩٨ - ٢٠٠.

٣. الفقه الإسلامي وأدلته، المسألة رقم ٤٦٢٣.

أحيائها. ٢. مجهول المالك: يحتاج إلى إذن الحاكم. ٣. معلوم المالك، وله أربع حالات: «اعرض عنها مالِكها: يتملكها من أحيائها»، «أبقاها مواتاً للانتفاع بها: يحتاج إلى إذن المالك»، «مهماً بإحيائها عازماً عليها: يحتاج إلى إذن المالك». و«عدم الاعتناء بشأنها، وله حالتين: أ. سبب ملكها غير الإحياء: يحتاج إلى إذن المالك. ب. سبب ملكها الإحياء: فحجوز بعض إحيائها لغيره».

السؤال هنا: ما هو حكم هذه الأرض الموات المسبوقة بالإحياء؟ ذهب إلى القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة حتى لو طال زمن الخراب، جمهور الفقهاء، ومن بينهم الزيدية والأحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية وابن حزم، وفريق من الإمامية، أتى على ذكرهم صاحب مفتاح الكرامة وتابع هذا الرأي من التقنينات المحدثه «مجلة الأحكام العدلية»^١.

وذهب إلى القول بسقوط الحقوق المكتسبة فريق آخر من الفقهاء، ومن بينهم المالكية، يقول مالك: «ولو أنّ رجلاً أحيأ أرضاً مواتاً، ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها، وهلكت أشجارها، وطال زمانها حتى صارت إلى حالها الأول، ثم أحيأها آخر بعده، كان من أحيائها بمنزلة الذي أحيأها أول مرة»^٢.

وذهب إليه بعض الإمامية كالعلامة الحلبي في «التذكرة» الذي بعد أن نقل رأي مالك قال: «ولا بأس بهذا القول عندي»^٣. والشهيد الثاني في «شرح اللمعة» و«المسالك»، وذهب إليه أيضاً «بحر العلوم» الذي صرح بعدم التفريق بين المملوك بالإحياء وبالشراء^٤، وكذلك نسب هذا القول إلى الأحناف^٥.

١. إحياء الأراضي الموات ١٥١.

٢. المدونة الكبرى ١٥ / ١٩٥ - ١٩٦.

٣. التذكرة ٢ / ٤٠١.

٤. شرح القواعد، كتاب الخمس، خطي؛ وراجع إحياء الأراضي الموات ١٥٢.

٥. الهداية ٨ / ١٣٧.

الرابع: الأرض الموقوفة المخروبة

وهي على ثلاثة أنحاء:

١. الموقوفة القديمة التي لم يعلم كيفية وقفها: فهي من الأنفال.
 ٢. علم أئمتها وقف على الجهات ولم يتعين: المشهور أئمتها من الأنفال.
 ٣. لو علم مصرفها المعلوم أو الموقوف عليهم: وجب على المحيي والمعمر صرف منفعتها في مصرفها المعلوم في الأول ودفعها إلى الموقوف عليهم في الثاني.
- الخامس: الأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم، وعليهم الجزية.
- السادس: الأرض المفتوحة عنوة: لا يجوز احيائها، إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام.

السابع: أرض أسلم عليها أهلها: فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة.

وَشُرُوطُ الْإِحْيَاءِ الْمُتَمَلِّكَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ سِتَّةٌ:

أ. انْتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ.

ب. انْتِفَاءُ مِلْكِ سَابِقٍ وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيمًا لِعَامِرٍ.

ج. انْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيمًا.

د. كَوْنِهِ مَشْعَرًا لِعِبَادَةٍ.

هـ. أَوْ مَقْطَعًا.

و. أَوْ مُحْجَرًا.

١. محلاً للعبادة؛ كشعر الحرام وعرفات ومنى.

٢. الاقطاع: نظام بين السادة ونوابهم، يقتضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل المحنة لهم ولأولادهم، وقد روي أنّ النبي ﷺ أقطع بلال واد العقيق، واستمر تحت يده. نيل الأوطار ٣٢٧.

رعاية حریم الأملاك

أ. حریم الأرض العامرة

لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْعَامِرِ وَتَوَابِعِهِ؛ كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ^١. فَن أَحْيَا مَوَاتًا لِإِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْ دَارٍ أَوْ بَسْتَانٍ أَوْ مَزْرَعٍ أَوْ غَيْرِهَا، تَبِعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ مَقْدَارًا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَادِثِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِ عَادَةً، وَيَسْمَى ذَلِكَ الْمَقْدَارَ التَّابِعَ حَرِيمًا لِذَلِكَ الْمَتَّبِعِ.

وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُ الْحَرِيمِ زِيَادَةً وَنَقِصَةً بِاخْتِلَافِ ذِي الْحَرِيمِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَفَاوُتِ الْأَشْيَاءِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمُرَافِقِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا، فَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الدَّارُ مِنَ الْمُرَافِقِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ غَيْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ وَالنَّهْرُ مِثْلًا، وَهَكَذَا بَاقِي الْأَشْيَاءِ بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْعَادَاتِ أَيْضًا، فِإِذَا أَرَادَ شَخْصٌ إِحْيَاءَ حَوَالِي مَا لَهُ الْحَرِيمِ، لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَقْدَارِ الْحَرِيمِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَرِضَاهُ، وَإِنْ أَحْيَاهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَكَانَ غَاصِبًا.

ب. حریم البئر والعين والقناة

وَحَرِيمُ الْعَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ فِي الرَّخْوَةِ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الصُّلْبَةِ، وَحَرِيمُ بَيْتِ النَّاضِحِ^٢ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَالْمَعْطَنُ^٣ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا. فَإِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ وَالْقَنَاةِ أَعْنِي بَيْتِهَا الْأَخِيرَةَ الَّتِي هِيَ مَنبَعُ الْمَاءِ، وَيُقَالُ لَهَا: بَيْتُ الْعَيْنِ وَأُمُّ الْآبَارِ، وَكَذَا غَيْرُهَا إِذَا كَانَ مَنشَأَ الْمَاءِ، حَرِيمٌ آخَرَ بِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْدِثَ بَيْتًا أَوْ قَنَاةً أُخْرَى فِيهَا دُونَ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِمَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ خَمْسَمِائَةٌ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَمَّا حَرِيمُ الْبَيْتِ

١. يَخْتَلِفُ حَرِيمُ الْأَرْضِ الْعَامِرَةِ حَسَبَ تَطَوُّرِ الْأَزْمَنَةِ، حَيْثُ يَتَوَسَّعُ حَرِيمُ الْأَرْضِ فِي زَمَانِنَا الْحَالِ، خَاصَّةً فِي الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيَّةِ وَالْفِرْعِيَّةِ.

٢. النَّاضِحُ: وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ لِلزَّرْعِ وَغَيْرِهِ.

٣. الْمَعْطَنُ: وَاحِدُ الْمَعَاظِنِ، وَهِيَ مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشَّرْبِ.

والنهر ففيه خلاف، قال الحنفية: حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، أما حريم بئر الناضح فعند أبي حنيفة أربعون ذراعاً، وعند الصاحبين ستون ذراعاً. وقال المالكية: إن ما يضرب بالماء حريم كل بئر. وقال الشافعية: حريم البئر المحفورة في أرض الموات هو بقدر ما يقف فيه الناضح منها على رأس البئر ليستقي إن كانت البئر للشرب، وقد مر فيه الثيران إن كانت للسقي. وقال الحنابلة: حريم البئر المستحدث خمسة وعشرون ذراعاً حواليها، وحريم البئر القديم خمسون ذراعاً.^١

وقال الدكتور محمود المظفر: «إن اتجاه الأحناف بنفي التحديد وإرجاع التقدير إلى مقتضى الحاجة ومدى الضرر أقرب إلى الصحة، وذلك لأن أخبار التحديد في أغلبها أخبار مرسله ومطعون في سندها، حتى صرح الشهيد الثاني بأنه ليس في أخبار حريم الآبار الواردة خبر صحيح سوى الشهرة، ولأن أغلب الأخبار المذكورة متضاربة مع بعضها في التقدير، يمكن توجيه ذلك الاختلاف إلى اختلاف الظروف الزمانية والمكانية في ذلك، وهو ما ارتآه أيضاً بعض النافين لفكرة التحديد».^٢

ج. حريم الحائط

وحريم الحائط مطرح آلاته. وحريم الحائط لو لم يكن جزء من الدار، بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب والآلات، ويَل الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم.

د. حريم الدار

وحريم الدار مطرح تراجمها وتلوجها ومسلك الدُخُول والخروج في صوب الباب. فلو

١. الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٦٢٨.

٢. إحياء الأراضي الموات ١٣٠ - ١٣٢.

بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالها، فليس لأحد أن يجيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار.

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^١ قال رسول الله ﷺ: «حسن الجوار يعتمر الديار، وينسى في الأعمار»^٢ فاللازم على كل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذي الجار وإن لم يكن مما يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه، إلا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، ولا ريب أن مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه، وأي إيذاء، وكذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته، أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه... وغير ذلك»^٣.

هـ. حريم القرية والمجتمع المسكوني

إنّ القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهلها، من طرقها المسلوكة منها وإليها، ومسيل مائها، ومجمع تراها وكناستها، ومطرح سادها ورمادها ومشرعها، ومجمع أهاليها ولمصالحهم على حسب مجرى عادتهم، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم... وغير ذلك. والمراد بالقرية البيوت والمسكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمسكن والسكنة.

و. حدود جواز الإستفادة من أراضي الغير

يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة؛ كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها

١. النساء: ٣٦.

٢. الكافي ٢/ ٦٦٧، باب حق الدار، ح ١٠.

٣. تحرير الوسيلة ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

الحيطان، وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة، كالاتطراقات العادية غير المضرة والجلوس والنوم فيها... وغير ذلك. ولا يجب التفحص عن ملاكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين؛ كالصغار والمجانين، نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المازة عن الدخول فيها يشكل جميع ما ذكر أشباهها فيها، إلا في الأراضي المتسعة جداً، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية، ومراتع دوابها ومواشيها، فإنه لا يبعد فيها الجواز حتى مع ظهور الكراهة والمنع.^١

التحجير

يراد بالتحجير في اللغة: وضع العلامات أو ضرب الأعلام بالحجارة على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها، وذلك منعاً من التجاوزات التي قد تأتي من قبل الأغيار. ومن الفقهاء من ذهب في تعريفه إلى أنه: شروع في عملية الإحياء وقالوا: التحجير هو أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الإحياء. يقول السيد العاملي وهو في الفئة التي تقول بملكية الدولة للأرض الموات: «التحجير هو شروع في الإحياء».^٢

الإحياء

الإحياء: عملية مرحلية، يراد بها بعث النشاط والحياة في الأراضي المجذبة الموات، وإعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الإنتاج، وقال الشهيد الأول: «والمرجع في الإحياء إلى العرف، كعضد^٣ الشجر، وقطع المياه الغالبة، والتحجير بحائط أو مرزء أو مستأة^٤

١. تحرير الوسيلة ١/ ٢٠٤؛ زبدة الأحكام لمكارم الشيرازي، ٩٠، المسألة ٣٤٣.

٢. مفتاح الكرامة ٧/ ٢٧.

٣. عضد الشجر، أي: قطع الشجر كما إذا فرض الإحياء في الغابة.

٤. وهو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض لتمييز عن غيره.

٥. المستأة: الدكة من التراب المتراكم المضغوط، وهو نحو المرز، وربما كان أزيد منه تراباً.

وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس وكالحائط لمن أراد الحظيرة.^١

ح. اختلاف كيفية الإحياء باختلاف العمارة

يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستاناً غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً، وما اعتبر في إحيائه قناةً أو بئراً غير ما اعتبر في إحيائه نهراً... وهكذا. ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير؛ كالمياه الغالية أو الرمال والأحجار والقصب والأشجار ولو كانت متأجمة... وغير ذلك، ويختص كل منها ببعض الأمور.^٢

وقال الدكتور الزحيلي: «إنَّ إحياء الموات في الغالب يعني استصلاح الأراضي الزراعية، أو جعلها صالحة للزراعة، برفع موانع الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها، أو تشييد البناء فيها».^٣

١. المعدّة للغنم أو لتجفيف الثمار.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٢٠٠ - ٢٠٩.

٣. الفقه الاسلامي وأدلته ٦ / ٤٦١٥.

المبحث الثاني

الإقتصاد التجاري وحقوق المتعاملين

الصلة بين الإنتاج والتجارة

الإنتاج هو عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان، والتجارة بمعناها المادّي - نقل الأشياء من مكان إلى آخر : نوع من عمليات الإنتاج، لأنّ نقل الثروة من مكان إلى مكان يخلق في كثير من الأحيان منفعةً جديدةً، ويعتبر تطويراً للمادة إلى شكل أفضل بالنسبة إلى حاجات الإنسان، سواء كان النقل عمودياً، كما في الصناعات الاستخراجية التي يمارس الإنتاج فيها عملية نقل المواد الأولية من بطن الأرض إلى سطحها، أو أفقياً كما في نقل السلع المنتجة إلى الأماكن القريبة من المستهلكين وإعدادها في متناول أيديهم.

فن النصوص الدينية التي تعكس هذا المفهوم ما جاء في رسالة الإمام علي 7 إلى واليه على مصر، مالك الاشر: «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِّبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِمْ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرَعُونَ عَلَيْهَا»^١.

وواضح من هذا النص أنّ فئة التجار جعلت في صفّ واحد مع ذوي الصناعات، أي: المنتجين، فالتجارة في نظر الإسلام نوع من الإنتاج والعمل المثمر في سبيل الله.

التجارة في سبيل الله

قال تعالى: ﴿سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَأَخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾ وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^١.

وكان رسول الله ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم، فنظر إلى شباب ذي جلد وقوة، وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا! لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟! فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أباوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان»^٢.

وسأل الإمام جعفر الصادق 7 عن رجل، فقيل: أصابته الحاجة، وهو في بيت يعبد ربّه، وإخوانه يقومون بمعيشته، فقال ﷺ: «الذي يقوته أشدّ عبادة منه»^٣.

أهمية التجارة

أثنى النبي على التجارة والزراعة

مرة ثالثة ورابعة وخامسة الرزق المضمون، لذلك التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء، ومن منكم يصدق أن أكبر بلد إسلامي الآن إندونيسيا فيها مئتان

١. المزمّل: ٢٠.

٢. المحجة البيضاء لفيض الكاشاني ٣ / ١٤٠.

٣. اقتصادنا: ٦٥٢.

وخمسون مليوناً من هؤلاء الذين نقلوا لهم الإسلام؟ تسعة تجار فقط، التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، هو داعية إلى الله، قدم لك سلعة جيدة متقنة بسعر معتدل، وعاملتك معاملة طيبة، أحببتك، وأحببت دينه، فأسلمت على يديه.

التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة، التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة، إن أطيّب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يظلموا، وإذا كان لهم لم يعسروا، وإذا كان عليهم لم يظلموا، وإذا كان لهم لم يعسروا، وإذا ائتمنوا فخانوا، ووعدوا فأخلفوا، واشتروا فذموا، يبخس لك بضاعتك، وإذا باعوا مدحوا، وإذا كان عليهم أمطلوا، وإذا كان لهم ضيقوا، هؤلاء التجار هم الفجار، بالكلمة الصريحة.

هذه التجارة والزراعة، ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.

المتاجر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^١ و«المتاجر» جمع متجر، من التجارة، وهو هنا نفس التكتسب. وتعاطي البيع والشراء لغرض الاسترباح، سواء كانت بجزء المتاع من خارج البلاد والاستيراد أم بالتصدي للشراء والبيع في داخل البلاد.

أقسام التجارة والتكتسب

ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم ومكروه ومباح.

١. المكاسب المحرمة

الأول: الأعيان النجسة

أي عوامل الفساد أو سفك الدماء في الاجتماع المانعة للتقرب إلى الله تعالى، والوصول إلى مقام الخلافة، كما أشار إليها الملائكة بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^١.

- الخمر والتبنيذ والفقاع.

- والمائع النجس غير القابل للطهارة.

والمتنجس على أقسام:

١. ما لا يقبل التطهير لا ظاهراً ولا باطناً؛ كالصابون والصبغ والدهن.
 ٢. ما يقبل ظاهره التطهير؛ كالقير النجس والفلزات النجسة عند ذوبها.
 ٣. ما يقبل التطهير ظاهراً وباطناً؛ كاللبسة وغيرها.
- لاشك في جواز بيع القسم الثالث، وأما الثاني فإن كان له منفعة معتد بها مما لا تشترط فيها الطهارة فهو أيضاً جائز، أما الأول فهو أيضاً على أقسام:
- أ. ما يكون منفعته الغالبة غير مشروطة بالطهارة؛ كالصابون والصبغ.
 - ب. ما يكون مشروطة بها؛ كعصير الفواكه.
 - ج. ما يكون منافعه مشتركة بين المشروطة وغيرها؛ كبعض الأدهان. والإنصاف، جواز بيع الأول والأخير.^٢

- والميتة

- والدم

الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل، وجواز بيعه لمنفعة المحللة، فما تعارف من

١. البقرة: ٣٠.

٢. اقتصادنا: ٤٢.

بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلاً عما إذا صولح عليه، أو نقل حق الاختصاص. ويجوز تزريق دم إنسان إلى آخر في صورة الأمن من الضرر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه.^١

- أُرُوثِ وَأُبُوالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ

فهي حرام إلا إذا كانت لهما منفعة محللة.^٢

أما أرواث وأبوال حيوان المأكول فلا مانع من بيعها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها، كالتمسيد. وهي في الأرواث ظاهرة إما في الأبوال خفية، والاستشفاء ببعض الأبوال في بعض الأزمنة غير كاف بالنسبة إلى زماننا هذا الذي لا يعد ذلك من منافعها.^٣

- وَالْخَنزِيرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ

لا يجوز بيع الخنزير بالإجماع عند جميع المسلمين، ويستفاد من الروايات جواز الانتفاع بجلد الخنزير أو شعره أو سائر أجزائه.^٤

أما الكلب فإنه على قسمين: الهراش وغير الهراش، وغير الهراش على أقسام. والمراد بالهراش هنا هو الكلب الذي لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة، فبيعه حرام.

أما غير الهراش وهو على قسمين: صيود، وغير صيود: فالصيود جائز بيعها، إنما الكلام في أقسام آخر مما ينتفع بها من كلب الماشية والبستان والزرع وحراسة البيوت.

وقد نشأت في عصرنا كلاب معامة أخرى لشتى الأمور التي تكثر الحاجة إليها، منها كلاب البوليس، وكلاب كشف الأجساد التي وقعت تحت البيوت المخروبة، أو المواد الأفيونية، وكلاب الحراسة عن الأولاد، أو المستخدمة لشراء بعض الأشياء... أو غير ذلك.

والحاق الكلاب المعامة في عصرنا بكلب الصيود غير بعيد، بل لعل الأمر فيها أسهل

١. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢٥.

٢. المصدر السابق.

٣. أنوار الفقاهة: ٢ / ٤٦.

٤. المصدر السابق ٨٥-٨٧.

لعدم وجودها في تلك الأعصار، فلا تشمله روايات المنع^١ ويجيز فقهاء الحنفية والظاهرية بيع النجاسات للانتفاع بها، إلا ما ورد النهي عن بيعه منها لأن جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعاً بها جاز بيعه عندهم^٢. لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^٣. أما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة فلا يجوزون بيع النجاسات؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً، أي مالياً يباح الانتفاع به شرعاً، يجوز بيعه عندهم. وهناك طريقة عند الشافعية لمبادلة النجاسات المنتفع بها، وهي طريقة رفع اليد، بأن يقول البائع: رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا^٤. قال المرغيناني: «إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير^٥. لأنه روي عن علي بن أبي طالب^٦ عن رسول الله^٧ قال: نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنزير والعدرة^٨».

الثاني: الملاهي التي تشغل الإنسان عن ذكر الله

قال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^٩. يستفاد من قول الملائكة: ﴿وَوَحْنٌ نُّسِخَ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^{١٠} أن من أهم لوازم الوصول إلى مقام الخلافة: الذكر والصلاة والتسبيح والتقديس. والملاهي التي تشغل الإنسان عن الذكر والتسبيح خلاف ذلك الهدف الأساسي من خلق الإنسان.

١. المصدر نفسه ٦٩-٧٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٢٣١.

٣. البقرة: ٢٩.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٤٣١ - ٣٤٣٤.

٥. الهداية ٣/ ٤٢.

٦. موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب ١٣٧.

٧. النور: ٣٧.

٨. البقرة: ٣٠.

- آلات اللّهُو

اللّهُو في اللغة: السلوان، والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. وهو أيضاً: ما يشغل الإنسان عما يعنيه أو يهيمه من هوى وطرب ونحوهما. واللّهُو أخص من اللعب، إذ لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهُو، لأنّ اللعب قد يكون للتعليم والتربية خصوصاً للأطفال، ولا يقال لذلك لهو، وإتّما اللّهُو، لعب لا يعقب نفعاً. وآلات اللّهُو كالطبل والدفّ.

أ. إذا كانت هناك آلات مشتركة بين اللّهُو وغير اللّهُو كالطبل والسنج التي يستفاد منهما في اللّهُو وفي الحروب وفي المراثي، يجوز بيعها بذلك العنوان، بأن يكون عنوان المالفة هو المنفعة المحلّلة لا مجرد الداعي إليه.^١

ب. الأجهزة الحديثة كالراديو والتلفزيون ونحوهما، لها منافع محلّلة عقلائية ومنافع محرّمة غير مشروعة، ولكل حكمه.^٢

- الغناء

الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل مدّه وترجييعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللّهُو ومحافل الطرب وآلات اللّهُو والملاهي.^٣

لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى التي تذاع اليوم من الاذاعة والتلفزيون إذا كانت مطربة، ولا مانع من الأصوات المشكوكة، وتعلم الآلات الموسيقية لتلحين الأناشيد الثورية والدينية والعرفانية تتبع حكم الأصل.^٤

- والصنم والصليب

بيع الصنم والصليب والهيكل بيت الأصنام أو صورة السيدة مريم وعيسى ﷺ حرام.

١. المصدر السابق، ص ١١٧.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢٩.

٣. سيأتي بحث الغناء في الملحقات تفصيلاً.

٤. استفتاءات الإمام الخميني ٢ / ١٣-١٤.

- الصُّورُ الْمُجَسِّمَةُ.

- القِمَارِ

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^١. والقمار: هو اللعب بآلات معينة بشرط الرهان، ففي «القاموس»: «قامره أي: راهنه فغلبه»^٢. وفي «المنجد»: «القمار هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، سواء كان بالورق أو غيره»^٣.
 أما الميسر ففي «مجمع البيان»: «أصله من اليسر، خلاف العسر»^٤. وفي «مجمع البحرين»: «سمي القمار ميسراً لتيسير أخذ مال الغير من غير تعب ومشقة».

أنواع اللعب

رقم	أنواع اللعب	آلات	رهان	الحكم
١	القمار والميسر	بآلات القمار	مع الرهان	وهذه هي الصورة المتيقنة من عنوان القمار والميسر المحرمة
٢	الميسر	بآلات القمار	بلا رهان	حرام بناء على المراد بالميسر هو نفس آلات القمار لا القمار بقريئة حمل الرجس عليها في قوله تعالى
٣	اللعب	بغير آلات القمار	برهان	حرام لأنه تحصيل المال بالباطل وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٤	المسابقات	بغير آلات القمار	بلا رهان	ليس بحرام

١. المائدة: ٩٠.

٢. القاموس المحيط ٢ / ١٢١.

٣. المنجد ٦٥٣.

٤. مجمع البيان ٣ / ٢٣٩.

- وآلات القمار كالنرد والباسور

والنرد: لعبة وصفها أحد الملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعبة الطاولة.

الثالث: الإعانة على الإثم والعدوان

قال تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^١.

- بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ.

يحرم بيع السلاح إلى أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، أما في غير هذا فلا بد من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه موكل إلى نظر والي المسلمين.^٢

- إِجَارَةُ الْمَسَاكِينِ وَالْحُمُولَةِ لِلْمَحْرَمِ.

- بَيْعُ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لِيعْمَلَ مُسْكِرًا.

وهذا أيضاً من قبيل الإعانة على الإثم، والمعتبر في صدقها: القصد، وجعل مقدمة تحت يد غيره، وكونها قريبة، ووقوع المعان عليه.^٣

- مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ.

وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها ما لم يعد من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين إليهم، ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم، ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم.^٤

١. المائدة: ٢.

٢. تحرير الوسيلة ١ / ٤٩٦.

٣. أنوار الفقاهة ٢ / ١٣٠.

٤. تحرير الوسيلة ١ / ٤٩٧؛ وقال المرغيناني في الهداية الذي هو من أهم الكتب الدراسية عند الأحناف أنه يجوز تقليد القضاء من ولاية الجور فان كثيراً من الصحابة والتابعين تقلدوا القضاء من معاوية وكان الحق مع علي. روح البيان لحتي برسوي ٤ / ٢٧٩.

وقال أبوحنيفة والشافعي: يصح في الظاهر مع الكراهة بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين، قال الزيلعي: «ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا، لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه»^١.

وقال الإمامية والمالكية والحنابلة: بيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة، أو لقطاع الطرق، سداً للذرائع، لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام، ولو بالقصد، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢. وهذا النهي يقتضي التحريم، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل^٣.

الرابع: كتب الضلال وهو الحديث في مقابل كتاب الله

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^٤
إن حفظ كتب الضلال، ونسخها، ودرسها لغير نقض أو الحجّة حرام.

الخامس: النوح بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^٥.
والنوح بالباطل بأن تصف الميت بما ليس فيه، ومدح من لا يستحق المدح، فإنه قد يترتب عليهما عناوين محرمة كترويج الباطل، وإعانة الظالم، ونشر الفساد، وشيوع الفاحشة،

١. نصب الراية في تحريج أحاديث الهداية، كتاب الكراهية فصل في البيع.

٢. المائدة: ٢.

٣. المغني ٤/ ٢٢٢؛ الموافقات ٢/ ٣٦١؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٤٥٨.

٤. لقمان: ٦.

٥. هود: ١١٣.

وتقوية أهل البدع في الدين، وتضعيف أهل الحق والصالح و... عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي أنه نهى عن المدح وقال: «احتوا في وجوه المداحين التراب»^١.

السادس: وَهَجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً﴾^٢ واستدل له من السنة بالروايات الكثيرة الدالة على حرمة إيذاء وإهانة المؤمن.^٣

السابع: كسب المال عن طريق تعليم وتعلم الضار

قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^٤ تعليم وتعلم الضار في مقابل تعاليم الأنبياء ومعجزاتهم.

- تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ السُّخْرِ

قال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُبُهُمْ﴾^٥ وهو ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحببيه أو تبغيضه و... ويلحق بذلك استخدام الملائكة واحضار الجنّ وتسخيرهم واحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك.^٦

- تَعَلُّمٌ وَتَعْلِيمٌ الشُّعْبَدَةِ

وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة.^٧ فقد يظهر المشعبد أنه يبذل

١. الوسائل الشيعية ١٢ / ١٣٢.

٢. الهمة: ١.

٣. وسائل الشيعية ٨ / ٥٨٧ و ٥٨٨.

٤. البقرة: ١٠٢.

٥. الأعراف: ١١٦.

٦. تحرير الوسيلة ١ / ٤٩٨.

٧. المصدر السابق.

القرطاس «نقوداً ورقية» أو بالعكس، أو يجعل البيضة في لحظة واحدة فرخاً، أو يلقي درهماً إلى السماء لا يعود إليه، ثم يخرج من أنف الحاضرين، وليس ذلك إلا لسرعة الحركات بيده، وإخفاء السكّة أو النقود الورقية في كتمه مثلاً، وإظهارها ببعض الحركات السريعة. فلا يبعد صدق السحر عليه، كما أنّ ظاهر قضية سحرة فرعون أنّهم كانوا مشعبذين، كما قال الله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ﴾^١.

- تَعْلَمُ وَتُعَلِّمُ الْكِهَانَةَ -

وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنّه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الحانّ، أو بزعم أنّه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها^٢ ولا تجوز الكهانة ولا يجوز الرجوع إلى الكاهن، وكذا كلّ من يخبر عن المغيّبات، سواء كان من طريق الكهانة أو العلوم الغريبة، أو ملاحظة خطوط الكفّ أو غير ذلك. نعم، لا مانع منه إذا كان بمقدمات حدسية قريبة من الحسّ ونحوها، أو ما إذا ألهم بقلب عبده المؤمن صاحب النفس الزكية، وأمّا الأخبار على نحو الاحتمال والترديد لا مانع منه إذا لم يترتب عليه مفسدة.^٣

- تَعْلَمُ وَتُعَلِّمُ الْقِيَاةَ -

وهي الاستناد إلى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض، على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإحقاق وعدمه، من الفراش وعدمه.^٤

الثامن: كسب المال عن طريق الغشّ والتدليس

قال رسول الله ﷺ: «من غشّ الناس فليس بمسلم»^٥.

١. الأعراف: ١١٦.

٢. تحرير الوسيلة ١/ ٤٩٨.

٣. أنوار الفقاهة ٢/ ٤٣٤.

٤. المصدر السابق ٣٨٨.

٥. وسائل الشيعة ١٢/ ٢١٠.

١- الغش الحفي

٢- تدليس الماشطة

٣- تزيين كل من الرجل والمرأة بما يخزّم عليه

والغش: ضد النصح والخلوص، بمعنى الخدعة والخيانة اللتين هما من عمل الشيطان، وهو على أقسام:

أ. ما إذا شوب جنس بغير جنس؛ كشوب اللبن بالماء.

ب. شوب الجيد بالرديء؛ كما في الحنطة والأرز والفواكه.

ج. جعل الجيد اعلاه والرديء أسفله.

د. جعل الشيء في مكان يكتسب ثقلاً.

هـ. إخفاء العيب الموجود.

و. جعل المتاع في الضوء الشديد أو الظلمة إذا كان يرى فيهما بخلاف ما هو عليه.

التاسع: الأجرة على أعمال الواجب والحرام والعبث

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١

وهذه الحرمة تكون في:

١- الأجرة على تغليم الواجب من التكليف.

٢- الأجرة على الأذان والإقامة والقضاء، ويجوز الرزق من بيت المال.

٣- الأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم.

٤- الأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكيم، كالعبث.

٥- الأجرة على الرنى.

٦- رشا القاضي.

إنّ العرف والعقلاء يرون المنافات بين أخذ الأجرة وأداء الوظيفة. وقال الشيخ الأنصاري: «إنّ كون الشيء واجباً مقهوراً عليه من قبل الشارع يوجب عدّ أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل، إلا أن يكون لبعض أفراد الواجب المخير فيها مزيد كلفة أو خصوصية. أمّا أخذ الأجرة على المحرّمات لأنّه إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه، وأمّا أخذ الأجرة على العبت فيكون مصداقاً لأكل المال بالباطل أيضاً. أمّا الصناعات التي يتوقف عليها نظام المجتمع، مثل الزراعة والتجارة والطب وأشباهاها، فإنّها بذاتها ليست واجبة، بل بما أنّها من مصداق التعاون الحافظ للنظام، فإذا كان الواجب هو التعاون كان أخذ الأجرة مأخوذاً في مفهومه، فلا تندرج المسألة في «أخذ الأجرة على الواجبات»^١.

٢. المكاسب المكروهة

هذا كلّ في المكاسب المحرّمة، أمّا المكروه كالصّرف وبيع الأكفان واحتكار الطّعام^٢ والذباحة، والنساجة والحجامة وضراب الفحل^٣ وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرّم.

٣. المكاسب المباحة

وأما المباح فهو ما خلا عن وجه رجحان.

١. أنوار الفقاهة ٢ / ٥٢١ و ٥٣١.

٢. الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه الحكرة، ستأني أحكامه.

٣. فحل الضراب: أن يوجد له ذلك مع ضبطه بالمرّة والمرات المعينة أو بالمدّة، ولا كراهة في ما يدفع إليه على جهة الكراهة لأجله.

المبحث الثالث

عقد البيع

عَقْدُ الْبَيْعِ: «هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَى نَقْلِ الْمِلْكِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ، فَلَا تَكْفِي الْمَعَاطَةُ»^١ والأقوى وقوع البيع بالمعاطات في الحقير والخطير، والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض.^٢

مقارنة بين القانون الفرنسي والفقہ الإسلامي

في القانون القديم الروماني والفرنسي كانت العقود القانونية تحتاج إلى ألفاظ خاصة وكتابات محدودة وأعمال كثيرة، ولكن بعد تحرير قانون سنة ١٨٠٤ تكفي الإرادة في تحديد الاتفاق - مثلاً - كالبيع، فيحدّد المبيع والتمن ويتمّ العقد.

فلم يكن الفضل للقانون الفرنسي في القضاء على البيوع الرومانية وغيرها، بل الفضل كلّ الفضل للتشريع الإسلامي لأسبقيته عليه قبل سنة ١٨٠٤، وتقريره قواعد أدق وأنظم، أخذ بعضها القانون الفرنسي الحالي. ووجد التشريع الإسلامي في أوروبا من فتوح إسبانيا،

١. وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض، وتسلمّ العوض بعنوان العوضية بدون الصيغة المخصوصة.

٢. تحرير الوسيلة ١/ ٥٠٦.

وانتشر فيها وفي فرنسا خصوصاً مذهب مالك في القرن الثاني من الهجرة، أعني حوالي سنة ٧٧٠ م تقريباً، وقد نصّ في مالك على أنّ بيع المعاطات من الجانبين بلا صيغة يصحّ في كلّ بيع، عظيماً أو حقيراً، وقته بعض الشافعية بما لم يبلغ حدّ الجسامة^١.

شروط المتعاقدين

ويشترط في المتعاقدين:

١. الكمال والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة.

٢. القصد فلو أوقعه الغافل أو التائم أو الهازل لغى.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ - ٢٣

شعبان ١٤١٠ قتر:

أ. إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينها الكتابة أو الرسالة أو السفارة الرسول، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي الكومبيوتر ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ب. إذا تمّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنّ التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين الحاضرين.

ج. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه

خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه^٢.

١. المقارنات التشريعية لسيد عبدالله على حسين / ١ - ٩٠ - ٩٢.

٢. قرار رقم ٥٤ / ٣ / ٤.

بيع الفضولي

ويشترط في اللزوم الملك أو إجازة المالك وهي كاشفة عن صحة العقد، فالتماء المتخلل للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع. ولا يكفي في الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه، ويكفي: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه. فإن لم يجز انتزعه من المشتري، ولو تصرف فيه بماله أجرة رجع بها عليه. ولو نما كان للملكه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً عالماً كان أو جاهلاً وإن تلف قيل: لا رجوع مع العلم وهو بعيد مع توقع الإجازة ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً. وقال المرغيناني الحنفي: «من باع ملك غيره بغير أمره فالملك بالخيار، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وقال الشافعي لا ينعقد البيع»^١. فقد روى عبدالرزاق: «أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي رضي الله عنه وقال: لم أبع، ولم أهب. قال: قد باع ابنك وابتعت امرأتك، قال: ان كنت ترمي لي حقاً فاعطني، قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجنّت المرأة وابنها حتى يخلصا له، رأي ذلك الزوج...»^٢.

ولوباع المملوك مع ملكه ولم يجز المالك، صحّ في ملكه، وتخيّر المشتري مع جهله، فإن رضي صحّ في المملوك بمحضته من الثمن بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما، وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك، كالخنزير مع الشاة وتقويم الخنزير عند مستحليّه. وكما يصح العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه وهم ستّة: الأب والجدّ والوصي والوكيل والحاكم وأمينه. وبحكم الحاكم المقاص. ويجوز للجميع تولّي طرفي العقد، إلّا الوكيل والمقاص،^٣ ولو استأذن الوكيل جاز.

١. الهداية ٣ / ٦٨.

٢. موسوعة فقه الإمام علي بن ابي طالب ٧ / ٤٩٠.

٣. وهو من يكون له على غيره مال فيجحدّه، أو لا يدفعه إليه مع وجوبه.

الخيارات في البيع

تعريفه

لغة: هو الاختيار. واصطلاحاً: هو إثبات حق إمضاء العقد أو فسخه. وقيل: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

الحكمة منه

الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعي مصالح المكلفين فشرع الخيارات رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصلحتهما ودفوع الضرر عنهما، ومن أجل نفي المنازعات والخصومات وذلك من أهم مقاصد الشريعة، وكذلك من أجل تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات والوصول إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين.

والخيار المشروع عند الإمامية: أربعة عشر، وهي: خيار المجلس، وخيار الحيوان، وخيار الشرط، والتأخير، وما يفسد ليومه، والرؤية، والغبن، والعيب، والتدليس، والاشتراط، والشركة، وتعذر التسليم، وتبعض الصفقة، والتفليس. (اللمعة الدمشقية). وعدد الخيارات عند الحنفية سبعة عشر خياراً، وهي: خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغير، وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغير الفعلي، وكشف الحال، وخيار المراجعة، والتولية، وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، وإجازة عقد الفضولي، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً.

والخيار المشروع عند الشافعية ستة عشر. وهي متشابهة نوعاً مع الخيارات المذكورة سابقاً. أما عند الحنابلة فالخيارات ثمانية أنواع.

الخيارات المشروعة: أهمها أربعة وهي:

١. خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها. واستدلوا الحنفية: بقول أمير المؤمنين علي 7: «المسلون عند شروطهم»^١ ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي. وقالوا: يجوز إذا ستمى مدّة معلومة.^٢

٢. خيار الرؤية

قال المرغيناني: «ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده». وقال الشافعي: «لا يصح العقد أصلاً؛ لأن المبيع مجهول. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه؛ ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنّه لو لم يوافق رده، فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار إليه».^٣

٣. خيار العيب

«وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده»؛ لأنّ مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوته يتخيّر كي لا يتضرّر بلزوم ما لا يرضى به، وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان؛ لأنّ الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأنّه لم يرض بزواله عن ملكه بأقلّ من المسمى فيتضرّر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالردّ بدون تضرّره، والمراد عيب كان عند البائع ولم يره

١. موسوعة فقه الإمام على ابن أبي طالب ٢٤٧.

٢. فتح القدير «كتاب البيوع» باب خيار الشرط، الجزء السادس [ص: ٢٩٨].

٣. الهداية في شرح البداية ٣ / ٣٤.

المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضا به.
وقال: «وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب»؛ لأن التضرب بنقصان
المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.^١

٤. خيار المجلس

قال النووي في «المجموع»: «فرع: في مذاهب العلماء في خيار المجلس: مذهبا ثبوته
لمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... وحكاه القاضي
أبو الطيب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن أبي ذؤيب».^٢ وفي
«الشرائع»: «أما أقسامه فخمسة: الأول: خيار المجلس...».^٣

عقد المزايدة

إنّ عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض
الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً
لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمده المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب
إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد نذكر الموارد التالية:
١. عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد،
ويتم عند رضا البائع.

٢. يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته
إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء،
وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

١. نفس المصدر ٣٦-٣٧.

٢. المجموع ١٠/٢٧٤.

٣. شرائع الاسلام ٢/٢٧٣.

٣. إنّ الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكلّ مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
٥. لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.
٦. يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
٧. النجش حرام، ومن صورته:
 - أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
 - ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغتر المشتري فيرفع ثمنها.
 - ج. أن يدّعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادّعاءً كاذباً أنّه دفع فيها ثمن معين ليدلّس على من يسوم.
 - د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظور شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.^١

شروط العوضين

١. يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يَمْلِكُهُ

قال المرغيناني الحنفي: «إذا كان أحد العوضين أو كلاهما غير مملوك كالحرّ، فالبيع

١. مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن / ٢ / ٢٥.

فاسد»^١. لأن أمير المؤمنين علي 7 قد أوقع عقوبة موجعة ببيع الحر^٢.
وما لا نفع فيه غالباً، كالحشرات، والمباحات قبل الحيازة، ولا الأرض المفتوحة غنوة
إلا تبعاً لآثار المتصرف.

٢. يُشترط أن يكون طلقاً، فلا يصح بيع الوقف، ولو أدى بقاؤه إلى خرابه ليخلف
بين أربابه فالمشهور الجواز. وهكذا جاء في الفقه الحنفي النهي عن بيع الوقف، واستدلوا
برواية أمير المؤمنين علي 7 بأنه لم يجز بيع الأراضي الموقوفة؛ لأن بائعها لا يملكها^٣.

٣. يُشترط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا، فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو
أجنبي، ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهده، ولا مجهول الصفة، ولا مجهول الجنس وإن
علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

٤. إذا كان العوضان من الكيل أو الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما
بالمعتاد، ولو باع المعدود وزناً صح، ولو باع الموزون كيناً أو بالعكس أمكن الصحة
فيهما وتحتل صحة العكس لا الطرد لأن الوزن أصل الكيل، ولو شق العد اغتبر
مكيالاً، ونسب الباقي إليه.

٥. يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً، تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان
الأصل معلوماً، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة والشية المعلومة، ولو باع شاة غير
معلومة من قطع بطل، ولو باع قفيزاً من صبرة صح، وإن لم يعلم كمية الصبرة، فإن
نقصت تحير المشتري بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

٦. تكفي المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الإتياع فإن ظهر المخالفة تحير

١. الهداية ٣/ ٤٢.

٢. انظر موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب ١٣٧.

٣. المصدر السابق ١٣٨.

٤. القفيز يعادل ٢٨/٨١٧ كيلوغرام.

المَغْبُورُ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ قَدَّمَ قَوْلَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ.

٧. يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ جَازًا، فَإِنْ خَرَجَ مَعِينًا تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِشْرَافِ^١ وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْضُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، وَأُبْلَغَ فِي الْجَوَازِ مَا يَفْسُدُ بِاِخْتِبَارِهِ؛ كَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ فَإِنْ ظَهَرَ فَاسِدًا رَجَعَ بِأَرْشِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوحًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفُسْحُ؟ نَظَرُ، فَالْفَائِدَةُ فِي مُؤَوَّنَةِ تَقْلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ.

٨. يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْكَ فِي فَارِهِ^٢ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِ، وَفَتَقَهُ بَأَنْ يَدْخَلَ فِيهِ حَيْطٌ وَيُسَمَّى الْحَيْطُ. فِي «الإشراف»: «اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباح طائفة الانتفاع به، وممن رآه طاهرا ابن عمر وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي 7»^٣ وفي «الشرائع»: «المسك طاهر يجوز بيعه في فاره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط»^٤.

٩. لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْأَجَامِ مَعَ صَمِيمَةِ الْقَضْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ كَذَلِكَ. وَيَسْمَى هَذَا الْبَيْعُ بِبَيْعِ الْغُرْرِ: عِنْدَ الْأَحْنَافِ، الْغُرْرُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ، لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا، كَبَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُبَ، وَبَيْعِ ضَرْبَةِ الْقَانِصِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الطَّيْرِ وَهُوَ فِي الْهَوَاءِ. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ 7 أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ. كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجُلُودِ وَالْأَصْوَابِ وَالْأَشْعَارِ عَلَى الْأَنْعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ مُسْتَجْزَأً أَوْ يُشْتَرَطُ جِزُّهُ، فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ.

١٠. يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرِّ وَنَفْسِ الْقَرِّ وَإِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِي الثَّمْرِ.

١. الأرض يطلق على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أوبدن ولم يقدر له في الشرع. المكاسب للشيخ الانصاري.

٢. الفارة: هي الجلدة المشتملة على المسك.

٣. الإشراف 1/ 387.

٤. شرائع الاسلام 2/ 272.

٥. موسوعة فقه الإمام علي بن ابي طالب 4/ 474.

١١. إذا كان المبيع في ظرف أسقط ما جرت العادة به للظرف، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز.

الإحتكار

جاء في «قاموس لسان العرب» لابن منظور: «الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف، ادخار الطعام للتريص وصاحبه محتكر. الاحتكار من الحكرة بمعنى: الجمع والإمساك، واحتكار الطعام: اشتراؤه وجسه ليقل فيغلو».^١ أو: «جمعه وحبسه يترتب به الغلاء».^٢ أو: «حبسه إرادة الغلاء».^٣

وعرفه الشافعية بأنه: اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق.^٤ وأضاف الخطيب الشربيني بقوله: «بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك علة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه يمثل ما اشتراه».

وعرفه الحنفية بأنه: الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به. والأصل فيه قوله (عليه الصلاة والسلام): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، وكذلك التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام: «نهى

١. لسان العرب ٣/ ٢٦٧.

٢. الصحاح ٢/ ٦٣٥.

٣. المصباح المنير ١٤٥.

٤. نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٢.

عن تلقّي الجلب وعن تلقّي الركبان». قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقّي على التجار سعر البلدة. فإن لبس فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم. وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن.

وعرّفه أبو يوسف: كلّ ما أضّر بالعامّة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً. وعن محمد أنّه قال: لا احتكار في الثياب؛ فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف. ثمّ المدّة إذا قصرت لا يكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر. ثمّ قيل: هي مقدّرة بأربعين يوماً لقوله 3: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه». وقيل بالشهر؛ لأنّ ما دونه قليل عاجل^١.

وعرّفه الحنابلة بأنّه: اشتراء القوت وحبسه والتضييق على الناس بشرائه، وذلك انتظاراً للغلاء^٢. فالاحتكار المحرّم عند ابن قدامة الحنبلي ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدّخره لم يكن محتكراً. الثاني: أن يكون المشتري قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرّم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلاّ بأمرين: أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور. الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن البلد قافلة في تبادل ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس.

١. أخرج مسلم وأبو داود أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ». والترمذي وصححه وابن ماجّة: «لا يحتكر إلاّ خاطئ». قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمزة العاصي الآثم. وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى».

٢. المغني ٤ / ٢٨٣.

وعرفه الإمام الخميني: «الاحتكار والحكرة: حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم، وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم»^١.

النهي عن الإحتكار

في «سنن» ابن أبي شيبة: «حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر علي 7
برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق». و«قال قيس: قد أحرق لي علي 7
بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة»^٢.
وفي «الشرائع»: «الاحتكار مكروه و قيل: حرام و الأول أشبه»^٣. وقد فرّع الشيخ
الطوسي في عصره مبادئ دينية وأحكاماً شرعية على المروءة ورقة القلب كتحریم
الاحتكار. واستدلّ صاحب «الجواهر» على تحريمه بالنص، والقبح العقلي المستفاد من
ترتب الضرر على المسلمين، وكون الحرص مذموماً عقلاً، ومنافاته للمروءة ورقة القلب
المأمور بهما^٤. وقال الشيخ محمد جواد مغنية: «وقد أثبتت التجارب والأيام أنّ الاحتكار
سبب تام للاستعمار والحروب، واستعباد الشعوب، واختلال الأمن والنظام، وللكذب
والتزوير والافتراء على الأبرياء، وإيقاظ الفتن، وبتّ النعرات الطائفية، والتفرقة
العنصرية، ولسيطرة السفلة والخونة وتحكّمهم بالبلاد والعباد، ولتحريف الشرعية،
وإدخال البدع في الدين و...»^٥.

موارد الإحتكار

هل يحرم احتكار نوع خاص مما يحتاجه الناس كالحنطة والشعير والتمر و... كما يستفاد

١. تحرير الوسيلة ١/ ٥٠١.

٢. سنن ابن أبي شيبة رقم ٢٠٣٩٢ و ٢٠٣٩٣.

٣. شرائع الاسلام ٢/ ٢٧٣.

٤. جواهر الكلام ٢٢/ ٤٨٠.

٥. فقه الإمام جعفر الصادق 7 ٣/ ١٤٤.

من ظاهر عبارة الشهيد، أو يختص التحريم بالطعام فقط، أو يعم ما تحتاجه الناس من مأكّل وملبس ومشرب والأدوات؟

نقل صاحب «الجواهر» اتفاق الفقهاء على تحريم احتكار كلّ شيء يضطرّ إليه الناس، مهما كان نوعه، وقال: «إنّما الكلام في حبس الطعام انتظاراً به غلو السعر من أجناس التجارة، مع حاجة الناس وعدم وصولهم إلى حدّ الاضطرار»^١.

وأضاف الشيخ محمد جواد مغنية: «ونقول نحن للفقهاء الذين خصّصوا تحريم الاحتكار بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، نقول لهم: يلزمكم على هذا أنّ احتكار النفط والكهرباء غير محرم، مع العلم بأنّ الحياة اليوم تستحيل بدونها... وأيضاً يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به... ثم أيّ ضرر اليوم في احتكار التمر والزبيب؟»^٢.

الإجبار والتسعير

نقل صاحب المكاسب أيضاً عن العلامة وولده فخر المحققين: أن الحاكم يسعّر على المحتكر، إن أجهف في الثمن، لنفي الضرر.

قال الشيخ مغنية: «ونحن لا نشكّ أنّ ولاية الحاكم العادل على حماية المصالح العامة ورعايتها تشمل التسعير بما فيه مصلحة الجميع البائع والمستهلك، تماماً كما تشمل إجبار المحتكر على العرض»^٣.

ولا ينافي هذا ما قاله الإمام الخميني وسائر الفقهاء: «إنّ الأقوى عدم تحقّقه إلّا في الغلّات الأربع والسمن والزيت. نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس،

١. جواهر الكلام ٢٢ / ٤٨٠ - ٤٨١.

٢. فقه الإمام جعفر الصادق ٧ / ٣ / ١٤٥.

٣. المصدر السابق ٣ / ١٤٦.

لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الإحتكار»^١.
أي: لا يثبت لغير ما ذكر في الأحكام الثابتة الأولية، أمّا في سائر الموارد المذكورة، يعيّن الحاكم في كلّ عصر بما يرى المصلحة بالأحكام الثانوية، كما أجاب الإمام الخميني عن الذي سئل عن احتكار أرزاق العموم وحبس السلعة التي يحتاج الناس إليها، خصوصاً في زمن الحرب والحصار الاقتصادي، بأنّه لا يجوز الاحتكار فيها. وهكذا في تثبيت السعر كما سيأتي.

الإنحصارات المستحدثة

١. **حقّ الطبع:** ما يسمّى عند البعض بحقّ الطبع ليس شرعياً، فلا يجوز سلب تسلّط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط، فمجرّد طبع كتاب والتسجيل فيه بأنّ حقّ الطبع والتقليد محفوظ لصاحبه، لا يوجب شيئاً، ولا يعدّ قراراً مع غيره، فجاز لغيره الطبع والتقليد، ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك.
٢. **ثبّت الصناعات:** ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.
٣. **حصر التجارة:** ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تجار ونحوهما لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصناعة المحلّلتين وحصرها في أشخاص.
٤. **تثبيت سعر الأجناس:** لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة.

١. تحرير الوسيلة ١/ ٥٠١.

النهي عن التسعير

في «الاستذكار»: «وروي عن علي بن أبي طالب مثله، أنه سئل التسعير وأن يقوم السوق فأبى وكره ذلك، حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها»^١.

وفي «تذكرة الفقهاء»: «إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يسعر حالة الرخص عندنا وعند الشافعي، وأما حالة الغلاء فكذلك عندنا وللشافعي وجهان»^٢.

التثبيت والحصر مع الأحكام الثانوية

للإمام 7 ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين، من تثبيت سعر أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها مما هو دخیل في النظام وصلاح المجتمع^٣.

تحديد أرباح التجار

أ. الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٤.

ب. ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

١. الاستذكار ٦ / ٤١٤.

٢. تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٦٩.

٣. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢٦.

٤. النساء ٢٩.

ج. تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغش والخديعة والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

د. لايتدخل الحاكم الشرعي بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصنعة، فإنّ لوليّ الأمر حينئذ التدخّل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء الفاحش.

استحباب زيادة البائع للمشتري

في «مصنف» عبد الرزاق: «أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مرّ علي 7 بجارية تشتري لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال علي 7: زدها فإنّه أبرك للبيع»^١.
وهو موافق لقول «الشرائع»: «وأما الآداب: فيستحب... وأن يقبض لنفسه ناقصاً، ويعطي راجحاً. وعلل المعلق ذلك بقوله: فإن الله يبارك لمثله»^٢.

كراهة الحلف على البيع

في «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن بجادة عن زاذان قال: كان علي 7 يأتي السوق فيسلم ثم يقول يا معشر التجار إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة»^٣. وهو موافق لقول «الشرائع»: «ويكره مدح البائع لما يبيعه... واليمين على البيع»^٤.

١. مصنف عبد الرزاق ٨ / ٦١ رقم ١٤٣٠٩.

٢. شرائع الاسلام ٢ / ٢٧٢.

٣. مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٦٨، رقم ٢٢١٩٦.

٤. شرائع الاسلام ٢ / ٢٧٢.

النهي عن بيع الغرر

في «مصنف» عبد الرزاق: «قال: وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي 7 أنّه كان ينهى عن بيع الغرر».^١

وكلام الإمامية في النهي عن الغرر كثير، بل قد جعل قاعدة يستدلّ بها، وفي «تحرير الأحكام» عقد له فصلاً ثم أورد تحته أمثلة كثيرة، كل مثال في مبحث، ومما ذكر النهي عن بيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطن أمه منفرداً، واللبن في الضرع، و...^٢.

١. مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٠٩ رقم ١٤٥٠٩.

٢. تحرير الأحكام ٢ / ٣٤٥.

المبحث الرابع

عقد الإجارة

﴿قَالَتْ إِحَدْنُهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرَّةٌ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٌ فَإِنْ أَثَمَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^١.
والإجارة: هي العقد على تمليك المنفعة المعلومّة بعوض معلوم. وإيجابها: آجرتك
أو أكرئتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة، فإن أوردته على العين
بطل، وإن قال: بعثتك سكتهاها - مثلاً - ففي الصحة وجهان.

وهي لازمة من الطرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل، سواء كان المشتري هو المستأجر
أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها، كما لو استأجر حائوتاً فسرق متاعه، إما لو عمّ العذر
كالتلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما. ولا تبطل بالموت إلا
أن تكون العين موقوفة.

والإجارة عند الحنفية عقد لازم إلا أنه يجوز فسخه بعذر، وقال جمهور الفقهاء: الإجارة
عقد لازم لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، من وجود العيب بها أو ذهاب محل
استيفاء المنفعة. ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يقولون: تنفسخ الإجارة بموت أحد

المتعاقدين: المستأجر أو المؤجر، وقال الجمهور من الإمامية والشافعية والحنابلة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين.^١

وَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصَحُّ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ، مُنْفَرِدًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا. وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ. إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا يَضْمَنُهَا إِنْ تَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ.^٢ وَلَوْ شَرَطَ ضَمَانُهَا بِدُونِهَا فَسَدَّ الْعَقْدُ.

وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْحِيارِ لَهُمَا وَإِلْحَادُهُمَا، نَعَمْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ أَوْ ظُهُورِ الْعِبْطَةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِمَا، وَمِنْ كَوْنِ الْمُنْفَعَةِ وَالْأَجْرَةَ مَعْلُومَتَيْنِ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْمَشَاهِدَةُ فِي الْأَجْرَةِ عَنِ اغْتِيَابِهَا. وَتَمْلِكُ بِالْعَقْدِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فَبَعْدَهُ.

وإذا لم يشترط في العقد تأجيل الإجارة، تملك الأجرة بمجرد العقد ولا تملك الأجرة بنفس العقد عند الحنفية والمالكية، وإنما تلزم جزءاً بحسب ما يقبض المنافع، فلا يستحق المؤجر المطالبة إلا تدريجياً يوماً فيوماً.^٣

وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ فَلِلْأَجِيرِ الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْضُ مَعَ الْيَقِينِ، وَمَعَ عَدَمِهِ يُطَالَبُ بِالْبَدْلِ، وَقِيلَ: لَهُ الْفَسْخُ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تَعَدَّرَ الْإِبْدَالُ. وَلَوْ جَعَلَ أَجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ كَتَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ بِأَجْرَةٍ وَفِي آخَرَ بِأُخْرَى، أَوْ فِي الْحِيَاظَةِ الرَّوْمِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي بَدْرَزِينَ، وَالْفَارِسِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي بِوَأَجِدَ، فَلِأَقْرَبِ الصَّحَّةِ.

وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرَ لَمْ يَصِحَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كُلِّ إِجَارَةٍ الْمَنْعُ مِنْ تَقْيِيزِهَا، فَيَكُونُ قَدْ شَرَطَ قَضِيَّةَ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَبْطُلْ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

١. انظر: بداية المجتهد ٢ / ٣٢٨.

٢. المغني ٥ / ٤٨٨؛ المهذب ١ / ٤٠٨.

٣. بدائع الصنائع ٤ / ٢٠١؛ المبسوط ١٥ / ١٠٨؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّ بِالْمَشْرُوطِ يَكُونُ الْبُطْلَانُ مَنْسُوبًا إِلَى الْأَجِيرِ، وَلَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ. وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لَوْلِيِّهِ، سِوَاءٍ كَانَتْ مَمْلُوكَةً بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ، فَلَمَسْتَأْجِرِ أَنْ يُوجَّزَ إِلَّا مَعَ شَرْطِ اسْتِنْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ. وَلَوْ آجَرَ الْفُضُولِيُّ فَلِأَقْرَبِ الْوُقُوفِ عَلَى الْإِجَازَةِ. وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً إِمَّا بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى، وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالمَسَافَةِ كَالرُّكُوبِ، وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالْعَمَلِ كَالْحَيَاطَةِ. وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ فَلِأَقْرَبِ الْبُطْلَانِ إِنْ قَصَدَ التَّطْبِيقَ، وَلَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ. وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَمَصَّتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِنْتِفَاعَ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ.

وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِتَعْلِيمِ كُفْرٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ حَمْلِ مُسْكِرٍ بَطَلَّ. وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مِفَادُهَا: «الاستئجار على المعصية لا يجوز»، أَمَّا الِاسْتِجَارُ لِكِتَابَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَنْعُوعَ عَنْهُ نَفْسَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا كِتَابَتَهَا.^١

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ أَمَكْنَ الْجَوَازَ. وَلَوْ طَرَأَ الْمَنْعُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْفُسْخُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَلَفًا بَطَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ غَضَبًا رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْعَاصِبِ. وَلَوْ ظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفُسْخُ، وَفِي الْأَرْضِ نَظَرٌ. وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ؛ كَأَمْهِدَامِ الْمَسْكَنِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَاطِعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَجْرَةِ أَوْلًا وَأَنْ يُوفِّيَهُ عَقِيْبَ فَرَاعِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ.

مسائل

١. مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلًا فَلَهُ تَقْبِيلُهُ لِغَيْرِهِ بِأَقَلِّ عَلَى الْأَقْرَبِ، وَلَوْ أَخْدَتَ فِيهِ حَدَثًا فَلَا بَحْثَ.

١. بداية المجتهد ٢ / ٢١٨؛ القوانين الفقهية لابن جزي ٢٧٥؛ المهذب ١ / ٣٩٤.

٢. لو استأجر عيناً فله إيجارُها بأكثر مما استأجرها به، وقيل بالمنع، إلا أن يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.

٣. إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط، والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.

٤. مؤونة الدابة أو السيارة على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صح مع تعدد إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيراً ليُنْفِذَهُ في حوائجِه فنَفَقَتْهُ على المستأجر في المشهور.

٥. لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسام أجيراً فتلف لم يضمن.

٦. كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر؛ كالقنب والزمام والحزام، والمداد في النسخ، والمفتاح في الدار.

٧. لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشيء المستأجر حلف النافي. وفي رد العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير وفي كيفية الإذن؛ كالقباء والقميص حلف المالك. وفي قدر الأجرة حلف المستأجر.

بطلان الإجارة

إذا استأجر سيارة معينة لنقل المتاع من بلد لآخر، فخرت السيارة، انفسخت الإجارة؛ لانتفاء المحل أما إذا استأجرها لنقل المتاع في الذمة، أي على أية سيارة تكون، ثم حمل الأجير المتاع على سيارته، فخرت قبل الوفاء، فإن الإجارة تبقى على ماهي، وعلى الأجير أن ينقل المتاع على سيارة أخرى.^١

١. فقه الإمام جعفر الصادق ٧ / ٤ / ٢٦٨.

مصطلحات الإجارة

أقسام الإجارة

١. إجارة معينة

الإجارة المعينة هي التي يكون محلّها معيّناً بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عيناً أو شخصاً. مثل إجارة هذه السيارة لشهر، وكذلك الإجارة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص لرعاية الغنم شهراً الأجير الخاص.

٢. إجارة موصوفة في الذمة

الإجارة الموصوفة بالذمة هي التي يكون محلّها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. مثل الإجارة الواردة على منافع أعيان غير معينة: استئجار سيارة صفتها كذا شهراً، وكذلك الإجارة الواردة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك وإلزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها.

٣. إجارة العين إجارة منافع الأعيان

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو الأعيان بأن يتمّ دفع عين لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، وهي على نوعين من الأعيان الحاضرة أو الموصوفة في الذمة:
أ- إجارة الأعيان المنقولة: مثل الثياب والحلي والسيارات وغيرها.
ب- إجارة الأعيان الثابتة: مثل المنازل والأراضي.

٤. إجارة عمل إجارة على الأعمال

المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو العمل، وهو ما يبذله الأجير من مهارات

أو جهد لأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم.

ومثال ذلك بناء دار وخياطة قميص وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه وهذا العقد شائع بين أرباب الحرف والمهارات اليدوية والفكرية من صنّاع وأطباء ومهندسين وغيرهم من يحتاج المجتمع إلى خدماتهم. والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمّى أجيّراً، وهو إما أجيّر خاص أو أجيّر مشترك:

أ- الأجيّر الخاص أجيّر الواحد. الأجيّر المنفرد: هو الذي يعمل لشخص واحد معين أو أكثر عملاً مؤقتاً لمدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره. مثل أن يستأجر الرجل طاهياً ليطبخ له خاصة مع تعيين المدة، والخدام والموظف من هذا القبيل، وسمّي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

ب- الأجيّر المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل لشخص واحد معين أو أكثر عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه أي دون اشتراط منعه من العمل لغير مستأجره. مثل الطبيب سمي مشتركاً لأنّه يتقبّل أعمالاً لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمّي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته.

٥. إجارة لازمة

هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لأحد العاقدين فسخها دون عذر.

٦. إجارة غير لازمة

مقابلة للإجارة اللازمة، أي هي الإجارة التي لم تخلو من خيار العيب. الشرط. الرؤية. وتصبح لازمة بعد سقوط الخيار كما لو رضي المستأجر بالعيب في حالة خيار العيب أو مضت مدة خيار الشرط في حالة خيار الشرط.

٧. إجارة مضافة

هي إيجار معتبر من وقتٍ معينٍ مستقبلي، وهي لازمة ليس لأحد العاقدين فسخها. مثال: آجرتك داري هذه من أول الشهر الفلاني القادم.

٨. إجارة منجزة

هي إيجارٌ معتبرٌ من وقت العقد. مثل تأجير الدار إلى أجل محدد ابتداءً من وقت العقد. ولها صورتان:

أ- أن يبين أن مبدأ الإجارة هو وقت العقد.

ب- أن لا يبين مبدأ الإجارة، وبالتالي تعتبر إجارة منجزة.

الأجر وأنواعه

١. الأجر

هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وله في العرف أسماء متعددة: الشُّكْمُ: أجره الحجام، والحُلوان: أجره الكاهن، والبُسْلَةُ: أجره الراقي، والجعل: أجره الغازي، والحَرْجُ: أجره العامل، والجذر: أجره المغني، والبركة: أجره الطحان.

٢. الأجر المسمى

هو الأجرة - بدل المنفعة - التي اتفق عليها العاقدان وتعيّنت وقت العقد سواء كان الاتفاق على مقدار الأجر أم على نوعه، فإذا أجز شخص بيتاً بمئة دينار في السنة، فالمئة دينار هي الأجر المسمى. وقد يكون مساوياً لأجر المثل أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه. وله أنواع:

أ- أجره النقود: أي يكون النقد مقابل المنفعة وهي الأصل.

ب- أجره بالعروض: تكون العروض مقابل المنفعة، كمن يعمل في معمل مقابل

الحصول على بعض السلع المنتجة.

- ج- أجره بالنفقة: هي نوع من أنواع الأجر قد تتضمن نقوداً وقد تتضمن عروضاً، لكنها لا تعدّ من نوع الأجر من النقود ولا من العروض، نظراً لصيغة الاتفاق القائمة على جهالة بجعل الأجر ما يحتاج إليه الأجير من طعام ولباس، أو ما يحتاج إليه الدار من عمارة وترميم، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من الأجر وفروعه.
- د- أجره بالمنفعة: النفع هو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ويكون أجير المنفعة يتعلم عند صاحب حرفة مقابل عمله عنده مدّة من الزمن.
- هـ - أجره بالحصّة: وهي لا تخص عقد الإجارة وحده، ولها صلة ببعض العقود الأخرى مثل المساقاة والمزارعة، والمضاربة، ويمكن أن تكون الأجره بحصّة محدّدة من الإنتاج، تحدّد عند العقد لا تزيد ولا تنقص، ويمكن أن تكون الأجره بحصّة شائعة من الإنتاج، كأن تكون مقدرة بنسبة مئوية.

٣. أجر المثل

أجر المثل: هو الأجره - بدل المنفعة - التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. ويجب عندما يترك العاقدان العقد دون تسمية للأجره، أو يتركانها للعرف، أو يذكران شيئاً مجهول المقدار أو يتفقان على أجر لا يقره الشرع، وقد يتفقان على ما يقره الشرع ولكن يطرأ على العقد ما يفسده، ففي هذه الحالات يجب أجر المثل^١.

الإجارة بشرط التملك

الإجارة هي عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدّات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعداً بأن يتم نقل ملكية العين

١. انظر: المجلة الاقتصادية الاسلامي العالمية ٢٠١٦.

المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.

الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدّات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة.

السرقفلية خلو الرّجل

وهي على قسمين: حرام وحلال.

فالأول: ما لو استأجر محلاً - دكاناً أو داراً أو غيرها - وبعد تمام الإجارة ادعى شيئاً بعنوان السرقفلية، فإن الأخذ حرام مؤكّد، سواء أخذها من المالك أو غيره، إذ لا حق له بعد الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

والثاني: على أقسام:

منها: ما لو استأجر محلاً للتجارة - مثلاً - في مدة طويلة، وكان له حقّ إيجاره من غيره، واتفق ترقي أجره المحلّ في المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أو أقلّ، وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لكي يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها: ما لو استأجر دكّة - مثلاً - سنة، وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلاً، وشرط أيضاً أنه لو حوّل المكان إلى غيره وهو إلى غيره... وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحوّل المحلّ إلى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحلّ إليه.

ومنها: ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية أو الخلو لإسقاط حقه أو لتخلية المحلّ.

مسألة: للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان الخلو من شخص ليؤجر المحلّ منه، كما

أنّ للمستأجر في أثناء مدّة الإجارة أن يأخذ الخلو من ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الإيجار.^١

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٦ لعام ١٤٠٨:

١. إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً على الأجرة الدورية، وهو ما يسمّى في بعض البلاد خلواً، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعدّ جزءاً من أجرة المدّة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

المبحث الخامس

الوقف صدقة جارية

نظام الوقف في الإسلام

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾^١.

الوقف هو مصطلح إسلامي، لغوياً يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً هو تبديل الملكية المادية الموقته إلى الملكية المعنوية الخالدة، وبعبارة أخرى: «حبس العين وصرف عائداتها في سبيل الله أو العباد».

ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة، أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالتقود والطعام وغيرها. ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بانفاقها، أما الوقف فيستمرّ العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة.^٢

١. الكهف: ٤٦.

٢. نظام «الوقف» للتقرب إلى الله من خلال المشاركة في بناء مجتمعاتهم وإعمار الأرض، وقد اقتبسها الغربيون ونقلوها عن الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر... أطلق عليها الغربيون لاحقاً اسم civil society «منظمات المجتمع المدني» والتي - ومن المفارقة - استوردنا مصطلحها منهم في القرن العشرين بعد أن همشنا دور الأوقاف ←

مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فيدل على مشروعيته بعموم قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^١. وأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في «سنن» ابن ماجة يقول النبي ﷺ: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولدًا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»^٢.

أول وقف في الإسلام

كان أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجراً. ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقرّ به المقام. وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة، من حيث الجهة الموقوف عليها: فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الوقف الذري: وهو أن يجعل الواقف وقفه في ذريته وبين أقاربه.
- ٢- الوقف الخيري: وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها.

→

ومحونا من عندنا. من المسلم به أن نظام الوقف الإسلامي ظلّ يمثل على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة من أروع صور التعاون الإنساني وينبوعاً فياضاً من ينابيع الخير وقضاياها.

١. آل عمران: ٩٢.

٢. شرح رياض الصالحين ٥ / ٤٣٧.

٣- الوقف المشترك: وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعاً في الوقف.

أنواع وقف المشترك

- الوقف على المكتبات العامة لإنشائها وإيقاف الكتب الشرعية بها.
- إنشاء المدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين.
- منظمات المجتمع المدني.
- الأوقاف على الدعاة والوعاظ.
- إقامة مراكز للمهتدين الجدد.
- بناء مراكز الأيتام ورعايتهم والعناية بهم.
- الوقف على تطوير البحوث المفيدة والنافعة.
- الوقف على جماعات تحفيظ القرآن الكريم التي نفع الله بها أبناء المسلمين.

ابعاد الوقف

لوقف أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

١. بناء المساجد

أهم الوظائف التي يشتمل عليها المسجد: الإمامة - الأذان - الصيانة - النظافة - التربية

والتعليم - الخطابة - الوعظ والإرشاد - قراءة القرآن - تعليم أبناء المسلمين ومن المرافق الهامة التي ترتبط بالمسجد: محلات الطهارة والوضوء، وتحتاج بدورها إلى دعم متصل لتزويدها بالماء الطاهر وتنظيفها وإصلاحها، وهناك مرافق أخرى: كالإنارة والتدفئة أو التبريد وكلّ هذه الوظائف دامت واتّصلت بفصل الوقف.

٢. الوقف والمواسم الدينية

تعتبر المواسم والأعياد الإسلامية شعائرً تعبدية، فضّلها الله تعالى على غيرها وأمر بإحيائها من هذه المواسم: شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم عاشوراء. وحرصاً على إقامة هذه الشعائر، أقام المسلمون أوقافاً خاصة بها، الموسوعة الحرة.

٣. الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي

إنّ في شريعة القرآن دعوة سامية للقضاء على الفوارق بين الجماعات، فقد حتّ الفقه الإسلامي على الإنفاق في سبيل الله، وعلى مصالح الطبقة المحتاجة، ووعد المنفقين بحسن المثوبة والأجر العظيم في الدنيا والآخرة.

وجميع التدابير الاقتصادية في الشريعة الإسلامية إنّما هي للتخفيف من طغيان رأس المال، بأن فرض على مالكي الثروات أن ينزلوا عن حصّة من ثروتهم لصالح الطبقة الفقيرة، وبتعبير القرآن: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^١.

فبعض هذه التدابير يعمل بها بواسطة الحاكم الشرع؛ كالأنفال، والخمس والزكاة كما مرّ في فصل: الاقتصاد السياسي، وبعضها يعمل بها عن طريق الأسرة، فمثلاً يعجز الرجل عن تكاليف العيش بسبب اضطراري، فيوجب الإسلام على قريبه الثري أن ينفق عليه،

فينفق الابن على الأب والأب على الابن، والأخ على الأخت، والزوج على الزوجة... كما يأتي في اقتصاد الأسرة، وبعضها يعمل مباشرة بواسطة الأمة؛ كالإنفاق والوقف والندى... وهذا هو التكافل الاجتماعي.

والقرآن يوجه نظر الإنسان إلى أن المال هو ملك لله، وأن الإنسان نائب وخليفة عنه في الإشراف عليه، فلا ينبغي أن يعصي ربه فيما استودعه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^١ وهكذا لا ينبغي أن ينفق ويعطي من الرديء، وليس يرضى بمثله لنفسه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^٢.

والشريعة الإسلامية جعلت للفقراء موارد لا حد له عن طريق: الوقف والتحبس والعطية والندى والوصية والكفارات... وغيرها. فكثير من أصحاب الثروات يوقفوا أملاكهم على الفقراء أو على الجهات العامة؛ كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمدارس، أو يحبسوا أملاكهم في سبيل الخير لتكون منافعه للفقراء والمحرومين، كثير من المسلمين يندرون مع اعتقادهم لله نذراً فيوجب عليهم الإسلام أن يفوا به برّاً بالفقراء: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾^٣ وقال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾^٤.

الوقف هو تبديل الملكية المادية المؤقتة إلى الملكية المعنوية الخالدة، وبعبارة أخرى: حبس العين وصرف عائداً في سبيل الله. وفي اصطلاح الفقهاء: «هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ

١. التور: ٣٣.

٢. آل عمران: ٩٢.

٣. الإنسان: ٨ - ٩.

٤. مريم: ٧٦.

وَإِطْلَاقُ الْمَنْفَعَةِ^١، وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ: وَقَفْتُ، وَأَمَّا حَبَسْتُ، سَبَّلْتُ، حَرَمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَرِينَةِ.

من الخصال الحميدة التي تطبع عليها آباؤنا منذ أمد بعيد: وقف أرض أو دار أو مدرسة أو مستشفى أو... في سبيل الله ولصالح عامة الناس، دون أن يحق لأحد بيع أو نقل ذلك المال إلى الأبد، وما أكثر الهموم والكرب التي كانت تزيلها هذه البادرة الطيبة! وما أكثر القلوب التي كانت تستعيد طراوتها وسرورها بفضلها! ومم من معاناة انفرجت، ومم من مشرد تم ايواءه! ومم من جائع شبع! ومم من ظمان متحير وسط الصحاري ارتوى ونجا من الموت! ومم من عالم وأساتذة تخرجوا من المدارس العلمية الموقوفة و...!

٤. أثر الوقف في التعليم والتربية واستقلالها

يوجد في البلاد الإسلامية المئات من المدارس، وعشرات من العلماء والمفكرين الكبار الذين كان الآلاف من طلاب العلوم يقضون الأيام عندهم لطلب العلم والبحث والتفحص.

وكانت تدار معظم المدارس في هذه الفترة على أساس الموقوفات وكان دور الوقف في ذلك الزمان أضعاف الأزمنة الأخرى.

ومن خلال الاستفادة من الأوقاف كانت المؤسسات التعليمية والتربوية لا تعاني من المشاكل المالية الحادة وكانت مصادر الأوقاف تشتمل على الأراضي الزراعية، والمصادر المالية، والأحشام والأسواق والحمامات والخانات، ومصادر كسب أخرى، وبما أن هذه

١. وبذل بعض الفقهاء الاطلاق بالتسبيل كما جاء في الحديث «حبس الاصل وسبب المنفعة» (المستدرک ٥١١/٢)، أي: جعلها في سبيل الله تعالى وقال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف، (جواهر الكلام ٢٨ / ٣)، وقال بعض الفقهاء: الوقف عبارة عن تبديل المالكية المادية والمؤقتة بالمالكية المعنوية والدائمة.

الطريقة لتأمين المال الجاري لم تكن مرتبطة بالتحويلات السياسية بصورة كبيرة، لذلك كانت المدارس قادرة على الاستمرار والاستقلال في أعمالها^١.

٥. الوقف وتعديل الثروة

إنّ الإسلام عمم السعادة والرفاه مع حفظ الحرية عن طريق الوقف والتحبس والنذر والوصية و... وبهذا يختلف عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالحرية والسلطة المطلقة، والرفاه يختص ببعض أفراد المجتمع دون بعض.

أحكام الوقف

قال الإمامية: «وَلَا يَلْزَمُ يَدُونِ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ، فَلَوَّمَاتٌ قَبْلَهُ بَطْلٌ. وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَيَوَانَ لَبْنُهُ وَصُوفُهُ الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَسْتَنْتِهُمَا. وَإِذَا تَمَّ لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِيهِ». كما أنّ الوقف جائز غير لازم عند أبي حنيفة، ولازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والمالكية.

وَشَرَطُهُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ: التَّنَجِيزُ وَالِدَوَامُ وَالْإِقْبَاضُ وَإِخْرَاجُهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَشَرَطُ الْمُوقِفِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يَنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا وَيُمْكِنُ إِقْبَاضُهَا، وَلَوْ وَقَفَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ، وَوَقَفَ الْمَشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ.

وهكذا أجاز أبو يوسف والشافعية والحنابلة وقف المشاع. وقد أخذ القانون المصري رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ بهذا الرأي في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية

١. على الرغم من السبق الذي حققه العالم الاسلامي في نظام الوقف التعليمي منذ قرون مضت، حافظت الدول الغربية على تنمية الأوقاف التعليمية حتى أصبحت جامعاتها تعتمد عليه بشكل اساسي ومن ابرز نماذج الجامعات الوقفية؛ جامعة هارفارد الامريكية التي تمتلك اكبر حجم اوقاف عالميا؛ يصل الى نحو ٣٦/٥ مليار دولار. الوقف التعليمي سبق عربي وتفوق غربي؛ الشرق الاوسط ٢٤ ربيع الاول ١٤٣٧؛ رقم ١٣٥٥١.

كالمستشفى والمدرسة. إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز. وأخذ هذا القانون برأي أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون، مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأنّ شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى، وأخذ أيضاً برأي المالكية في المادة ٨ بعدم جواز الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة.^١

وَشَرَطُ الْوَأَقِفِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ: الْكَمَالُ، وَبِجُوزِ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَالْتَّظَرُ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِمْ. وَشَرَطُ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ: وَجُودُهُ وَصِحَّةُ تَمَلُّكِهِ وَإِبَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً وَيَصِحُّ تَبَعاً، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ وَجَبْرَيْلٍ. وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلَا عَلَى الزُّنَاةِ وَالْعُصَاةِ.

قال المذاهب الأربعة: للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه والصيغة. أما القبول من الموقوف عليه فليس ركناً في الوقف عند الحنفية والحنابلة، ولا شرطاً لصحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، فيصير الشيء وفقاً بمجرد القول.

وقد أخذ القانون المصري م ٩ رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، ويعدّ القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول،^٢ وعند الإمامية يشترط في صحة الوقف القبض. وإطلاق الوقف يقتضي التسوية، ولو فصل لزم.

شروط الوقف

١. الأقوى عدم اعتبار قصد القرابة حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

٢. يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف.

١. الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٦٣٦.

٢. المصدر السابق ١/٧٦٠٦.

٣. لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان «التسليم والقبض».

هكذا عند الحنفية قال المرغيناني: «وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط الملك العبد فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد»^١.

٤. يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة، بطل وقفاً، وصح لو قصد به الحبس.

٥. لو وقف على جهة أو غيرها، وشرط عوده إليه عند حاجته، صح على الأقوى، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طروق الحاجة كان ميراثاً والآبقى على وقفه.

٦. لو قال: هو وقف بعد موتي، فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صح، وإلا بطل.

٧. لو أجز عيناً ثم وقفها، صح الوقف وبقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة مدة الإجارة.

٨. لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح على المسلم على الأقوى.^٢

٩. الظاهر صحة الوقف على الذمي.^٣

وقد اتفق فقهاء الأربعة أيضاً على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله، وأن المساجد لله، وأخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١١ هذا الرأي، إما الرجوع في وقف غير المسجد فقد أخذ القانون المصري

١. الهداية ٢٠/٣.

٢. تحرير الوسيلة ٢/ ٩٦-٦٤.

٣. المصدر السابق ٧١.

بمذهب أبي حنيفة على أنّ للواقف أن يرجع في وقفه كلّه أو بعضه، كما يجوز له أن يغيّر في مصارفه وشروطه.^١

بيع الموقوفة المخروبة

إنّ الموقوف على أقسام:

١. ما لا يعقل فيها البدلية، وهي التي جعلت بشخصها موضوع أثر وحكم شرعي، كعرفات والمشعر ومنى والمساجد الأربعة؛ بناءً على اختصاصها بأحكام شرعية، والأقرب أنّ مطلق المساجد كذلك وأما أجزاء ابنيتها كالأحجار والأخشاب والفرس فالبدلية فيها معقولة.

٢. الموقوفات العامة، سواء كانت مثل المدارس أو المرور عليها، أو كانت مثل الوقف على الجهات أو العناوين العامة كالوقف لتأسيس المدارس وتعمير الطرق والشوارع و...

٣. الأوقاف الخاصة؛ كالوقف على المساجد والمشاهد المشرفة.

فلا شبهة في أنّ الأوقاف للأمور العامة والأوقاف على الجهات العامة أو العناوين، أمرها موكول إلى الحاكم المتوّليّ للأمور العامة، فلو خربت ولم يرج العود كان له تبديلها وبيعها، وأخذ ثمنها والصرف في أمثالها، ومع عدم الإمكان يصرفها في سائر مصالح المسلمين على حسب ما تقتضي المصالح.^٢

وكذا الحال في أجزاء المشاعر والمشاهد والمساجد، فإنّ أمرها إلى ولي الفقيه في هذا

العصر.^٣

ومن وجهة نظر الحنابلة والفقيه الإمامي السيد كاظم الطباطبائي في «ملحقات العروة»: «لا فرق بين المسجد وبين غيره من الأوقاف، فالخراب الذي يبتر بيع غير المسجد يبتر

١. الفقه الإسلامي وأدلته / ١٠ / ٧٦٢١.

٢. كتاب البيع للإمام الخميني، ٣ / ١٢١-١٢٢.

٣. المصدر السابق ١٢٥.

المسجد أيضاً؛ لأنّ الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف، أو ينفي عنه الوصف الذي جعله الواقف موضوعاً^١.

والإتجاه في الفتوى عند مشايخ الحنفية: بيع الأنقاض وصرف ثمنها إلى مسجد آخر أو رباط آخر؛ لأنّ غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف. وذكر المالكية أنّ المساجد لا يحلّ بيعها أصلاً بالإجماع، ويجوز بيع العقار في حالة واحدة، وهي أن يشتري منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق^٢. وقال الشافعية: إذا خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاصه مسجداً آخر إن رأى، وإلا حفظه^٣.

١. فقه الإمام جعفر الصادق ٧ / ٥ / ٣٦٨.

٢. القوانين الفقهية ٣٧١؛ الشرح الصغير ٤ / ٩٩.

٣. المهذب ١ / ٤٤٥؛ مغني المحتاج ٢ / ٣٩٢.

المبحث السادس

الحجر على الأموال

الحَجْر

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^١.
في اللغة: المنع والتضييق، جاء في القرآن: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾^٢. والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله ولو في البعض، بسبب من الأسباب^٣.
وأَسباب الحجر كثيرة، نذكر منها ما هو العمدة، وهي: الصَّغَرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْفَلَسُ،
وَالسَّفَهُ، وَالْمَرَضُ المتصل بالموت و... .

أحكام الحجر في الفقه الإسلامي

مشروعيته: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.
حكمة تشريعه: الحجر ليس فيه إهدارٌ لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون
وتعاون؛ فهو مصلحة للفرد والمجتمع، ودفَع الضرر عنهما، وذلك بحفظ مال المحجور عليه

١. النساء: ٥.

٢. الفرقان: ٢٢.

٣. جواهر الكلام ٢٦ / ٣.

وحقوقه، ولمصلحة المجتمع وذلك بإيصاد منافذ العوز والفاقة؛ لأن المال يجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير.

أقسامه: ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى قسمين:

١- حجر لمصلحة المحجور عليه؛ كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذّر، فيشرع الحجر لمصلحة أنفسهم.

٢- حجر لمصلحة الغير، وهو كحجر المدين المفلس لحقّ الغرماء - الدائنين - ومريض مرض الموت لحقّ الورثة فيما زاد عن ثلث التركة.

مقارنة بين القانون الأوربي والإسلامي

إنّ من أسباب الحجر في القانون الفرنسي: صغر السنّ، والتغيير في العقل العنة والمجنون، الأنوثة في الزواج، وبعض الأحكام الجنائية.

وأسباب الحجر في القانون الروماني: من لا عاملة له، والرقّ، سواء من كان رقاً أصلاً أو طرأت عليه الرقية، ومن كان أجنبياً يعني من فقد كونه رومانياً. ومن كان دون ٢٥ سنة. والمجنون والمعتوه، والأنوثة فالمرأة لا أهلية لها طول حياتها.

وقال المالكية وفي رواية عن أحمد^١ يحجر على المرأة المتزوجة في التصرف بغير عوض كاهبة فيما زاد على ثلث مالها، وقال الجمهور من الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم؛^٢ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كلّ بالتبرع والمعاوضة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَادَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^٣﴾ وهذا من مواخر الشريعة التي اعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف.

١. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي ١ / ٦٤.

٢. انظر: نيل الأوطار ٦ / ١٨.

٣. النساء: ٦.

الحجر على الصغير

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^١.

والصغير: هو الذي لم يبلغ حد البلوغ شرعاً، فلا تنقذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلاح وهبة إقراض وغيرها، إلا ما استثنى؛ كالوصية، وكالبيع على الأشياء غير الخطيرة. اتفق الفقهاء من الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الصغير يحجر عليه بسبب الصغر، لأنه قاصر، وليس محلاً للمال بالتصرف فيه.^٢

ويعرف البلوغ في الذكر والانثى بأحد الأمور الثلاثة:

١. نبات الشعر الخشن على العانة.

٢. خروج المتي.

٣. السن، وهو في الذكر إكمال خمسة عشر سنة، وفي الأنثى إكمال تسع سنين.

وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُرْشَدَ بِأَنْ يُضْلِحَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، وَيُخْتَبَرُ بِمَا يُلَائِمُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ. وَالْوَلَايَةُ فِي مَالِهِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ، فَيَشْرِكَانِ فِي الْوَلَايَةِ، ثُمَّ الْوَصِيِّ، ثُمَّ الْحَاكِمِ، وَالْوَلَايَةُ فِي مَالِ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ.

الحجر على المجنون

الحجر على المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده

١. النساء: ٦.

٢. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٠؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٨٠؛ كشف القناع ٣/ ٤٣٠.

فالأقرب أنّ الولاية عليه للحاكم دون الأب والجدّ ووصيتهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

الحجر على السفية

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^١.

والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة،^٢ فالسفيهاء هم المسرفون المبدّرون أموالهم في غير الأغراض الصحيحة. فالآية نهت المسلمين أن يطلقوا أيدي السفهاء في الأموال، وفيها إشارات إلى حثّ الأمة على المحافظة على أموال السفهاء وصيانتها من إسرافهم وتبذيرهم:

١. قال الله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ بدل ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ إشارة إلى أنّ مال السفية هو في الوقت نفسه مال الأمة، فيجب المحافظة عليه وعدم إعطائه للسفيه؛ لأنّه إن بدّره وأصبح فقيراً كان خطراً على المجتمع وعلى أموال أفرادها، فالتضامن الاجتماعي يقتضي بأن نعتبر مال السفية هو مال المسلمين.

٢. في قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: أنّ الأموال جعلها الله قياماً أي: تقوم بها معاشكم، وتبنى عليها مصالحكم، فهي قوام وعماد الحياة الاقتصادية، ففي تضييع السفية لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ بدل ﴿وَارْزُقُوهُمْ مِنْهَا﴾ تنبيهاً للقوام إلى أن يستشروا أموال السفهاء ويستغلّوها، ويجعلوها موضعاً لرزق السفهاء وكسوتهم؛ لتكون النفقة على السفهاء من ربح أموالهم لا من أصلها.^٣

١. النساء: ٥.

٢. جواهر الكلام ٢٦ / ٥٢.

٣. تفسير الكشاف ١ / ١٥٤.

حكم الحجر على السفية

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ، وَلَا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ. وَيَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يُزُولُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتِعَادَ مَالَهُ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ، وَفِي إِيدَاعِهِ أَوْ إِعَارِزِهِ أَوْ إِجَارِزِهِ فَيُثَلَفُ الْعَيْنُ نَظْرًا، وَلَا يُنْعَمُ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا، وَلَا مِنَ الْمَنْدُوبِ إِنْ اسْتَوَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ لَا الدِّيَّةِ.

وقال العلامة في «التحرير»: «أنّ من أسباب الحجر الفسق إن استلزم فسقه التبذير؛ كسراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق، فلا يسأم إليه شيء لتبذيره». وفي المحكي عن «التذكرة»: «الفاسق إذا كان ينفق أمواله في المعاصي ويتوصل بها إلى الفساد فهو غير رشيد، ولا تدفع إليه أمواله إجماعاً، بل قيل: الظاهر أنه إجماع الأمة»^١. هذا، عن الإمام الصادق 7 في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٢ إن السفية من لا تثق به، وفي رواية: «كلّ من يشرب الخمر فهو سفية»^٣. وقال الإمام الباقر 7: «وأبي سفية أسفه من شارب الخمر؟!»^٤.

السفه عند الحنفية هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير كالتبذير والإسراف في النفقة^٥. وعند المالكية: السفية هو المبذر لماله^٦. وعند الشافعية السفه تبذير المال وسوء التصرف فيه^٧. وعند الحنابلة السفية من يغبن غبناً

١. جواهر الكلام ٢٦ / ٥٢.

٢. وسائل الشريعة ٧ / ٢٢٣، باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٣. المصدر السابق ح ٩.

٤. المصدر السابق باب ٥٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.

٥. الدر المختار وحاشية ابن عبادين ٥ / ٩٢.

٦. قوانين الاحكام الشرعية ٣٤٩.

٧. منهاج الطالبين ٤ / ١٨٠.

فاحشاً أو يصرف أمواله فيما لا فائدة فيه كالقمار.^١

الحجر على المريض

ويراد منه: المَرِيضُ المتصل بالموت فهو مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنْ نُجِزَ عَلَى الْأَقْوَى الوَصِيَّةُ تَمْلِيكُ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، أَوْ هِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْعُ حُدُودَهَا بِأَنْ لَا تَزِيدَ عَنِ الثُّلُثِ. ولا إشكال في نفوذ عقود المعاوضة وجواز انتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلائي مما لا يعدّ سرفاً وتبذيراً، وإتّما الإشكال في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض، ونحو ذلك من التصرفات التبرّعية في ماله مما لا يقابل العوض، ويكون فيه إضرار بالورثة.

الحجر على المفلس

المفلس من حجر عليه في ماله لقصوره عن ديونه، وإتّما يحجر عليه بشروط أربعة:
١. أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.
٢. أن تكون أمواله من عروض وتقود ومنافع وديون على الناس، ما عدا المستثنيات، قاصرة عن ديونه.
٣. أن تكون الديون حالة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.
٤. أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إلى الحاكم، ويلتمسوا منه الحجر عليه.
بعد ما تمت الشرائط وحجر عليه الحاكم، وحكم به، تعلق حقّ الغرماء بأمواله، ولا يجوز التصرف فيها بعوض وبغيره.
والحاكم يشرّع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص، وعلى نسبة ديونهم، ويجري على

١. كشف القناع ٣ / ٤٣٣.

المفلس إلى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته.^١
قال أبوحنيفة: بعدم جواز الحجر على المفلس؛ لأن مال الله غادٍ ورائحٌ، ولأن في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته وأهليته، فتتفد تصرفاته ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يُؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له، وإن امتنع حُبس حتى يسدّد دينه.
وأجاز جمهور العلماء - الصحابان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية؛ حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، واستدلوا بحجر النبي ﷺ على معاذٍ وبيعه ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه.

المبحث السابع

المسائل الإقتصادية المعاصرة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^١.

١. السلف

وهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. وَيُنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: أَسْلَفْتُ إِلَيْكَ،
أَوْ أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَىٰ كَذَا، وَيَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

أ. ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْوَصْفَ الرَّافِعَ لِلْجِهَالَةِ الَّذِي يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَلَا
يَبْلُغُ فِيهِ الْعَايَةَ.

ب. أَنَّ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ جَائِزٌ، وَالْأَجْوَدُ وَالْأَزْدَا مُمْتَنِعٌ.

ج. كُلُّ مَا لَا يُضْبَطُ وَضْفُهُ يَمْتَنِعُ السَّلْمُ فِيهِ؛ كَاللَّحْمِ وَالْحَبْزِ وَالْجُلُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّائِئِ
الْكِبَارِ؛ لِتَعَدْرِ ضَبْطِهَا، وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيهَا.

د. يَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْحَضَرِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَيَوَانَ حَتَّىٰ فِي شَاةِ لَبُونِ.

هـ. لَا بَدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفْرِقِ، أَوْ الْمُحَاسَبَةِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ

فِي الْعَقْدِ، وَلَوْ شَرَطَهُ بَطْلَ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنِ.

وَتَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ بِالوُزْنِ الْمَعْلُومِينَ، أَوْ بِالْعَدَدِ مَعَ قَلَّةِ التَّفَاوُتِ. وَتَعَيَّنَ الْأَجَلُ الْمَحْرُوسِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ حَالًا مَعَ مُجْمُومِ الْوُجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامًّا الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجَلِ إِذَا شَرَطَ الْأَجَلَ. وَالشُّهُورُ تَحْمَلُ عَلَى الْهَلَالِيَّةِ. وَلَوْ شَرَطَ تَأْجِيلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطْلَ فِي الْجُبَيْعِ.

٢. السلم وتطبيقاته المعاصرة

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ قرّر بشأن السلع:

- أ. السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كلّ ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من الموادّ الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- ب. يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع؛ كموسم الحصاد.
- ج. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدّة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدّد للسلم.
- د. لا مانع شرعاً من أخذ المسلم المشتري رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه البائع.
- هـ. يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نصّ ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس السلم.
- و. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنّ المسلم المشتري يخيّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
ح. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم

انطلاقاً من أنّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، لهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

١ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسأموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢ - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرابحة، وذلك بشراؤها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣ - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدّات وآلات أو مواد أولية؛ كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.^١

هذا وَلَوْ شَرَطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ، وَإِلَّا أَقْتَضَى مَوْضِعَ الْعَقْدِ. وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ وَيَبْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ عَلَى الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ عَلَى كِرَاهِيَّةٍ. وَإِذَا دَفَعَ فَوْقَ الصَّفَةِ وَجَبَ الْقَبُولُ وَدُونَهَا لَا تَجِبُ. وَلَوْ رَضِيَ بِهِ لَزِمَ. وَلَوْ انْقَطَعَ عِنْدَ الْحُلُولِ تَحَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ.

٣. البيع بالتقسيط

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من ١٧ - ٢١ ذي القعدة ١٤١٢:

- أ. البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
- ب. الأوراق التجارية الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- ج. إنَّ حسم خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
- د. الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ضع وتعجل جائزة شرعاً، لاتدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- هـ. يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً.
- و. إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين، أو إفلاسه أو ماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- ز. ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً^١.

٤. البورصة سوق الأوراق المالية والبضائع

البورصة أو سوق الأوراق المالية، سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق، فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحوال البضائع والسلع، فالبضاعة أو السلعة التي يتم تداولها بها ليست أصول حقيقية بل أوراق مالية أو أصول مالية، وغالباً ما تكون هذه البضائع أسهم وسندات. والبورصة سوق لها قواعد قانونية وفنية تحكم أداؤها وتحكم كيفية اختيار ورقة مالية معينة وتوقيت التصرف فيها وقد يتعرض المستثمر غير الرشيد أو غير المؤهل لخسارة كبرى في حال قيامه بشراء أو بيع الأوراق المالية في البورصة لأنه استند في استنتاجاته في البيع أو الشراء على بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو أنه أساء تقدير تلك البيانات.

وبالنظر إلى جو المنافسة الحرة في البورصة سوق الأوراق المالية فإن ذلك يقود في كثير من الأحيان إلى عمليات مضاربة شديدة انهارت فيها مؤسسات مالية وشركات كبرى، ويشار إلى مستوى سوق الأسهم بما يسمى نقطة، ويتم إحصاء النقاط للخسارة والارتفاع بما يسمى سعر الإغلاق للسوق في اليوم. الموسوعة الحرة.

جوانب ايجابية وجوانب سلبية

وللبورصة جوانب ايجابية لهذه الأسواق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين وجوانب سلبية ضارة. أما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

- أتمها تقيم سوقاً دائماً يسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

- أتمها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والحكومية عن طريق طرح الأسهم والسندات والبضائع.

- أتمها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها؛ لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

- أتمها تسهل معرفة أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه الأسواق فهي:

- أنّ العقود الآجلة التي تجري في هذا السوق معظمها ليس بيعاً حقيقياً، ولا شراءً حقيقياً، لأنّها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين، أو في أحدهما شرعاً.

- أنّ البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم وسندات قروض، أو بضائع على أمل شرائها في السوق وتسليمها في الموعد دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

- ان المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرین تماماً.

- ما يقوم به الممولون من إحتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق لتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه وإيقاعهم في الحرج.

- أنّ خطورة السوق هذه تأتي من اتّخاذها وسيلةً للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأنّ الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإتّما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدّي إلى تقلّبات غير طبيعية في

الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق ماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بالغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهال الأوضاع الاقتصادية في هاوية في مدة قصيرة وسريعة، كما يحصل في الزلازل والانحسارات الأرضية.

ولذلك كلفه قتر الفقهاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ بعد اطلاعهم على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة مايلي:

أ. أنّ غاية السوق المالية البورصة هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، أو لا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة البورصة أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن

إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كلّ واحدة منها على حدة.

ب. أنّ العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض، فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرّم شرعاً. أمّا إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ج. أنّ العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعاً؛ كشرركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها، بيعاً وشراءً.

د. أنّ العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها، غير جائزة شرعاً؛ لآثارها معاملات تجري بالربا المحرّم.

هـ. أنّ العقود الآجلة بانواعها التي تجري على المكشوف، أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية البورصة غير جائزة شرعاً؛ لأنّها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك؛ اعتماداً على أنّه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً.

و. ليست العقود الآجلة في السوق المالية البورصة من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

- في السوق المالية البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنّما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

- في السوق المالية البورصة تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يجوزها المشتري الأول، عدّة بيوعات، وليس الفرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق

الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين؛ مخاطرةً منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.^١

٥. البنك المصرف

مؤسسة تجارية وظيفتها استلام نقود الناس بصفة الوديعة، وإعداد موازنة مالية تتناسب مع اقتصاد البلد، وتقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقرض، وإصدار الأوراق المصرفية في البنك المركزي، وتقوم بعمليات التسليف الزراعي في المصارف الزراعية، وعمليات طويلة الأجل، مثل إنشاء مشاريع ومنشآت صناعية في مصارف الأعمال.^٢

بدأ الصياغة أعمالهم منذ أن راجت العملة النقدية كوسيلة للمعاملات والتجارات، ويطلق على الصرافين أحياناً عنوان البنك، ومن هنا كان البنك موجوداً في اليونان القديم قبل الميلاد أيضاً.

أما الهدف من البنك اللاربوي هو استقرار النظام النقدي والاعتماد على أساس الحق والعدل وفق المعايير والعقود الإسلامية، وإيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع.

والبنك اللاربوي يقبل الودائع تحت العناوين التالية:

- ودايع القرض اللاربوي قرض الحسنة، وهي على نوعين:

أ. الجاري.

ب. ودايع التوفير.

١. قرارات مجلس مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، ص ١٢٠ - ١٢٤.

٢. معجم لغوي علمي، يوسف الخياط ونديم مرعشلي، حواشي لسان العرب ١/ ٧٣.

ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة التي يعدّ المصرف وكيلاً في استثمارها، تستشر في مجالات: المشاركة، المضاربة، الإجارة بشرط التمليك، البيع بالاقساط، المزارعة، المساقاة، التوظيف المباشر، معاملات بيع السلف والجمالة لغرض توفير التسهيلات اللازمة في مجال التوسع في أمر بناء المساكن التي تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالأقساط أو إيجارها مع شرط التمليك بعد مدّة مقرّرة.

ولامانع لمصارف من امتلاك الأراضي الموات مراعيًا لقانون الأراضي الموات البلدي؛ لإيجاد الوحدات السكنية الرخيصة. وتوفيراً للتسهيلات اللازمة من أجل التوسع في مجالات الصناعة والمعدن والزراعة والخدمات، تستطيع المصارف شراء الأموال المنقولة بطلب من المتقاضي، بشرط التزامه بالاشتراء من المصرف لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب وإعطاء التأمين على ذلك، ثم بيعها للمشتري بالتقسيط. وتحقيقاً للتسهيلات اللازمة من أجل التوسع في مجالات الخدمات والزراعة والصناعة والمعادن، تستطيع المصارف - عند طلب المتقاضي والتزامه بالإجارة المشروطة بالتمليك بعد مدّة وتعهد بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب - أن تقوم بشراء الأمتعة المنقولة وغير المنقولة، ثم إيجارها للطالب على شرط التمليك بعد مدّة مقدّرة.

وليس للمصرف المركزي التعامل الربوي مع أيّ من المصارف، وكذلك ليس للمصارف التعامل الربوي فيما بينها. وحقوق الأعضاء من الأرباح التجارية المختصة بالحكومة والأعضاء من الضرائب التي تمنح أيضاً وفق القانون لمعاملات والمؤسسات الانتاجية.^١ وقد جمعنا في هذا الباب العقود الإسلامية التي يستفاد منها البنك اللاربوي من الوديعة، والحوالة، والصرف، وقرض الحسنه، والكفالة، والرهن والمشاركة والمضاربة والجمالة والإجارة ثم نذكر أحكام مستجدة لأعمال البنوك.

١. مقتبس من قانون العمليات المصرفية اللاربوية المصادق عليه في تاريخ ٣٠/ آب / ١٩٨٣.

قال الإمام الخميني: «أ. لافرق في البنوك بأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية، ولا في أن ما يؤخذ منها محلل يجوز التصرف فيه كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيادي من أصحاب التجارات والصناعات وغيرها، إلا مع العلم بجرمة ما أخذه أو اشتاله على حرام، وأما العلم بأن في البنك أو المؤسسة الكذائية محرمات فلا يؤثر في حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها. ب. جميع المعاملات المحللة - التي أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً، حكومية كانت أولاً، خارجية أو داخلية»^١.

المبادلات والمشاكل التابعة من النقد

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^٢.

وقد اختار الله لفظ ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ إشعاراً بوحدة الأمة وتكافلها، فال البعض بمنزلة مال الكل، وتعبير الآية ﴿أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ يدل على أن الأموال تدور بين الناس: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^٣ والمراد بالباطل: المبادلات التي لم يباحها الشرع؛ كالغصب والربا والقمار،^٤ والمعاملات التي لم تكن صادرة عن تراضي المتعاقدين.

فبعد مرحلة الإنتاج والتوزيع يأتي دور المبادلات، والمبادلات إحدى الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية، وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع. إنَّ المبادلة في الحقيقة واسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وهي على شكلين: على أساس المقايضة، أي: مبادلة

١. تحرير الوسيلة ٢ / ٦١٤.

٢. النساء: ٢٩.

٣. الاسراء: ٧.

٤. أنوار التنزيل ١ / ٢١٥.

سلعة بأخرى، في هذا الشكل صعوبة وتعقيد من حيث الحاجة والقيمة، فنشأت فكرة استعمال النقد أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، ولكن هذه الوكالة سببت مشاكل إنسانية تعبر عن ألوان الظلم والاستغلال، وذلك لأنّ النقد قابل للبقاء والادخار، ولا يكلف اكتنازه شيئاً من النفقات، فأصبحت واسطة بين الإنتاج والادخار.

ونتج عن ذلك أيضاً اختلال كبير في التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب، وتلعب دواعي الاحتكار دورها الخطير في تعميق هذا التناقض بين العرض والطلب حتى إنّ المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كل فرد سلعة من السوق لا حاجة إليها، بل ليرفع ثمنها، أو يعرض السلعة بأثمان دون تجارة عن تراض. ولا تقف مشاكل النقد عن هذا الحد، بل أصبحت أداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي يتقاضاها الدائنون من مدينهم، أو يتقاضاها أصحاب الأموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون أموالهم فيها... ثم أخذت الأموال على أساس الفائدة الربوية تتسرب إلى الصيارفة.

وقد عالج الإسلام هذه المشاكل النابعة من النقد بعدة طرق:

فأولاً: منع الإسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المحمّداً بصورة تتكرر في كل عام، وإنذار القرآن شديداً بأنّ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^٢.

وثانياً: حرّم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ... أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^٣.

وثالثاً: أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول

١. ستأتي أحكام زكاة النقد في هذا الكتاب.

٢. التوبة: ٣٤.

٣. البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٩.

المبادلة والإشراف على الأسواق، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق، وفي مجال التداول.

البنك والودائع

الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لامانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها. ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها، ومع الإلتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحَّ القرض.^١

والودائع القصيرة الأمد والطويلة الأمد، التي يودعها الناس في المصارف الإسلامية اللاربوية إنما يحلّ الربح الذي يدفع المصرف لهم حلالاً إذا كان طبقاً للموازين الشرعية، وكان عن طريق العقود والاتفاقيات الإسلامية من قبيل المضاربة والشركة وأمثالهما ويكون صاحب المال على يقين أو يحتمل احتمالاً معتدلاً به أنّ البنك يقوم بهذه العقود والأعمال بصورة شرعية نيابة ووكالة عن أصحاب الودائع، أما إذا علم يقيناً بأنّ هذه الأمور لها صفة ظاهرية وصورية، وأنها مجرد حبر على ورق، كان ذلك الربح حراماً.^٢

ومن وجهة نظر لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر: إن أخذ فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو في أحد المصارف محرم، لأنّه من الربا المحرم. أمّا الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر السابق يقول: «والذي نراه أنّ أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه، ذلك أنّ أعمال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه صندوق التوفير منه وقد قصد بهذا الإيداع أولاً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح. ولا شك أن هذين الأمرين، غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحقّ

١. تحرير الوسيلة ٢/ ٦١٦ - ٦١٧.

٢. زبدة الأحكام ٢٥٤.

صاحبهما التشجيع فإذا ما عينت المصلحة قدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع، أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ليس فيه أدنى شائبة ظلم أحد»^١.

وقال الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية: اختلف الفقهاء منذ ظهور المصارف في العصر الحديث في تصوير شأنها؛ طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والمصارف هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كتيها قرضاً عدّه عقد قرض جرّ نفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرّم، ثم اختلف الفتوى فرأى بعضهم ان هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عن الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على «الضرورات تبيح المحظورات» اخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢.

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» عامة كانت أو خاصة.

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحّ بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير سمي في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أو السعود في عقد المعاملة وحكم محلّها كما حكم الأولون بحلّ الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها،

١. الفتاوى لمحمود شلتوت ٣٥١ - ٣٥٢.

٢. البقرة: ١٧٣.

ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطوّر المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطوّر علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية... وغير ذلك كثير.

فيجب على كل مسلم أن يدرك أنّ الربا قد حرّمه الله سبحانه وتعالى، وأنّه متفق على حرّمته. ويجب عليه أن يدرك أنّ أعمال المصارف اختلف في تصورها وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها.

- وأن يدرك أنّ الخروج من الخلاف مستحب.

- ومع ذلك فله أن يقلّد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع المصرف بكافة صورته، أخذاً وإعطاءً، وعملاً وتعاملاً، ونحوها.^١

شراء بيوت سكنية في الغرب عن طريق المصارف

قد كثر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من المصارف بفائدة ربوية لأجل شراء بيت سكني، ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده ومقسطاً لمُدّة طويلة؛ كعشرين أو خمس وعشرين سنة، على أن يملك البيت بعد وفاء القرض. وبذلك يحلّون مشكلة السكنى بكلفة أقلّ ممّا لو أرادوا أن يستأجروا استئجاراً.

قال الشيخ الزرقاء: إنّ مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب - أي بلاد غير إسلامية - مستأمناً بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض حقّ بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه. ورجع يوسف القرضاوي إلى موافقة الشيخ الزرقاء في فتواه.^٢ ولا إشكال في أخذ الربح من البنوك

١. مجلة الأزهر، ١٤٢٦ هـ، الجزء ٦ السنة ٧٨. ص ١٠٢٢ - ١٠٢٣.

٢. في فقه الاقليات المسلمة ١٦٦ - ١٦٨.

والمصارف الاجنبية وغير المسلمة، صرح به آية الله مكارم الشيرازي والدكتور يوسف القرضاوي.^١

٦. البطاقات المصرفية

الإقراض والسحب المباشر من الرصيد

تاريخها: إنّ من أهم ما أبدعه العصر الحديث في الخمسين عاماً الماضية في المجال الاقتصادي نظام بطاقة المعاملات المالية الذي ظهر أول ما ظهر في أمريكا، ثم البلاد الأوروبية، ثم أخذ في الانتشار بشكل واسع وسريع في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية. تعريفها وهي أداة يصدرها مصرف أو تاجر أو مؤسسة تحوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضماناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بدمّة حاملها الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدّة معيّنة، من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات. أنواعها: والبطاقات المصرفية على قسمين: بطاقات إقراض، وبطاقة سحب مباشر من الرصيد. إمّا بطاقات الإقراض فهي ثلاثة أنواع:

أ. بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط.^٢

ب. بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الفائدة ابتداءً.^٣

ج. بطاقة شراء التجزئة.^٤

تخضع هذه البطاقات لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي من صحة الشروط

١. الفتاوى المعاصرة ٢٣.

2. Credit Card.

3. Charge Card.

4. Rharge Card.

وبطلانها. والشروط الصحيحة فيها: هي كلّ ما يقتضيه العقد ولا ينافيه؛ كاشتراط بالتزام المسؤوليات، والوفاء في التسديد، واشتراط فتح حساب أو رصيد في المصرف، ودفع رسوم الإكتتاب.

والشروط الباطلة تتمثل في الزيادات المفروضة على عقد الاقراض في بطاقات الاقراض من عمولات على القرض، وتأجيل التسديد، والسحب النقدي، والزيادة على تحويل العملات الاجنبية، وعمولة الشراء بأزيد من القرض المحدد... الخ وما ورد التنويه عنه في عرض البحث.

هذه الشروط تؤثر على صحة العقد بالبطلان عند الإمامية^١ والمالكية والشافعية، في حين أنّها تعتبر باطلة وملغاة عند الحنفية والحنابلة، ويظلّ العقد الأصل صحيحاً في هذين المذهبين.

د. بطاقة السحب المباشر من الرصيد أو ما تسمى بـ القيد المباشر على الحساب المصرفي ليست معدودة في بطاقات الإقراض ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الإسلامي. والزيادات المضافة إلى قيمة الشراء أو السحب النقدي أو صرف العملات الأجنبية لاتعدّ في باب الزيادة الربوية.

ويشتمل نظام بطاقات المعاملات المالية، سواء بطاقات الإقراض بأنواعها أو السحب المباشر من الرصيد، على عدّة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه، والعقود التي تتم بين مصدرّ البطاقة وحاملها، حيث يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:
الأول: عقد إقراض، حيث يخوّل مصدرّ البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدّده له.

الثاني: عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للمصرف مصدرّ البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه، والتسديد

للتجار نيابةً عنه لكافة المستحقات والعمولات للمصرف نفسه ولغيره. ولا تعارض بين أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، وعقد بطاقات الاقراض من حيث احتمالية ثبوت الدين وجهالته أثناء العقد، وغير هذا من الأحكام مما سبق عرضه تفصيلاً، وذلك أنّ مبنى الضمان في الفقه الإسلامي على التوسع فيحتمل فيه الجهالة، وفي الفقه الإسلامي للتاجر المضمون له حقّ مطالبة مصدر بطاقة الضامن، وحامل البطاقة المضمون سوبياً، إلا إذا شرط التاجر استيفاء حقه من مصدر بطاقة الضامن خاصة. أمّا فيما يخص سلامة البضاعة المباعة من قبل التاجر لحامل البطاقة، فقد نفت المصرف ضمانها وصلتها به في أي صورة وشكل صراحةً، فلا علاقة ضمان ولا وكالة تربطها به في هذا الخصوص. ومعنى هذا أنّ مسؤولية سلامتها هي مسؤولية التاجر لا غير، وهذا مقبول شرعاً، برغم أنّ المادة ٧٥ من قانون القرض الاستهلاكي الانجليزي تثبت مسؤولية البنك مصدر البطاقة بالشراكة مع التاجر. ومن الضوابط الفقهية المقررة أنّه يصح عقد الضمان إذا صحّ الأصل الذي ترتب عليه، ولما أنّ عقد القرض في بطاقتي:

أ. الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط.

ب. الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً ويتضمّن شروطاً باطلة تؤثر على صحة العقد بالبطلان والفساد، فإنّ عقد الضمان يعدّ فاسداً لفساد المتحمّل به.

أمّا عقد الضمان في بطاقة شراء التجزئة^١ فإنّه يحكم فيه على الصحة من عدمها حسب الشروط المتفق عليها بين مصدر البطاقة وحاملها، ويعدّ عقد الضمان صحيحاً إذا كانت الشروط صحيحة مقبولة شرعاً، وباطلاً إذا كانت على خلاف ذلك.

ويبطل الضمان إن فسد المتحمّل به أصالة؛ كدراهم بدنانير أو عكسه لأجل، أو عروضاً كما لو باع ذمي سلعةً لذمي بخمر أو خنزير وضمنه ذمي، فأسلم الضامن، فلا يلزم

الضامن حينئذ شيء، وظاهره لوفات المبيع الفاسد، ولزم فيه القيمة^١.
 وبطاقة السحب المباشر من الرصيد^٢ هي الأصح والأسلم شرعاً بين جميع أنواع
 البطاقات، وهي التي تنسجم مع القواعد الشرعية، وفي نفس الوقت تحقق ربحاً إسلامياً
 حلالاً للمصارف، خصوصاً إذا طوّرت واتّخذت رصيد حاملها في المصرف أداة استثمارية
 بالمضاربة والمشاركة مع المصرف، ويتحقق به العدل للطرفين، إذ يستفيد حامل البطاقة
 من تنمية رصيده فلا يجمد بالنسبة له، ولا يكون المستفيد الوحيد من الرصيد المصرف
 فحسب، بل يصبح الربح مشاركة بين الطرفين حسب الاتفاق دون غبن أو شطط^٣.
 من وجهة نظر الشيخ محمد المؤمن القمي: البطاقات المصرفية ليست من مصاديق عقد
 الحوالة؛ لأنّ قوام عقد الحوالة بإنشاء الإحالة من المحيل، والحامل هنا بمجرد أخذ البطاقة
 لم يحل شيئاً على المصدر، بل ربما لا يستعملها الحامل.
 والحق أنّها قد وقعت مبادلة بين المصدر والحامل على أن يعطيه المصدر بطاقةً يتبيأ
 لقبول ما يحيله الحامل بموجبها عليه في قبال ما يدفعه الحامل إليه أو لا يقابل بشيء، ولا
 ريب في أنّه معاملة عقلائية يعمّها عموم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٤.
 وإنّ الارتكاز العقلائي شاهد على كلّ عقد بما أنّه عقد وتعهّد فقد وجب الوفاء، وهذا
 الارتكاز عقلائي لا يختصّ بزمن دون زمن، ويمثل هذا البيان نرى صحة كلّ عقد عقلائي
 حادث مستجدّ.

كما أنّ عمدة الدليل على صحّة عقد الحوالة عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الشامل
 لهذه الحوالة بعد مفروضية أنّها واجدة لجميع الشرائط المقرّرة لها عند العقلاء، فبمقتضى

١. الشرح الكبير ٣/ ٣٤٠.

2. Debit Card.

٣. البطاقات البنكية لدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان ٢٢٧-٢٣٧.

٤. المائدة: ١.

عمومه يصحّ هذا العقد، وللبائع المحتال أن يرجع على المصدر، وعليه أن يؤدي إليه المحال به. وصحة الحوالة على البري وإن كانت محلّ خلاف، إلاّ أنّه أسند في الجواهر القول بالصحة إلى المشهور^١ بل عن السرائر الاجماع عليه^٢.

وإذا لم تكن بين معتمد البطاقة المحتال وبين المصدر المحال عليه واسطة، فرجع معتمدها إلى المصدر لأخذ الثمن، فله صورتان، فتارة يؤدّي إليه نفس ثمنه تماماً بلا نقيصة، وأخرى ينقص عنه شيئاً يؤدّيه ثم يأخذ بتمام مبلغ البطاقة عن حاملها. فإن أذاه تماماً فلا كلام كما في متعارف الحوالات، وأمّا إن نقص عنه فالظاهر أنّ هذه النقيصة تعدّ عمولةً للمحال عليه، فهو لا يتهيأ لقبول الحوالة، ولا يقبلها إلاّ إذا التزم المحتال بأداء مبلغ إليه أجراً عن إعطاء هذه التسهيل، وعن قبول حوالتهم وأدائها، فإذا رضي المحتال به ودخل في المعاملة وفي الاعتماد على البطاقة على هذا الشرط، فالعمل به لازم. فأصدار البطاقة وأداء الثمن يتضمّن ترويجاً لتجارته، وتسهيلاً زائداً كلّ منهما يصحّ أخذ العمولة^٣.

الإعتمادات المستندية الكردية

من أعمال المصرف الاعتمادات المستندية، والمراد منها أن يتمّ عقد بين تاجر وشركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد إتمام المعاملة من الجهات الداخلية فيها يتقدّم التاجر إلى المصرف ويطلب «فتح اعتماد» ويدفع إلى المصرف قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم المصرف بعد ذلك بدفع القيمة تامةً إلى الشركة ويتسلم البضاعة، وتسجّل باسم المصرف من حين التصدير، وعند وصولها إلى المحلّ يخبر المصرف مالكيها

١. مسالك الافهام، كتاب الضمان في الحوالة ١١/ ٢٥٩.

٢. جواهر الكلام ٢٦/ ١٦٥.

٣. كلمات سديدة في مسائل جديدة لشيخ محمد مؤمن القمي ٢٤٧-٢٧٨.

بالوصول وتحول البضاعة ويتقاضى المصرف عن هذه العملية عمولةً مقطوعةً إزاء خدماته، وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلمه من صاحب البضاعة.

ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمها إياه، وإلا فيتصدى لبيع البضاعة استيفاءً حقه، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال أم لا؟ أو ما يأخذه بإزاء خدماته من التسجيل والتسلم والتسليم ونحوه ذلك جائز، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة أداءً لدين صاحب البضاعة قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه فإنه حرام، وأما تصدى البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلا مانع منه؛ لرجوع ما ذكر إلى توكيه لذلك، فيجوز الشراء منه.^١

٧. المصارف الإسلامية المعاصرة وبيع المراجحة للأمر بالشراء

ذكرنا سابقاً أنّ أحد أنواع البيوع من ناحية البدل بيع المراجحة، وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أما بمقدار محدد، وإما بنسبة عشرية. وتسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها «بيع المراجحة للأمر بالشراء» باعتبارها بدلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية، وصورتها: أن يتقدم شخص إلى المصرف رغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة، فيشتري المصرف تلك السيارة، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي، وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلب عليه الأمر بالشراء، ووعد من المصرف

١. تحرير الوسيلة ٢/ ٦١٧-٦١٨.

بالباع بطريق المراجعة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.^١

٨. الصكوك المصرفية

الصكوك المصرفية كالأوراق التجارية لا مالية لها، بل هي معبرة عن مبلغ معين في المصرف، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها، نعم الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميني يكون من الأوراق النقدية؛ كالدينار، فيصح بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضمن لمالكة كسائر الأموال، ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلا إذا جعل البيع وسيلة للتخلص عن الربا القرضي.^٢

٩. بيع الدين والقرض

يشترك الدين مع القرض في أنّ كلاً منهما يتوقف الانتفاع به على استهلاكه، وأنه حق ثابت في الذمة، ويفترق عن الدين في أنّ العين المقترضة تسدّد بمثلها في الجنس والصفات، وينحصر القرض في المثليات دون القيميات، أما الدين فيثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له؛ كالقرض والبيع نسيئة والزواج بمهر المثل والحناية و... فيكون الدين أعم من القرض ويقضى بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً.^٣

محلّ تعلق الدين

إنّ الدين ما وجب من مال في الذمة، فلا يتعلّق بشيء من أموال المدين. هذا هو الأصل في جميع الديون، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إنّ بعض الديون تتعلّق

١. المراجعة، للأمر بالشراء ٣٦.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢٠.

٣. التفسير الكاشف ١ / ٤٤٢.

- بأعيان المدين المالية؛ تأكيداً لحق الدائن، وتوثيقاً له، ومن ذلك:
- أ. الدين الذي استوثق له صاحبه برهن فإنه يتعلّق بالعين المرهونة.
 - ب. الدين الذي حجر على المدين بسببه فإنه يتعلّق بأمواله.
 - ج. حقوق الدائنين والورثة في مال المريض مرض الموت.
 - د. ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيط بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه؛ كأجرة المنادي والكيال ونحوها من المؤن.
 - هـ. دين مشترى المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقاً وتلف الثمن المقبوض، فإنه يتعلّق بمال المدين.
 - و. الدين الذي يستحقّه الصانع كصانع ونساج وخباط أجره على عمله إذا أفلس صاحبه، والعين بيد الصانع فإنه يتعلّق بما في يده من متاعه.
 - ز. الدين الواجب على من توفّي وترك مالاً، فإنه يتعلّق بتركه.

أسباب ثبوت الدين

- الأصل براءة ذمة الإنسان من كلّ دين أو التزام أو مسؤولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك أو يلزم به، ومن هنا كان لا بدّ لثبوت أيّ دين من سبب يقتضيه:
- أ. الالتزام بالمال كما يلتزم المقترض أن يرده للمقرض مبلغاً من النقود.
 - ب. العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل؛ كالقتل الموجب للدية.
 - ج. هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان.
 - د. إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية.
- ولا تصحّ قسمة الدين، بل الحاصل لهما والتأوي منهما. ويصحّ بيعه بحال لا بمؤجل، وزيادة ونقيصة، إلا أن يكون ربوياً. ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري، على رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا 7، ومنع ابن إدريس من بيع الدين إلى غير المديون، والمشهور الصّحة.

وَلَوْ بَاعَ الذَّمِّيُّ مَالًا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنُ الْمُسْلِمِ، صَحَّ قَبْضُهُ وَلَوْ شَاهَدَهُ وَلَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةَ بِحَجْرِ الْمُفْلَسِ خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ^١ وَتَحِلُّ إِذَا مَاتَ الْمُدْيُونُ، وَلَا تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ. وَلِلْمَالِكِ انْتِزَاعُ السَّلْعَةِ فِي الْفَلْسِ إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مَتَّصِلَةً، وَقِيلَ يَجُوزُ وَإِنْ رَادَتْ.

وَعَرَمَاءُ أَلْمِيَّتِ سَوَاءٌ فِي تَرْكْتِهِ مَعَ الْقُصُورِ، وَمَعَ الْوَفَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ أَخْذَهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: يَخْتَصُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً. وَلَوْ وُجِدَتِ الْعَيْنُ نَاقِصَةً بِفِعْلِ الْمُفْلَسِ ضَرَبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْعَرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى التَّمَنِ^٢ وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَاؤُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيْسِ بِعَيْنٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعَرَمَاءِ بِأَعْيَانِ مَالِهِ، وَيَصِحُّ بِدَيْنٍ وَيَتَعَلَّقُ بِدَمْتِهِ فَلَا يُشَارِكُ الْعَرَمَاءُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَقَوَى الشَّيْخُ الْمُشَارَكَةَ.

أسباب توثيق الدين

أ. توثيق الدين بالكتابة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ...﴾^٣
أي: فاكتبوا الدين في صكّ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وليكون ذلك توثقة للحق، ونظراً للذي له الحق فلا يضيع حقه وللذي عليه الحق أن يكون أبعد من الجحود، وللشهود؛ لأنه إذا كتب بخطه كان ذلك أقوم للشهادة، وأبعد من السهو، وأقرب إلى الذكر.^٤

١. حيث زعم أنها تحلّ قياساً على الميت، وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة إن منعوا من التصرف إلى أن

يحلّ، وصاحب الدين إن لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته.

٢. بأن تنسب قيمة الناقص إلى الصحيحة، ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة، كما هو مقتضى قاعدة الأرش.

٣. البقرة: ٢٨٢.

٤. ومن هنا نعلم أنّ الاسلام دين ودولة، وحكم وحكمة، فبينما هو يهدينا إلى الانفاق، يحرم علينا الربا، ثم يرشدنا في التعامل بالدين المؤجل وحفظه بالكتابة والشهود، وحفظ المال وتوثيقه في البيع والشراء، والقرض والتجارة و... واختلف في هذا الأمر، فقيل: مندوب وقيل فرض، ويدلّ على صحة القول الأول قوله: ﴿فَأَنْ أَمِنْ بَعْضِكُمْ فَلَئِيْذٌ لِّدِي اؤْتَمِنَ اَمَانَتَهُ﴾.

ب. توثيق الدين بالشهادة

١. ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ممن حضروا ذلك بشرط البلوغ والعقل

والإسلام.

٢. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
وإنما جعل الشرع المرأتين بمنزلة الرجل الواحد خوفاً من أن تخطئ إحداها فتذكرها
الثانية ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ لقلّة عنايتهنّ بمثل ذلك، لأنّ
المرأة جبلت على العمل في البيت والبيئة وتربية الأولاد، فكان تذكرها للمعاملات قليلاً،
وهذا حكم غالب الأحكام الشرعية التي تنظر للمجموع.

٣. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإنّ كتابها معصية ﴿وَمَنْ
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهٗ ءَآثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إذ بالشهادة العادلة توضع الحقوق ويمنع الظلم والجور.

٤. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ حتى يقطع

النزاع والشقاق.

٥. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ البيان السابق الشامل لجميع الأحكام ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ
اللَّهِ﴾ أعدل في الحكم، وأجرى بإقامة العدل بين المتعاملين ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ وأعون
على إقامتها على وجهها ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

٦. ما تقدّم في المبيعات المؤجلة وفي الدين والسلم، إمّا في التجارة الحاضرة التي يأخذ
المشتري ما اشترى والبائع الثمن، فلا ضرورة للكتابة، إذ لا شك ولا نسيان يخاف
منه. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا﴾.

٧. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ في التجارة الحاضرة.

٨. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهٗ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾

لا ينبغي للشاهد أن يضّر أحد المتعاملين بزيادة أنقص، ولا المتعاملين أن يضروا كاتباً أو
شهيدياً بأيّ من أنواع الضرر، إذ أنّ الدين الإسلامي دين سلام وأمن ورحمة وعدل.

٩. وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ ما به تحفظون أنفسكم وأموالكم وتقونون رابطتكم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^١.

ج. توثيق الدين بالرهن

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ أو أدوات الكتابة ﴿فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾ و«رهان»: جمع رهن، وهو احتباس العين وثيقة بالحق من ثمنها عند تعذر أخذه من الغريم. وهذا الرهن يقوم مقام الكتابة.
٢. وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتُهُ﴾ كاملة في ميعادها ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فلا يخون الأمانة، فالله هو الشاهد والرقيب عليه.
٣. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فإن كتمان الشهادة وشهادة الزور من الكبائر ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رَءِيسٌ قَلْبُهُ﴾^٢.
٤. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من أعمال إيجابية؛ كتأدية الأمانة، والوفاء بالعهد، أو سلبية ككتم الشهادة ﴿عَلِيمٌ﴾^٣ يجازى عليه.

أحكام توثيق الدين بالرهن

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾^٤.
والرهن لغة: الثبوت والدوام، والحبس واللزوم، وما جعل وثيقة للدين، فقد توثق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة.

١. البقرة: ٢٨٢.

٢. خص القلب بالذكر لأنه أمير الجسد، متى صلح صلح الجسد كله.

٣. البقرة: ٢٨٣.

٤. البقرة: ٢٨٣.

وَهُوَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ، وَالْإِجَابُ: رَهْنُكَ أَوْ وَثَّقْتُكَ، أَوْ هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ أَوْ عَلَى مَالِكَ، وَشِبْهُهُ. وَيَكْفِي الْإِشَارَةَ فِي الْأَخْرَسِ أَوْ الْكِتَابَةَ مَعَهَا، فَيَقُولُ الْمُزْتَمِنُ: قَبِلْتُ، وَشِبْهُهُ. فَإِنْ ذَكَرَ أَجْلاً اشْتَرَطَ صَبْطُهُ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْوَكَالَةَ لِلْمُزْتَمِنِ وَغَيْرِهِ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ وَلِوَارِثِهِ. وشرط تمام الرهن: قبض المرهون وإثما يتمُّ بالقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى، فَلَوْ جُرِّئَ أَوْ مَاتَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ رَجَعَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ بَطَلَ الرهن.

واتفق فقهاء المذاهب في الجملة على أنَّ القبض في الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^١ واختلفوا في تحديد نوع الشرط: هل هو شرط لزوم، أو شرط تمام؟ من قال: شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد، ومن قال: شرط تمام، قال: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض. قال الإمامية والمالكية: القبض شرط تمام، وقال سائر الفقهاء: إثما هو شرط لزوم الرهن.^١

وقد ذكرنا شرط تمام الرهن قبض المرهون، ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس. ويشترط عند الحنفية والمالكية والحنابلة دوام القبض، ولا يشترط عند الشافعية والإمامية.^٢

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُوَاطَاةَ فَلَهُ إِخْلَافُ الْمُزْتَمِنِ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُزْتَمِنِ فَهُوَ قَبْضٌ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ فِي الْقَبْضِ، وَلَا إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ. وَلَوْ كَانَ مُشَاعاً فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكَ فِي الْقَبْضِ أَوْ رِضَاهُ بَعْدَهُ.

واختلف فقهاء المذاهب في رهن جزء مشاع كنصف وثلاث وربع، فمنعه الحنفية، وأجازته الجمهور، وسبب الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أو لا تمكن؟ دليل الحنفية: أنَّ الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم

١. الدر المختار للحصكفي ٥/٣٤٠؛ المغني ٤/٣٢٨؛ بداية المجتهد ٢/٢٧١.

٢. المهذب ١/٣١١.

لا يتصور في المشاع. ودليل الجمهور: أن كل ما يصح بيعه يصح رهنه، والمشاع قابل للبيع^١.

شروط الرهن

وَشَرُطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يُمَكِّنُ قَبْضَهَا وَيَصِحُّ بَيْعُهَا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمُنْفَعَةِ وَلَا الدَّيْنِ، وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُزْتَمُّ.

وهكذا لا يصح رهن الدين عند الأربعة، غير المالكية فاتهم قالوا: يجوز رهن كل ما يباع، ومنه الدين، ولو كان الراهن للخمر هو الذمي عند مسلم فعليه عند الحنفية ضمانها للذمي، ويصح لأهل الذمة رهن الخمر والخنزير، وارتهانها بينهم، لأن كلا منهما مال مقوم في حقهم؛ كالخَلِّ والشاة عندنا^٢.

وَلَوْ رَهَنَ مَا لَا يَمْلِكُ وَقَفَّ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ صَحًّا، وَيُلْزَمُ بِعَقْدِ الرَّهْنِ، وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوْ تَلَفَ أَوْ بَاعَ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَّاجِيَّةِ تَبَعًا لِلْأُبْنِيَّةِ وَالشَّجَرِ. وَلَا رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا إِذَا اغْتِنِدَ عَوْدُهُ، وَلَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْضُورًا مُشَاهَدًا وَلَا رَهْنُ الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ؛ لِإِنْتِقَالِ الْمَبِيعِ بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى. وَأَمَّا الْمُتَعَاقدَانِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الطِّفْلِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَأَخَذُ الرَّهْنِ لَهُ، كَمَا إِذَا أَسْلَفَ مَالُهُ مَعَ ظُهُورِ الْعِبْطَةِ أَوْ خِيفَ عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ.

وَأَمَّا الْحَقُّ فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ كَالْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالذِّمَّةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ،

١. ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢٦٩.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٣٣.

وَفِي الْخَطِّ عِنْدَ الْخُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ^١، وَمَالِ الْجُعَالَةِ بَعْدَ الرَّدِّ لَا قَبْلَهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرَّهْنِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةِ الْمُوجِّرِ عَيْنُهُ، مَدَّةَ مَعِينَةٍ فَلَوْ آجَرَهُ فِي الذِّمَّةِ جَازًا.

ولا يصح أيضاً رهن المنفعة عند جمهور فقهاء سائر المذاهب غير المالكية، كأن يرهن سكنى داره مدة شهر أو أكثر؛ لأنها عند الحنفية ليست بمال، وعند غير الحنفية ليست مقدورة التسليم، لأنها وقت العقد غير موجودة، ثم إذا وجدت فثبتت.^٢

مسائل في الرهن

قد اتفق فقهاء المذاهب على أنّ مؤونة الرهن على الراهن؛ لأنّ الشارع قد جعل الغنم والقرم للراهن، وفي انتفاع الراهن بالرهن رأيان: رأي الجمهور بعدم جوازه، ورأي الشافعي بجوازه ما لم يضرّ بالمرتهن. وتشدد المالكية وقروا أنّ إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ولو لم ينتفع، ومن وجهة نظر الشافعية: منافع الرهن ونمائه ملك للراهن، ويرى الجمهور غير الحنابلة: أنّه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن.^٣

- الرهن في يد المرتهن أمانة

وفي «المغني»: «أما إذا تعدّى المرتهن في الرهن، أو فوط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف: فإنه يضمن، لا نعم في وجوب الضمان عليه خلافاً؛ ولأنّه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديده أو تفريطه، كالوديعة».^٤

وأما إن تلف من غير تعدّد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن،

١. وهو الثلث بعد حلول من الثلاثة.

٢. مغني المحتاج ٢ / ١٢٢.

٣. بداية المجتهد ٢ / ٢٧٣.

٤. المغني ٩ / ٢٦٤.

يروى ذلك عن علي 7 وبه قال عطاء، والزهري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.
وخلاصة القول: أن المرتهن لا يخلو من إحدى حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون متعدياً أو مفترطاً.
الحالة الثانية: ألا يكون كذلك.

فأما في الحالة الأولى: فإنه يضمن: فيسقط دينه عن الرهن إن تساوى، وإن زاد أحدهما على الآخر، فإنهما يترادان الفضل. وأما في الحالة الثانية فليس عليه ضمان للرهن التالف، فيبقى حقه على الرهن، وتكون الخسارة على الرهن لا عليه.
وهذا التقرير موافق لمعتمد الإمامية، ففي «تحرير الأحكام»: «الرهن في يد المرتهن أمانة لا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي، ولا يسقط بتلفه شيء من حقه، ولو كان الدين أقل من قيمته لم يضمن الفاضل». ^١ وفي «الشرائع»: «والرهن أمانة في يده، لا يضمنه لو تلف، ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه». ^٢

- لو اختلفوا فيما على الرهن

في «الإشراف»: «واختلفوا في الرهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين والرهن قائم... وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه أو قيمته الرهن روي هذا القول عن الإمام الحسين 7». ^٣ وفي «الشرائع»: «لو اختلفوا فيما على الرهن كان القول قول الرهن، وقيل: قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر». ^٤
إذا اختلف الرهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون به، فقال الرهن: رهنتك متاعي بألف، وقال المرتهن: بل بألفين، فالقول عند الجمهور الإمامية والحنفية والشافعية

١. تحرير الأحكام ٢ / ٥٠٣.

٢. شرائع الاسلام ٢ / ٣٣٢.

٣. الإشراف ٦ / ١٨٢.

٤. شرائع الاسلام ٢ / ٣٣٩.

والحنابلة قول الراهن بيمينه لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، وقال المالكية: القول قول المرتهن، إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.^١

- الرهن والإجارة

ما تعارف في زماننا في إيجار الدور أن يدفع مبلغاً من المال للمؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به، على أن يعيده للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقي، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، وهذا المبلغ تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطرّ المستأجر لدفعه؛ لأن يؤجر له الدار، وتارة يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجاري المحقق، علماً بأنّ هذه العملية تسمى في العرف رهناً، فهذا الإيجار من وجهة نظر السيد الخوئي: «لامانع منه، وإتّما الممنوع أن يقرضه بشرط الإيجار كذلك، لا العكس».^٢

وقال آية الله مكارم الشيرازي: «إذا اشترط ضمن عقد الإيجار أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض، ويجعل الدار رهناً، فالمعاملة صحيحة، ولكن إذا تحقّق القرض والرهن أولاً وشرط ضمن العقد أن تخفّف الأجرة، كان هذا حراماً وباطلاً».^٣

- البنك والرهن

أعمال البنوك الرهنية إن كانت إقراضاً إلى مدّة بالنفع المعين، وأخذ الرهن مقابله، وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله، يصحّ أصل القرض والرهن، ويبطل اشتراط النفع والزيادة، ولا يجوز أخذها، نعم يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل إذا لم يكن حيلة للتخلّص من الربا. وإن كانت من قبيل بيع السلف، بأن

١. المصدر السابق ٢٧٤.

٢. منية السائل ١٤٦.

٣. زبدة الأحكام ٢٦٦.

باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالاً، واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازي وثيقة، وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلف، وأخذ مقدار حقه، فلا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة^١.

د. توثيق الدين بالكفالة

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صَوْاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^٢.

والكفالة والحوالة والرهن هي عقود الاستيثاق، والكفالة لها أسماء وهي: جمالة وضمانة وزعامة، ويقال للملتزم بها: ضمين وكفيل وجميل وزعيم وصبير. قال الماوردي: «والعرف جارٍ بأنّ الضمين مستعمل في الأصول، والجميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع. والشايح الاستعمال أنّ الكفالة بالدين تسمى الضمان والكفالة بإحضار الملزم بحق من دين أو قصاص»^٣.

- أحكام الكفالة

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ تَامًّا عِنْدَ الْأَجْلِ أَوْ فِي الْحُلُولِ. ويجوز في المذاهب الأربعة أيضاً ضمان الدين الحال مؤجلاً، وضمان المؤجل حالاً، لأنّ الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيصح على حسب ما التزم به الضامن. ^٤ وقد روي عن ابن عباس: «إنّ النبي ﷺ ضمن مديناً لوفاء دينه لمدة شهر».

ولو امتنع فللمستحقّ حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه، ولو علّق الكفالة بطلت،

١. تحرير الوسيلة ٢ / ٦١٩.

٢. يوسف: ٧٢.

٣. الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤١٤١.

٤. مغني المحتاج ٢ / ٢٠٧.

وكذا الضَّمانُ والحِوَالَةُ، نعم لو قال: إن لم أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا، صَحَّتِ الْكِفَالَةُ أَبَدًا وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ. ولو قال: عَلَيَّ كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا شَرَطَ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَحْضِرْهُ.

وَتَحْصُلُ الْكِفَالَةُ بِإِطْلَاقِ الْغَرِيمِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ قَهْرًا، فَلَوْ كَانَ قَاتِلًا لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ أَوْ الدِّيَّةَ. وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ أَنْظَرَ بَعْدَ الْحُلُولِ بِمَقْدَارِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ، وَيُنْصَرَفُ الْإِطْلَاقُ إِلَى التَّسْلِيمِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ، وَلَوْ عَيَّنَ غَيْرُهُ لَزِمَ. وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ: لَا حَقَّ لَكَ، حَلَفَ الْمُسْتَحَقُّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُه، فَلَوْ رَدَّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ بَرَى مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَكَفَّلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ كَفَى تَسْلِيمُ أَحَدِهِمَا، إِتْيَاهُ وَلَوْ تَكَفَّلَ بِوَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمَا.

وَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِالْبَدَنِ وَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُونَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بَطَلَتْ الْكِفَالَةُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ بِالْإِثْلَافِ أَوْ الْمَعَامِلَةِ^١.

- المصرف والكفالة

من أعمال المصرف ونحوها الكفالة بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل؛ كبناء قنطرة مثلاً، ويتعهد المصرف أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف - أي المتعهد - وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، ويتقاضى الكفيل ممن يكفله عمولة بإزاء كفالته، والظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد، وجواز العمولة بإزاء كفالته أو بإزاء أعمال آخر من ثبتت الكفالة ونحوها، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لإخذ ما دفعه، وليس للمتعهد أن يمتنع منه^٢. ومن وجهة نظر جمهور فقهاء المذاهب: لا يترتب على الكفالة براءة الأصيل، فيكون

١. اللمعة الدمشقية ١٣٣ - ١٣٤.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٦١٩.

الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، لأنها حوالة معنى^١. ولم يجز الشافعية في الأحقّ عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الضمان. وقال الظاهرية وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وابن سيرين: إنّ الكفالة توجب براءة الأصيل، وينتقل الحقّ إلى ذمة الكفيل، فلا يملك الدائن مطالبة الأصيل أصلاً كما في الحوالة^٢.

الإعتماد المستندي

تعهد كتابي من المصرف لصالح مؤرد، يتعهد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدرة لمستورد طالب فتح الاعتماد متى قدم المؤرد مستندات السلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويستعمل في تمويل التجارة الخارجية^٣.
وحكمه حكم خطاب الضمان: إن كان مغطى غطاءً كلياً كان المصرف وكلياً عن فاتح الاعتماد، وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته، أما إن كان غير مغطى كلياً أو جزئياً، كان المصرف كفيلاً، وفتح الاعتماد مكفول عنه، فلا يجوز للمصرف أخذ اجر مقابل الكفالة ذاتها، وإنما مقابل الإجراءات والمصاريف الادارية فقط، وإذا كان الغطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فإن البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب أو الخسارة بنسبة معينة هي ٢ % مثلاً، وليس كفالة مجردة^٤.

هـ توثيق الدين بالضمان

الضمان في اللغة مشتق من الضمّ، أو من التضمّن؛ لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحقّ،

١. الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٤١٦٥.

٢. المصدر السابق ٦ / ٤١٦٥.

٣. الكفالة في ضوء الشريعة الاسلامية ١٥٩.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤١٨١.

أو من الضمن لأنّ ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون؛ لأنه زيادة وثيقة^١.
وللضامن في اللغة سبعة أسماء هي: زعيم وكفيل وقبيل وأذن وجميل وصبير وضامن.

- أحكام الضمان

وَهُوَ التَّعَهُدُ بِالْمَالِ مِنَ الْبُرَىءِ^٢ وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَائِنُهُ بِالْمُسْتَحَقِّ وَلَا الْغَرِيمِ بَلْ تَمَيُّزُهُمَا.

وَالْإِيجَابُ: ضَمِنْتُ أَوْ تَكَفَّلْتُ وَتَقَبَّلْتُ، وَشَبَّهَهُ. وَلَوْ قَالَ: مَالِكَ عِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ مَا عَلَيْهِ عَلَيَّ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ. فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحَقُّ وَقِيلَ: يَكْفِي رِضَاهُ، فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْغَرِيمِ، نَعْمَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ. وَلَوْ أَذِنَ رَجَعَ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا آدَاهُ وَمِنَ الْحَقِّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَلَاءَةُ أَوْ عِلْمُ الْمُسْتَحَقِّ بِإِعْسَارِهِ.

وَيَجُوزُ الصَّمَانُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا عَنْ حَالٍ وَمُؤَجَّلٍ. وَالْمَالُ الْمَضْمُونُ مَا جاز أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي غُهْدَةَ الثَّمَنِ لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْتَطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسِ كَالِاسْتِحْقَاقِ. وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ دَرَكَ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ. وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحَقُّ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ قَبْلَ مَعَ عَدَمِ التَّهْمَةِ. وَمَعَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرَّجُوعِ بِمَا آدَاهُ أَوْلًا. وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الدَّفْعِ رَجَعَ بِالْأَقْلِ.

- المصرف وخطاب الضمان

خطاب الضمان: تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه طالب

١. شرح منتهى الإرادات لهوني ٢ / ٢٤٥.

٢. وقال الماوردي: فهو أخذ الوثائق في الأموال.

الإصدار في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة في مدة الخطاب.

والحكم الشرعي أنه إذا كان الخطاب مغطىً بالغطاء النقدي من العميل ولو غطاءً جزئياً لا كلياً، فيجوز البنك أخذ مقابل إصدار الخطاب وما يقترن به من العمل على أساس الوكالة. ويكون أجر الوكالة كما جاء في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في دبي مراعىً فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضامن من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي.

- الضمانات المصرفية

عرف الفقهاء أنواعاً مهمة من الكفالات التجارية التي تشبه في جوهرها الكفالات المصرفية أهمها:

- أ. ضمان الدرك أو ضمان العهدة: وهو ضمان الثمن للبايع وضمان المبيع للمشتري.
- ب. ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة، وقد أجازهُ الجمهور، وأبطلهُ الشافعي.^١
- ج. ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع: وهو التعهد بضمان نقص أدوات الكيل أو الوزن أو المساحة.^٢
- د. توثيق الدين بالكبيالات سفتة الكبيالة: تطلق على الورقة التي لا تكون من نوع النقود بل هي سند للدين، ولهذا

١. مجلة الاحكام الشرعية م ١٠٩٤.

٢. المصدر السابق، م ١٠٩١.

لا تقع المعاملة بها، وهي على قسمين:

أحدهما: ما يعبر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه، ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون؛ كالدينار العراقي والتومان الإيراني وسائر الأوراق النقدية، وبعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديناً للشخص الثالث.

ثانيهما: ما يعبر عن قرض صوري، ويستقى بالمجاملة، ويمكن تصحيحها بوجوه، منها: أنّ يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأميرين: الأول؛ صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك أو غيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديناً للثالث.

والثاني؛ التزام من المدين الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري الذي صار مديناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلص من الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع إلى الضمان:

أ. بعدما كان المتعارف في عمل المصارف ونحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة، وإلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

ب. ما يأخذه المصرف أو غيره من المديون عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراعاة المتعاملين.

ج. الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، وليست من الأوراق النقدية، والمعاملات لم تقع إلا بما هو معتمد تلك الأوراق، ولهذا لا يوجب دفعها إلى الدائن سقوط ذمة المدين. ولوتلفت في يد شخص أو أتلها شخص لم يضمن ضمان التلف والاتلاف، بخلاف الأوراق النقدية.

د. الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقيصة، ولم تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمداً النقدين، أي: الذهب والفضة المسكوكين،

ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عند جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها عن الربا القرضي.^١

١٠. التأمين

التأمين أو نظام التأمين أو الضمان هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها. جوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسمة، وتُجمع المبالغ المُتحصلة ثم تُوزع على من تحل بهم الكارثة. وبهذا تُحقق آثار الكارثة على المُشتركين في تحقيق هذا التعاون.

التأمين^٢ عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم.^٣ إن فكرة التوسع في العلاقات التجارية أُلحَّت التجار إلى أن يحملوا أمتعتهم التجارية عن طريق البر والبحر والجواي أقصى بلاد العالم مع ما في هذه الطرق من مخاطر وحوادث، حيث كانت على الأغلب معرضة للتلف الضياع، ولما ازدادت الحاجة إلى التوسع في هذه العلاقات وحمل الأمتعة التجارية إلى البلدان القريبة والبعيدة، أحدثت بمقتضى الحاجة فكرة تنظيم وتنسيق قانون يمكن أن يصون هذه الأمتعة التجارية من الخطر والتلف، كما أنه من المشهود أن بعض السفن الناقلة للأمتعة التجارية تتعرض للغرق مما يجلب الضرر العظيم للتاجر والتجارة، ويكون باعثاً لإتلاف رؤوس أموالهم، وإرهاب نفوسهم بسبب التأثيرات النفسية والروحية الناتجة عن الفقر والخسارة.

١. تحرير الوسيلة ٢ / ٦١١ - ٦١٤.

2. Assurance.

٣. معجم لغوي علمي حواشي لسان العرب ليويسف الخياط ونديم مرعشلي / ١ / ٣٠.

وكان للتأمين في دفع هذه المشكلة دوراً بارزاً لحفظ الأموال، وتضمين النفوس، وتأمين سلامة الطرق التجارية وتسهيلها. والمعروف في التأمين أن يؤدي المؤمن مبلغاً يتناسب مع المال الذي يريد تأمينه إلى مؤسسة التأمين بغية تعويض الخسارة المالية الموجهة لتلك المؤسسة. والمؤسسة التي تدفع الخسارات تسمى «المؤمن» والشخص الذي ياتمن ماله يسمى «المؤمن له» أو «المستأمن».

- نشأته

كان تأمين الحمل والنقل أسبق وأقدم أنواع التأمين، وهو نظام معمول له منذ القرن الرابع عشر الميلادي تقريباً، إلا أن هذه الفترة يلاحظ قسماً من الشروط التي تشبه شروط التأمين، كما أن في اليونان القديمة كان يأخذ البائع مبلغاً يضاف على قيمة العبد فيما إذا تعرّض العبد للخسارة يؤدي قيمته للمشتري، وهذا هو الشكل الأولي للتأمين، ومع مدار العصر الصناعي وتنوع وسائل النقل الحديثة تضاعفت الخسارات، وراحت الاحتمالات، وعمت الاضطرابات الاجتماعية والنفسية و... وعليه طبّقوا في أوائل القرن التاسع عشر طائفة من التأمينات، منها: الحريق والسرقة والسيارات والحمل والنقل والحوادث الفردية و...^١

- أنواع التأمين

كان للتأمين في عصرنا أنواعاً كثيرة جداً، نذكر أهمها هاهنا:

١. التأمين للولادة: عقد يلزم فيه المؤمن دفع مبلغ التأمين لمواجهة نفقات الوضع.
٢. التأمين للزواج: تأمين يقصد به دفع مبلغ للمستفيد عند بلوغه لتمكينه من الزواج.
٣. التأمين الممدود: الذي يتفق الطرفان على استمراره بعد انتهاء مدّته.

١. دائرة المعارف فارسى / ١ / ٤٩٤.

٤. التأمين الوقفي: الوثيقة التي تغطي خطراً محدود المدة، كتأمين المسافرين بالطائرات.
٥. التأمين الثنائي: التأمين على حياة شخصين بوثيقة واحدة يستحق فيه مبلغ التأمين بمجرد وفاة أحدهما.

٦. التأمين المشترك: عقد يتعدد فيه المؤمنون.

٧. التأمين الجوي: هو تأمين جسم الطائرة أو حمولتها من خطر النقل الجوي، وهو تأمين للأشياء.

٨. كفالة أو تأمين ضمان: هو تأمين الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد استحقاقها.

٩. التأمين المركب: عقد يجمع بين عدّة صور من التأمين، بحيث يكون المؤمن عليه حق اختيار الكيفية التي يستوفي بها مبلغ التأمين.

١٠. التأمين الاجتماعي: هو تأمين إجباري للعاملين من خطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، يتحمل المستأمنون فيه جزءاً من قسط التأمين، ويتحمل ربّ العمل أو الدولة الباقي.^١

يقول الإمام الخميني في درسه حول المسائل المستجدة: ربّما يكون الأمر حيث نرى أنفسنا في بحث التأمين أمام مسألتين:

الأولى: هل يمكن تطبيق التأمين على أحد المعاملات الشرعية، من هبة وضمان وصلاح أم لا؟

الثانية: لو فرضنا أنّ هذه الأمور لم تحمل صفة المعاملات الشرعية، فما هي أحكامها في الشريعة المقدّسة؟

المسألة الأولى: فيمكن تطبيقها على الصلح، بأن يقال: إنّ الصلح هو التسالم والتراضي على تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو إسقاط حقّ و... وهو جائز على كلّ حال، وفي كلّ مقام، إلّا إذا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، فحينئذ يمكن أن يقال: التأمين أيضاً

١. معجم لغوي علمي / ١-٣٠-٣١.

هو من هذا القبيل؛ لأنّ المؤمن والمؤمن يتسالمان على أن يدفع المؤمن مبلغاً، ويتحمّل المؤمن الخسارات التي يمكن أن ترد على المؤمن له.

كما ويمكن أن يحمل التأمين صفة الهبة المعوّضة، حيث يهب المؤمن مبلغاً يتناسب مع قيمة المؤمن الخسارات التي يمكن أن ترد على المؤمن له. هذا، ويمكن أن يحمل التأمين صفة الهبة المعوّضة، حيث يهب المؤمن مبلغاً يتناسب مع قيمة المؤمن عليه إلى مؤسسة التأمين، وعلى هذه المؤسسة تعويض كافة الأضرار والخسائر الموجهة إلى المؤمن عليه لدى وقوعها. كما يمكن أن يحمل التأمين صفة الضمان - وهو إدخال المضمون في عهدة الضامن - على الوجه التالي: أنّ الضمان قسمان: ضمان اليد والضمان الانشائي، وللثاني أيضاً الأقسام التالية:

١. ضمان ما في الذمة، بأن يضمن الشخص ما ثبت على ذمّة الآخر، ولا إشكال في صحته عند جمهور الفقهاء.

٢. ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال صاحبه، فهو ضامن عين المال المغصوب.

٣. ضمان الأمانة، بأن يضمن الشخص الأمانة التي عند صاحبه.

٤. ضمان الأعيان التي يجوّزه مالكها، كأن يضمن الضامن أموال التجار، وهذا القسم يحتمل الوجهين التاليين:

الوجه الأول: ضمان بلا عوض؛ كضمان البائع للمبيع بعد تسليمه إلى المشتري.
الوجه الثاني: ضمان مع العوض؛ كضمان حراس الليل حيث يتعهدون حراسة حوانيت التجار وحفظ أموالهم على أن يدفع لهم مبلغاً في كلّ شهر إزاء هذا التأمين والضمان. إذن يمكن اعتبار ما حصل نوعاً من التأمين، لأنّ مؤسسة التأمين تضمن أموال الناس وأنفسهم وسياراتهم ودورهم، وتأخذ إزاء هذا الضمان والتأمين مبلغاً على شكل أقساط يتفق عليها.

المسألة الثانية: فيما إذا فرضنا أن التأمين لم يحمل صفة المعاملات الشرعية، فما هو حكمه في الشريعة المقدسة؟

الجواب: أنه بإمكاننا اعتبار التأمين عقد مستقل مؤلف من الإيجاب والقبول ويشمله عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١ وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾^٢ وهو عقد وتعاهد بين المؤمن والمؤمن وتجارة عن تراض - برضى مطلق - يلزم الوفاء به، ويتخذ أكل المال بإزائه.

إشكالان:

لو اعتبرنا التأمين عقداً مستقلاً ورد فيه إشكالان:

١. أنّ هذه المعاملة لم يعهد عليها زمن النبي ﷺ بل هي حديثة العهد ومن مستجدات العصر الأخير. والقاعدة في مثل هذه المعاملات المستجدة النظر في التجارات والمكاسب زمن النبي ﷺ فلو انطبقت عليها فهي بحكمها، وإلا يحكم بفسادها.

والجواب: لنفترض أنّ مثل هذه المعاملات لم تكن معهودة سابقاً، ولم ينطبق عليها شروط المعاملات الشرعية، فما هو الدليل على اشتراط الأسبقية، ولزوم كونها من المعاملات المتداولة في عهد النبي ﷺ؟

فالمستفاد من عمومات العقد والتجارة أنّ الشارع سنّ قانوناً عاماً للمعاملات، وهو أنّ كلّ عقد وتعاهد لم يكن محللاً لحرام أو محرماً لحلال يجب الوفاء به.

والأصل في التجارة أنّ تكون عن تراض بين اثنين - فيجوز أكل المال بإزائه - وليس هنالك أيّ دليل على أن الشارع خصّصها بالعهود والعقود المتعارفة في زمن الرسول ﷺ

١. المائدة: ١.

٢. النساء: ٢٩.

بل مقتضى الإطلاق كون عنوان العقود شاملاً لجميع عناوين العقود المتعارفة في جميع الأعصار والأمصار.

٢. أنّ ما يؤتمن عليه لم يطرأ حادثة على الغالب، وهذا هو السرّ في إقدام المؤمن على قبول التأمين، ولهذا لا يترتب شيء إزاء ما يدفع المؤمن غالباً، فيكون التأمين على سبيل أكل المال بالباطل.

والجواب: أنّه لا يلزم أن يقابل إزاء ما يدفع أحد المتعاملين شيئاً محسوساً كما أنّه لو استأجر شخص دار صاحبه فإنّ عليه اداء مال الإجارة ولو لم يستفد منها أصلاً، وإمّا المصحح للمعاملة هو الأغراض العقلائية الداعية إليها وإن لم يكن هناك نفع فعلي متحقّق، فحينئذ فليكن التأمين أيضاً من هذا الباب، وتحقّق الأغراض والدواعي العقلائية في هذه المعاملة ما لا ريب فيه كما لا يخفى^١.

- الضمان والتأمين

من وجهة نظر بعض الفقهاء: التأمين هو الضمان بالعوض، واحتمله الإمام الخميني ولكن قال: والأظهر أنّه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة وإن أمكن الإيقاع بنحو الضمان المعوّض، ويصحّ على الأقوى^٢.

- أنواع التأمين في الفقه الإسلامي

- ١ - التأمين العائلي العاقلة؛
- ٢ - تأمين الشخص الثالث ضمان الجبرية؛
- ٣ - التأمين الاجتماعي الإمام.

١. من تفرّقات بحث الإمام الخميني، بقلم الكاتب سنة ٤٣ هـ ش.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٠٩.

والعاقله وهم من تقرب بالأب وان لم يكونوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون الفقير عند المطالبة، ويدخل الأعمام، ومع عدم القرابة فضا من الجريرة ثم الإمام، ولا تعقل العاقله عبداً ولا بهيمة، وعاقله الذمي نفسه ومع عجزه فالإمام. وتسقط بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغني نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب الترتيب في التوزيع. ولو قتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن، ولو قتله خطأ فالدية على العاقله، ولا يرث الأب منها شيئاً^١. والجريرة هي الجناية والذنب، سميت بذلك لأنها تجرّ العقوبة إلى الجاني. وضمان الجريرة نوع من التأمين كتأمين الشخص الثالث بعقد من جانب أو جانبيين، كأن يقول المضمون: «عاقدتك على أن تنصرتني وتدفع عتي وتعقل عتي وأعقل عنك»، فيقول: «قبلت». ولو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ضمان الجريرة، فالعقل على الإمام من بيت المال. وهذا نوع آخر من التأمين كالتأمين الاجتماعي.

وثمة تأمين آخر الجديد

١. التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن المؤمن له، بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمن، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.
٢. يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن

١. العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عقلها ليسألمها إليهم يقبضونها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، وكان أصل الدية الإبل فقومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها، وقيل سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع لأن العشيبة كانت تمنع القاتل بالسيوف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. (مجمع البحرين ٢/٢٢٥؛ الروضة البهية ١٠/٣٠٧-٣٠٨).

والعاقله: التي تحتمل دية الخطأ، وهم من تقرب إلى القاتل بالأب؛ كالأخوة والأعمام وأولادها وإن لم يكونوا وارثين في الحال. وهذا نوع من التأمين العائلي المشترك لدية قتل الخطأ، ومع عدم القرابة فضا من الجريرة يعطى الدية.

والقابل المستأمن، بأن يقول المؤمن: عليّ جبر خسارة كذا، في مقابل كذا أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذا في مقابل كذا فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمن، أو في مقابل عهدتك جبرها، ويقع بكلّ لفظ.

٣. يشترط في الموجب والقابل كلّ ما يشترط فيهما في سائر العقود؛ كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمجور عليه والمكره والهازل ونحوه.

٤. يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدّم أمور:

الأول: تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.

الثاني: تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن.

الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة؛ كالخرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك.

الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزماتها.

السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأمّا تعيين مبلغ التأمين، بأن يعيّن ألف دينار مثلاً فغير لازم، فلو عين المؤمن عليه والتزم المؤمن بأن كلّ خسارة وردت عليه فعليّ، أو أنا ملتزم بدفعها، كفيّ.

٥. الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة، من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات برّاً وجوّاً وبحراً، بل على عمالة شركة أو دولة، أو على أهل بيت أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها، وكان المستأمن حينئذٍ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، أو البلد أو أهلها، وكان المستأمن حينئذٍ الشركاء أو رئيس الشركة أو

الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.
٦. الظاهر أنّ التأمين عقد مستقلّ، وما هو الراجح ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنّه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض، ويصح على جميع التقادير على الأقوى، وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط، ولهما التقابل.

٧. الظاهر صحة التأمين بالتقابل، وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم، وهذا أيضاً صحيح على الأظهر، وهو معاملة مستقلة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك، ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان، بأن يضمن كلّ خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلا أنّ الأداء من المال المشترك، ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة ما لهم المشترك من ذلك المال، وهذا العقد لازم، ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كلّ في ضمنه خسارة كلّ واحد منهم، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً.

٨. الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالتجارة بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كلّ من الأرباح إلى مبلغ التأمين، أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإنّ ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة.

ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود، وكان القرار نحو المضاربة، صحّ أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعبر كونه من النقود في مقابل العروض، وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة،

وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فحائز من الطرفين.

٩. لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين، فالظاهر أنه لا بأس به، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبال التأمين، تلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين؛ ترغيباً لأهل التأمين، فإنّ تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائغ نافذ لازم العمل.

١٠. لا بأس بإعادة التأمين، بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية.^١

الفصل الرابع:

المسائل الصحية

المبحث الأول: الطهارة والصحة

المبحث الثاني: الإفرازات

المبحث الثالث: الأحكام الصحية في الصلاة ومقدماتها

المبحث الرابع: الصيام بين الفقه والطب

المبحث الخامس: أطعمة والأشربة والتغذية السليمة في الفقه

المبحث السادس: تغيير الجنس، التشريح والترقيع

المبحث السابع: انواع اللعب واللهو الحلال والحرام

المبحث الثامن: الرخص المتعلقة بالمريض

المبحث الأول

الطهارة والصحة

الطهارة المائية

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

الطَّهَارَةُ لُغَةً التَّنَظِيفُ وَشَرْعًا اسْتِعْمَالُ طُهُورٍ مَشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ^١ وَالطَّهُورُ هُوَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ.

أنواع المياه

وينقسم الماء العذب إلى ثلاثة أقسام: المياه الجوية، والمياه السطحية، والمياه الفائرة أو الجوفية.

١. المياه الجوية

وَالطَّهُورُ هُوَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢.
المياه الجوية؛ هي كل ما أمطرته السماء من مطر وثلج وبرد وما أشبه ذلك، وهي من أنقى المياه في طبيعتها لأنها مياه مقطرة. ولكن هذه المياه قد تتلوث قليلاً أو كثيراً بما تلاقيه

١. الدروس ١ / ٨٦.

٢. الفرقان: ٤٨.

أثناء نزولها من غبار الهواء وغازاته وأقداره، ولا سيما في بدء المطر أو في الأمطار الأولى خاصة. فلو جمعت هذه المياه بعد المطرة الأولى، وفيما بعد بدء المطر في كل مرة، كانت هذه المياه نقية تماماً وإن كانت فقيرة بالأملاح. ﴿وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا﴾^١.

٢. المياه السطحية

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾^٢.
فالماءُ مُطَهَّرٌ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ وَيُنَجِّسُ بِالتَّغْيِيرِ بِالتَّجَاسَةِ وَيَطْهَرُ بِرِوَالِهِ إِنْ كَانَ جَارِيًا أَوْ لَاقِيَ كُرًّا.

المياه السطحية؛ هي المياه التي على سطح الأرض. وتكون إما جارية كياه الأودية والأنهار، أو راكدة كالبحيرات، وهي تجرف معها ما تقدر على حمله من الأجسام والمواد المختلفة من أنقاض نباتية وحيوانية وذرات ترابية معدنية وجراثيم، ولذلك تكون المياه السطحية مياهاً ملوثة، ولكنها قد تصفو من تلقاء نفسها بالآليات التالية:

١. التثفل، بأن يرسب ما في الماء من الأجسام الصلبة والمواد العالقة إلى القاع، وخاصة إذا جرى الماء جرياناً طويلاً، ولا سيما في الأراضي القاحلة.
٢. فعل الشمس والهواء اللذين يقتلان الجراثيم السطحية.
٣. الفعل الحيوي لبعض الجراثيم التي تفك المواد العضوية وتمنع نمو بعض الجراثيم الأخرى.

٤. التمديد أو التخفيف، بورود ماء جديد جار جرياناً طويلاً.

٥. الحيوانات والنباتات المائية التي تمتص الأقدار وتتغذى بها، كالبط والوز والسمك والنيلوفر والقصب والطحالب.^٣

١. النمل: ٦١.

٢. الرعد: ١٧.

٣. الماء والاصحاح لعبدالفتاح حسيني ٢.

٣. الأحكام الصحيّة للمياه الفائرة

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾^١.

ويُنَجَسُ القَلِيلُ والبُرُّ بِالمَلَأَقَةِ. يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ بَيْنَ البُرِّ والبَالُوعَةِ بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِي الصُّلْبَةِ. أَوْ تَحْتِيَّةِ البَالُوعَةِ وَإِلَّا فَسَبْعُ. وَلَا تُنَجَسُ بِهَا وَإِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ العِلْمِ بِالاتِّصَالِ. الماء الجارى وهو النابع السائل على وجه الأرض أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشع ومثله كل تابع وان كان واقفاً^٢.

آبار البالوعات بالقرب من مصادر المياه الجوفية، مما يسبب تلوث هذه المياه. هل يوجد مراحيض صحية في المنازل أم لا؟ وهل لها غطاء وبعيدة عن مصادر المياه؟ وهل عمق البئر في حدود العمق الآمن لتجنب تلوث المياه؟ تبعاً لما سبق يجب على الفريق الصحي وضع برامج للتثقيف الصحي لحث المجتمع على بناء مراحيض صحية بعيداً عن مصادر المياه، واستخدامها بانتظام وتكون المسافة بين المراحيض ومصدر المياه ٢٠-١٢٠ متراً تبعاً لنوع التربة.

أما المياه الفائرة أو الجوفية فهي مياه تغيض في التربة التي يكون فيها من المسام ما يساعد على نفوذ الماء: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾^٣. وهذه المياه تنفذ في الأرض، وتسيل فيها منحدره حتى تصادف طبقة كتيمة وفاضاً لا تسمح بتخطّيتها والنفوذ منها كطبقة صخرية أو غضارية، فتقف فوقها وتتراكم وتشكل المياه الفائرة السطحية وقد تجد هذه المياه منفذاً لها من لحق الوادي، فتخرج بشكل عين أو ينبوع أو أمتها تجد لها منفذاً فيما تحت الوديان الأولى، فتغور بعدها حتى تصل إلى طبقة

١. المؤمنون: ١٨.

٢. العروة الوثقى ١٢.

٣. المؤمنون: ١٨.

كثيمة ثانية تتراكم فوقها وتشكل المياه الفائزة العميقة أو الجوفية، وترشُّ هذه المياه من مسام الأرض يجعلها تروق وتصفو قليلاً أو كثيراً. ثم ان هاتين الطبقتين، يمكن أن تنبجس المياه منهما بشكل ينبوع، أو أن يستخرجها الإنسان بحفر بئر.

٤. ماء الينابيع

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾^١.

والينابيع على شكلين: حقيقية وغير حقيقية. فالينبوع الحقيقي هو مخرج المياه الفائزة العميقة، وتكون مياهه ثابتة المقدار والحرارة تقريباً، فلا تؤثر فيها مباشرة كثرة الأمطار التي تهطل في محفله، أي حوضه الذي يستقي منه، ولا برودة سطح الأرض أو سخونته، وما ذلك إلا لعمق الطبقة التي تنفذ مياهه منها، وبطء الترشُّح من المسام الدقيقة الضيقة، وهذا ما يؤكد حسن الترشُّح ونقاوة الماء.

وأما الينبوع غير الحقيقي، فهو الينبوع الذي تؤثر فيه كثرة الأمطار مباشرة، فيغزر كثيراً في الشتاء ويشخ أو ينضب في الفصول الأخرى. وتكون حرارته متبدلة كذلك مع تبدل الفصل. ومثل هذه المياه لا تؤمن تفاوتها لقرب اتصالها بالبحر الذي جاءت منه. فالماء بين البحر والجو اليابسة في دورة مقدرة متصلة لا انقطاع فيها ولا توقف ولا تعثر، عليها مدار الحياة في الأرض، ولا تنتهي أبداً إلا أن يشاء الله الذي أذن لها بالابتداء: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقِّنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾^٢.

وأما الآبار فهي كذلك على نوعين: عادية وارتوازية. فالآبار العادية يحتفرها الإنسان

١. الزمر: ٢١.

٢. فاطر: ٩.

في الأرض حتى يصل إلى طبقة المياه الفائرة فيستخرج ماءها بالدلاء أو المضخات اليدوية أو الكهربائية. أما الآبار الارتوازية فيخرج ماؤها من تلقاء نفسه، لكون مستوى الماء في باطن الأرض أعلى من فوهة البئر.^١

﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾^٢.

الآبار العميقة ونصف العميقة وغيرها التي يسحب منها الماء بواسطة المضخ الكهربائي، إن كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكثر كان مطهراً. وأما إن كان أقل من الكثر فما دام الماء مستمراً في السحب والجريان فحكمه حكم ماء البئر ولا ينتجس بملاقة النجاسة.^٣ ماء الآبار طاهر في نفسه مطهر لغيره من وجهة سائر المذاهب ودليلهم رواية أمير المؤمنين علي 7: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسَجَلِ الدَّلْوِ المملوءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رواه أحمد.^٤

غسل الملابس بماكنة الغسل

﴿وَيُنَابِئُكَ فَطَهَّرْ﴾^٥.

وَيَغْسِلُ الثَّوبَ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَالْجَارِي. وذلك بعد زوال عين النجاسة إذا كان الماء المتصل بالأنبوب يصل في داخل الماكنة إلى الملابس وإلى جميع الأطراف داخل الماكنة وبعد ذلك ينفصل عنها ويخرج، فهي محكومة بالطهارة.^٦

١. الماء والاصحاح ٣ - ٥.

٢. البقرة: ٧٤.

٣. زبدة الاحكام ١٧، المسألة ٢٧.

٤. فقه السنة ١ / ٢٢.

٥. المدثر: ٤.

٦. أجوبة الاستفتاءات ٨٨؛ الفتاوى الجديدة ١٧.

ماكنة الغسل

الثياب التي تعطى إلى محلات الغسل والتجفيف إذا لم تكن متنجسةً سابقاً فحكومة بالطهارة. الملامسة مع ألبسة أتباع الأقليات الدينية من أهل الكتاب لا توجب النجاسة.^١

المناطق في الرطوبة المسرية

المناطق في الرطوبة المسرية هو كون الرطوبة بحيث تنتقل بنحو محسوس من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر.^٢ لا تتحقق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنية الملوثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف إلا أن تتم التصفية بالتبخير وتحويل البخار إلى ماء مرة أخرى، ولا يخفى أن هذا الحكم إنما يجري فيما لو كانت مياه الصرف متنجسة، ومن غير المعلوم كونها متنجسة دائماً.^٣

الأمراض التي تنتقل بالماء الملوّث، ولاسيما تلك التي تسببها بعض الجراثيم أو الطفيليات التي يحتوي عليها براز الإنسان المريض أو بوله، وفي مقدمتها الحمى التيفية التيفوئيد وداء البلهاريزيا المنشقات وداء الديدان الشصية الملقّوات أو الانكيلوستوما وسائر الديدان.^٤

١. أجوبة الاستفتاءات ٨٧.

٢. أجوبة الاستفتاءات ٨٧.

٣. أجوبة الاستفتاءات ٣٠.

٤. أما الحمى التيفية التيفوئيد فتكون جراثيمها في أمعاء الإنسان ودمه وبوله، فاتّصال بول المصاب بها أو اتّصال برازه بالماء يمكن أن يؤدّي إلى نقل جراثيمها إن كانت فيه، ولقد كان الماء من أهم وسائل نقل هذا المرض وانتشاره في الناس قبل اتّخاذ الوسائل الحديثة لتطهيره ومراقبته في البلدان الراقية، لكنه ما زال عاملاً مهماً في نقلها في البلدان المتخلفة. وأمّا مرض البلهاريزيا أو داء المنشقات فهو مرض يتّصف بالتهاب في المثانة يتجلى بتبول الدم أو التهاب في القولون وتنطرح بيوض الطفيلي مع البول في النوع الأول، ومع البراز في النوع الثاني، حتى إذا ما بلغت المياه ولاسيما الماء الراكد القليل الحركة فإنها تنفّس عن يرقة صغيرة، لا تلبث أن تدخل أحد أنواع الحلزون أو ذوات القواقع، حيث تتخلّق فيه خلقاً من بعد خلق، حتى تتحوّل إلى يرقة ذات ذنب تدعى الذانبة سركاريا، وهذه الذوانب تسيح في الماء حتى تصادف انساناً يغتسل في الماء، أو يسيح فيه، أو يغسل فيه ثيابه، أو يشرب منه، أو يخوض في ماء الري، واذ ذاك تحترق بشرة الجلد، بان تدسّ نهايتها الامامية في الجلد وتستغني عن

حكم التنظيف الجاف

معنى التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء. وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملابس التي تتأثر بالماء أي أن الماء يفسدها.

كيفية الغسل بالبخر

وهي كما يلي:

توضع الثياب المراد غسلها داخل الماكينة، ويتم إغلاقها بإحكام، ثم تضاف المادة الكيماوية الخاصة بهذه الماكينة، والتي تسمى: (البروكلين)، إلى الغسيل بعد مرورها على مصفاية (فلتر) خاصة بالمادة، بعد ذلك تغسل الملابس بالبروكلين وبعد دورة الغسيل

→

ذيلها، وفي غضون أربع وعشرين ساعة، تكون الذنوب قد وصلت إلى الدم، فتجول في الدوران الدموي، ثم ينتهي بها المطاف إلى داخل الكبد، حيث تكبر وتبلغ وتزواج ثم تهجر إلى جدران المثانة أو الأمعاء لتبيض. وواضح أن السبب في استمرار هذه الدورة المؤذية، هو مواصلة التبول أو التغوط بشكل يصل معه البول أو البراز إلى المياه السطحية ولا سيما المياه الراكدة. وأن الوقاية تكون بالامتناع عن هذا الفعل الذميمة الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية نهياً واضحاً وصريحاً. الاجتناب عن تلوين موارد المياه بالفضلات الأدمية. وأما الديدان الشخصية فهي ديدان تكون في الأمعاء، وتحدث في المصاب بها ألماً بطنياً موجعاً، وبعد مدة يظهر فقر الدم الشديد، وتصير الأغشية المخاطية كلها شاحبة جداً، وينتفخ الوجه وتتورم الرجلان تنتفخان بالماء وقد يظهر في المريض استسقاء أي تراكم السوائل في أنسجته وأجوافه «جوف البطن مثلاً». وإذا لم يعالج المرض فالذئف آخذ بالمريض لا محالة فيعمم الاستسقاء جميع الأطراف، أو ينحل المريض ويهزل جداً حتى تبدو عظامه، ولكنه على كل حال يبقى منتفخ البطن بالسوائل حتى يموت.

وبيوض هذه الديدان التي تنطرح مع البراز، تنفقس عن يرقاتها إذا وجدت تربة رطبة، كأرض الحقول أو المزارع أو المناجم، فإذا لامسها إنسان نفذت من جلده مباشرة، وتابعت مسيرتها فيه حتى تبلغ الدم، ثم تصل بالدوران إلى الكبد ثم الرئة ثم الأمعاء. وأكثر من يتعرض لعدواها الزرع وعتال المناجم، ولكنها كذلك تهاجم الأطفال الذين يجوضون في الوحل الموبوء بها حفاة فيصابون بها. وواضح فإن الوقاية منها تقوم على الحيلولة دون وصول شيء من الغائط إلى سطح الأرض ولا سيما في الظل إذ يحافظ الظل على الرطوبة اللازمة لحياة اليرقات ويحفظها من التأثير المطهر الذي تتصف به أشعة الشمس.

يعود البروكلين إلى الخزان الذي جاء منه، ويأتي دور العصر حيث يعود باقي البروكلين إلى الخزان، ثم يرسل البخار على الملابس لتجفيفها بعد العصر، ويتم تكتيف هذا البخار لسحب ما علق من البروكلين وإعادته إلى الخزان، ويخرج البخار بعد ذلك من المدخنة، ويرسل هواء إلى الثياب لإزالة الروائح الكيماوية الناتجة من أثر الغسل بعد ذلك يفتح باب الغسالة ليكون بذلك قد انتهت عملية الغسيل، ولا يستعمل الماء في عملية الغسيل بالبخار. وقد تنازع العلماء هل يشترط الماء لازالة النجاسة أو يجوز إزالتها بكل مزيل على قولين:

لقول الاول: هو جواز إزالة النجاسة بكل مزيل طاهر، وعلى ذلك يجوز التطهير بالبخار. كما أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليست تعبدية، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود، ومن المعلوم أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب التروك، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود. القول الثاني: إن إزالة النجاسة لابدّ فيها من الماء المطلق، وهو مذهب المالكية^١ والشافعية^٢. ورواية عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب، قال المرادوي «وهو المذهب»^٣ وبه قال محمد بن الحسن^٤ وهو رواية عن أبي يوسف^٥.

وقد سئلنا عن آية الله مكارم الشيرازي من مراجع الشيعة الإمامية قال: لو كانت الألبسة متنجسة تنجس البروكلين وكذا ما يمسه ولا يطهر بالبخار.

١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي ١/١٠٨؛ وجامع الأمهات لابن الحاجب ٣٨.

٢. التهذيب للبعوي ١/٢٠٧؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٤١.

٣. المغني لابن قدامة ١/١٦٦.

٤. حاشية سعد جلي على الهداية ١/١٦٩.

٥. بدائع الصنائع ١/٨٣.

وقاية الماء من التلوث

يتبين ما تقدم أن وقاية الماء من التلوث ونقل عدوى الأمراض الآنفة الذكر تتخلص في امرين:

١. منع وصول جراثيم هذه الأمراض وطفيلياتها إلى الماء أو التربة الرطبة.
 ٢. عدم تعريض الإنسان نفسه إلى عدواها بنزوله في الماء الذي يحتمل أن يحتوي عليها، وهو على الخصوص الماء الراكد القليل الحركة.
- فهذا هو ما ورد في الفقه الإسلامي والأحاديث الشريفة:
١. تتقى شطوط الأنهار والطرق النافذة.^١
 ٢. نهى رسول الله ﷺ: «أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها».^٢
 ٣. قال رسول الله ﷺ: «ملعون المتغوط في ظل النزال».^٣
 ٤. اجتنب أفنية المساجد.^٤
 ٥. نهى رسول الله ﷺ: «أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة».
 ٦. نهى رسول الله ﷺ: «أن يبول الرجل في مستحمة».^٥
 ٧. الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط.^٦

ففي هذه الأحاديث والأحكام الفقهية منع التبول والتغوط في الموارد، وهي جميع المصادر التي يسقى منها الماء. الحديث الأول والثاني مع تخصيص للماء الراكد الذي رأينا

١. رواه ابو داود باسناد عن معاذ: «اتقوا البراز في الموارد» والمورد: المياه وطرق الماء والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء. (الفقه الاسلامي وأدلته / ١ / ٣٥٦).

٢. التهذيب / ١ / ٣٥٣ ح ١٠٤٨.

٣. وروى مسلم واحمد وابو داود عن رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: ما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».

٤. الفقه الاسلامي وأدلته / ١ / ٣٥٨.

٥. جواهر الكلام / ٢ / ٦١.

٦. مستدرک الوسائل / ٣٨؛ وسائل الشيعة الباب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة / ٤٥.

أنه أنسب المياه لنمو الطفيليات الحديث الاول والثالث والرابع وفيها النهي عن أن يبول الرجل في مستحمه أي الماء الذي يستحم فيه الحديث السادس وهذا من جهة لفت نظر الإنسان إلى أن هذا الماء الذي يبول فيه الآن قد يستحم فيه فيما بعد، وهي وسيلة تربوية لجعله يستنكر ذلك؛ ومن جهة أخرى وقاية الآخرين لأنّ التبول في هذه المياه الراكدة الساكنة التي يستحم الناس فيها عادة ومنها الترع والمساح مدعاة لعدوى الأمراض. وفي هذه الأحاديث أيضاً النهي عن التغوط في الظل^١.

أنواع النجاسات

النجاسات تنوع بين جماد، ونبات، وحيوان:

فأما النبات، والجماد طاهران باستثناء:

- ١- الخمر، ولو اتخذت من غير عصير العنب؛ كما هو مذهب الجمهور، وأما المسكر الجامد، فليس بنجس، وإن كان تعاطيه محرماً.
- والرايح في الحيوانات الحية، أتمها طاهرة، باستثناء:
- ٢- الكلب والخنزير؛ كما هو مذهب الإمامية والشافعية؛ وذلك لأنه ورد في القرآن في وصفه للخنزير بأنه رجس، وأيضاً مع ما ورد في السنة، من وجوب تطهير الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب.
- ٣- أن الميتات بجميع أنواعها نجسة، بنص القرآن.

١. وفي هذا - بالإضافة إلى الناحية الاجتماعية التي تقبح فعل ذلك أمكنة اعتاد الناس أن يستريحوا فيها - إشارة مهمة إلى الناحية الصحية لأن أماكن الظل لا تتعرض إلى أشعة الشمس القوية بما فيها من خصائص قاتلة للجراثيم، وقد تقدم أن الظل يحافظ على الرطوبة اللازمة لحياة يرقات الدودة الشصية. ويقاس على البول والبراز كل ما يتلوث به الماء يشكل خطراً على صحة الإنسان، كإلقاء فضلات المصانع والحيوانات النافقة والقمامة في الأنهار والترع والمصارف وكذلك غسل الملابس الملوثة بالجراثيم في مياهها، وكل ما يؤدي إلى إفساد البيئة وإهلاك ما فيها من حيوان أو نبات.

- ٤- أن أجزاء الحيوان الحيّ إذا أخذت منه في حياته، فهي نجسة؛ لأن ما أبين من الحيّ، فهو ميتة، باستثناء المسك واللبن والبيض.
- ٥- أن لحم وشحم الميتة نجس بالاتفاق، باستثناء لحم وشحم الحيوان البحري المباح أكله ميتاً عند الأربعة.
- ٦- أن أجزاء الميتة التي لا تُحلها الحياة طاهرة، ويترجح لديّ رأي الحنفية القائل بأن العظام والسنّ والقرن، والظلف، هي من هذا النوع، وأما الإنفحة فالراجح هو رأي صاحبين أبي يوسف ومحمد، بأن الشرط لطهارتها من الميتة: أن تكون جامدة، وأما إذا كانت مائعة فنجسة؛ لأنّها تتنجس بما يجاورها في هذه الحالة، فأشبهت السمّن الجامد والمائع، إذا وقع في أيّ منهما نجاسة.
- ٧- الدم نجس مطلقاً من الآدمي وغيره، غير أنه يشترط فيه أن يكون مسفوحاً؛ لتقييد النصوص له بذلك، أو دمّاً مسفوحاً.
- ٨- دمّ البراغيث والبعوض طاهر؛ لأنّ دمها طارئ، وسواء قلّ أو كثر، كان في الآنية، أو على الثوب؛ لأنّ هذا ما لا يمكن الاحترازُ عنه، كذلك فإنّ دم السمك طاهر؛ لأنّه ليس بدم في الحقيقة.
- ٩- الصديد والقيح كالدم في النجاسة؛ عند الأربعة لأنّها ما تستقدّره النفس؛ لتحوّله إلى نتن.
- ١٠- أن البلغم طاهر مطلقاً، إذا لم يختلط بالطعام في المعدة، وأما ما يخرج من المعدة من الماء أو الطعام، فهو طاهر إن لم يتغيّر بحموضة أو نتن؛ لأنّ المعدة طاهرة، كما أن ما يخرج من قرحة المعدة من دمّ، فهو نجس أيضاً؛ لأنّه دمّ حقيقةً، ولا أرى التفريق في الطهارة والنجاسة بين القليل والكثير، كما هو رأي الحنفية؛ لأنّ هذا ما تستقدّره النفس، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.
- ١١- البول والعذرة كلّها نجسة، لا فرق في ذلك بين إنسان، أو حيوان مأكول، أو غير مأكول، باستثناء الطيور، كما هو مذهب الحنفية لضرورة المخالطة، ولا فرق بين المأكول

منها وغير المأكول؛ لأن العلة في الحالتين واحدة.

١٢. المذبي والودي نجس بالاتفاق عند الأربعة.

١٣. المني: قالت الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، وقالت الشافعية والحنابلة بطهارة مني الآدمي ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فمني نجس ودليلهم على طهارة مني الآدمي إنه لما تخلق منه آدمي طاهر، وجب أن يكون هو طاهراً، بخلاف البول؛ لأنه فضلة مستقدرة طبعاً وشرعاً، فيكون نجساً.

١٣. البيض طاهر من كل الطيور الحية بالاتفاق، ويظل كذلك حتى لو تحوّل إلى دم صالح لأنّ يُخلق منه صغار الطير، ويكون كالعلقة من الإنسان والحيوان، وأما لو تحوّل إلى دم فاسد، غير صالح للتخلق، أو تغير بعفونة، فإنه يصير نجساً، وأما البيض المأخوذ من الطير الميت، فالراجح أنه يظل على طهارته إذا كان صلباً، ولم يتغير عن حالته الأولى؛ لأنه - والحالة هذه - يكون مودعاً في الميتة، وليس جزءاً منها.

١٤. لبن الآدمية طاهر بالاتفاق، وكذا لبن مأكول اللحم إذا أخذ منه في حال حياته أو بعد تذكّيته، وأما غير مأكول اللحم، فالظاهر طهارته؛ لأنه غير مستقدر وإن لم يحلّ شره.^١

النجاسة والاصحاح

إنّ النجاسات على نوعين:

الأول: ما يستقدره الناس وقد رتب الشارع عليه احكاماً.^٢

١. آفاق الشريعة لعبدالحسيب، سند عطية ١٤٣٣/٩/٢٥ هجري.

٢. بعض النجاسات ما هو ملوث بالجراثيم أو على الأقلّ عرضة لانتقال العدوى والمرض إلى الإنسان، وأمر الاسلام بإزالتها عن الثوب والبدن. البول والغائط يحتوي الجراثيم والطفيليات خصوصاً بول الإنسان المريض بمثل الحمى التيفية أو داء البلهاريزيا أو داء الديدان الشصية وسائر الديدان التي مرّ تقصّيتها في موجبات نقل

الأمراض. والدم يحمل فضلات الجسم وسمومه ونتائج انتقال الهدم Catabolism لطرحها، أما عن طريق الكلية، أو التعرق، ومن أهم هذه المواد البولية Urea وحمض البول uricaied والكرياتينين، كما يحمل غاز الكربون Co2 طرحه عن طريق الرئتين، وينقل بعض السموم من الامعاء إلى الكبد لتعديلها. والدم وسط صالح لنمو شتى الجراثيم، وتستفيد معامل علم الجراثيم Bacteriology من هذه الناحية في صنع مزارع دموية Blood- agar للحصول على مستعمرات جرثومية للدراسة. أما مصدر تلوث الدم المسفوح بالجراثيم فهي: أداة الذبح، أو الأيدي أو الآنية التي يوضع فيها الدم، أو الهواء، أو الذباب، ويزداد ضرر الدم عندما يكون دم حيوان مريض بأي مرض وخاصة إذا كان مرضاً حثياً جرثومياً. (مع الطب في القرآن ١٣٥ - ١٣٦) أما الميتة فانها تتعرض لتغيرات عديدة، فبعد ساعة من الموت يرسب دم الحيوان إلى الاجزاء المنخفضة من جسمه مشكلة ما يسمى بالزرقة الزقية وبعد ٣ - ٤ ساعات يحدث اللتيس الرتمى وهو عبارة عن تصلب عضلات الجسم وتوترها بسبب تكون احماض خاصة، كحمض الفسفور، وحمض اللبن وحمض الفورميك، وبعدها تعود القلوية للعضلات فيزول التيس وتفرز جراثيم الجثة فتتكاثر عصيات كولى Ecoli والمتقلبات الاعتيادية والمكورات الدقيقة البيض وتؤدي هذه الجراثيم إلى تفسخ الجثة، وينتج عنها مركبات ذات رائحة كريهة وأثر سام، وينتج غازات تؤدي لانتفاخ الجثة بعد عدة ساعات، كما أن الحباس الدم يسرع التعفن ويزيد من تكاثر الجراثيم. (من الطب في القرآن ١٣٣ - ١٣٤).

اما حكمة نجاسة الكلب من جهة الاصحاح الحديث، فهي أنه ينقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان، جاء في مجلة «كوسموس» الالمانية تحت عنوان: «الاحطار التي تنشأ من اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها» للدكتور جراد فنتسر: «إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الاخير يضطرنا إلى لفت الأنظار للإخطار التي تنجم عن ذلك وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى ملاحظتها وتقييمها والسماح لها بلس أيدي أصحابها وتركها تعلق فضلات الطعام من أوانيهم». فكل ما ذكر مع إباء الذوق السليم عنه ومنافاته للأدب لايتفق وقوانين الصحة؛ فان الاخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح ما لا يستهان بها. فإن الكلاب تصاب بدوره شريطية Taenia Fehinococcus تتعد إلى الإنسان وتصيبه بأمراض شديدة قد تصل إلى حد القضاء على حياته. (روح الدين الاسلامي لعفيف عبد الفتاح طبارة ٣٠ و ٤٣١).

وقد أكد القرآن والفقهاء الإسلاميين على نجاسة الخنزير أكثر من سائر النجاسات، بحيث لو شرب الخنزير من الآنية تغسل سبع مرزات وسائر النجاسات ثلاث مرزات، ولم يعرف الإنسان في الماضي شيئاً من أسرار هذا الحكم، ولكنه يعرف اليوم أن الخنزير يسبب امضاراً كثيرة؛ لأنه يحتوى على أكبر كمية من «حمض البولييك» بين سائر الحيوانات على ظهر الأرض، أما الحيوانات الأخرى غير الخنزير فهي تفرز هذه المادة بصفة مستمرة عن طريق البول، وجسم الإنسان يفرز ٩٠% من هذه المادة بمساعدة «الكليتين». ولكن الخنزير لا يتمكن من إخراج «حمض البولييك» إلا بنسبة اثنين في المائة ٢% والكمية الباقية تصبح جزءاً من لحمه، لذلك يشكو الخنزير من آلام المفاصل، والذين يأكلون لحمه هم الآخرون يشكون من آلام المفاصل والروماتيزم. (الاسلام يتحدى لوحيدالدين خان ١٥١).

الثاني: ما جعله الشارع قدراً وألحقه بها موضوعاً بحسب الاعتبار والجعل والظاهر أن جعل القذارة مثل الخمر لأجل أهمية المفسدة التي في شربها فجعله نجساً لأجل أن يجتنب الناس عنها، ونقل في مباشرة الكلب والخنزير مضرات أراد الشارع تجنّبهم عنها تحفظاً عنها.^١ قال الدكتور القرضاوي: «ذهب بعض السلف من أن نجاسة الخمر إنما هي نجاسة معنوية لا حسية، كنجاسة المشركين، وهو مذهب قوي، نقله القرطبي في تفسيره عن ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فأروا أنها طاهرة، وأن المحرّم إنما هو شربها، ولا يلزم من كون الشيء محرّماً أن يكون نجساً».^٢

وقال الشوكاني: «ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، وعضد ذلك بالأدلة».^٣ وقال الشيخ محمود شلتوت: «وقد بلغت أحاديث الرسول - التي بكل العناية في الطهارة - حدّ الكثرة المتواترة، وتتبع في ذلك مواقع القدر، فأمرت بغسلها وتطهيرها وشدّدت في بعض المواضع نظراً لما لها من الأثر السيئ في صحة الإنسان وعملاً على سلامته من الجرائم الفتاكة التي تذهب بصحته وتقضي على حياته».^٤

تطهير الأواني

في الديانة الزرادشتية لأجل تطهير الأواني النحاسية يغسلونها أربع مرّات ببول الثور، ويمسحونها أربع مرّات بالتراب، ويغسلونها بالماء أربع مرّات، وأما الأواني الحديدية فيفعلون بها ذلك ثلاث مرّات، وأما بالنسبة إلى الأواني التي صنعت من الطين والخشب فلا تطهر عندهم.

١. كتاب الطهارة للامام الخميني ٣ / ٧ و ٨.

٢. تفسير القرطبي ١٦ / ١٨٨.

٣. السيل الجراء ١ / ٣٥.

٤. الفتاوى للامام شلتوت ٨٦.

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا مَسْحَةٌ بِالتُّرَابِ.^١ من وجهة نظر أكثر الفقهاء: إذا لعق الكلب اناءً فيجب تعفيره بالتراب حتى مع وجود معقّمات مثل الكحول وسوائل التنظيف في الوقت الحاضر.^٢

- مقاصد الشريعة

حكي عن أبي علي، الغسل بالتراب أو ما يقوم مقامه من غيره بفقده، وعن الشيخ الطوسي في «المبسوط» والعلامة قيام ما يشبه التراب كالأشنان والصابون ونظائرهما مقامه عند فقده، قال الإمام الخميني: «ولولا مخافة مخالفة ظاهر الأصحاب والاحتياط لكان قول أبي علي قوياً في النصّ وإن اقتصر على التراب لكن ليس باب غسل القذارات كباب التيمم من الأمور التعبدية، ولا ينقدح في ذهن العرف من قوله «اغسله بالتراب» إلا أن ذكره من باب المثال لكلّ قالع نحوه وإنما ذكره لكونه كثير الوجود والمتعارف في التعفير»^٣ وقال الشيخ شلتوت: «إنّ المقصود من التراب استعمال مادة من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنّه الميسور لعامة الناس، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرّفه العلماء بخواص الأشياء من المطهّرات القوية، وإن لم تكن تراباً، ولا من عناصرها التراب».^٤

١. قال الدكتور جراد فنشر: «وما تجب على الناس مراعاته عدم ملاعبة الكلاب وتعويد الأطفال التوقّي منها، فلا تترك تعلق أيديهم، ولا يجوز ابقاء الكلاب بمحال نزهة الأطفال وميادين رياضتهم ويجب أن لاتطعم الكلاب في الأواني المعدة لأكل الناس على وجه عام يجب أبعادها عن كلّ ما له صلة بمأكل الإنسان ومشربه» ويذكر في اقليم فريزدند بهولندا - حيث تستخدم في الجر- أن في كلّ مائة شخص ١٢ اصابة وسجلت في ايسلندا اصابة واحدة بهذه الأفة في كلّ ٤٣ شخصاً من أهاليها وشوهد أن هذه النسبة تزداد في استراليا. (روح الدين الاسلامي لعفيف عبد الفتاح طبارة ٤٣٠ و ٤٣١).

٢. الفتاوى الجديدة ١٩.

٣. كتاب الطهارة للامام الخميني ٣/ ٤٩١ و ٤٩٢.

٤. الفتاوى للامام شلتوت ٨٧.

نجاسة الكافر وأهل الكتاب

النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل إنهم محكومون بالطهارة ذاتاً من وجهة نظر الفقهاء كآية الله فاضل النكراني وآية الله الخامنئي ولا يجب اجتناب أهل الكتاب عند الضرورة ولا يلزم التطهير بعد ذلك من وجهة نظر آية الله مكارم.^١ وقال الإمام الخميني: «الظاهر جعل النجاسة للكفار لمصلحة سياسية وهي تجنب المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم لا لقدارة فيهم تؤثر في رفعها كلمة الشهادتين^٢ وقال المحققون الثلاثة الاردبيلي والكاشاني والسبزواري ليس الكافر نجساً.^٣

مسائل مستجدة أنواع الكحول

١. الكحول المجهولة

الكحول التي لا يعلم كونها من صنف المسكر المائع بالأصالة ويستفاد منها في صنع كثير من الأدوية المشروبة والعمور وأنواع الكولونيا، محكومة بالطهارة، ولا اشكال في بيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة بها.

٢. الكحول البيضاء

والكحول البيضاء هي الكحول الطبية القابلة للشرب أيضاً، هل يجوز استخدام الكحول البيضاء لتعقيم اليد والأدوات الطبية مثل المحرار وغيره من أجل استخدامها في الأمور الطبية بواسطة الطبيب والفرق الطبية وهل تجوز الصلاة في اللباس الذي سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول؟

١. الفتاوى الجديدة ١٩.

٢. كتاب الطهارة ٣/٧ و ٨.

٣. مباهي الفقه والاصول للدكتور عليرضا فيض ٣٤٥.

٤. ومعادلتها C2HOOH.

الكحول التي لم تكن مائعة بالاصالة محكومة بالطهارة، وإن كانت مسكرة واستعمالها في الأمور الطبية وغيرها لامانع منه، والصلاة في اللباس الذي لاقى مثل هذه الكحول صحيحة ولا يحتاج إلى تطهيره.

٣. الكحول في المادة المنتجة

هناك مادة تسمى كفير وهي تستخدم في مجال صنع الاغذية والأدوية، وفي أثناء التخمر يحصل ٥% أو ٨% من الكحول في المادة المنتجة وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أي نوع من السكر عند المستهلك. فهل هناك مانع من الناحية الشرعية لاستخدام تلك المادة أم لا؟

الكحول الموجودة في المادة المنتجة إذا كان مسكراً في نفسه فهو نجس وحرام ولو لم يكن مسكراً للمستهلك بسبب قلة المقدار والامتزاج بالمادة المنتجة، ولكن إذا كان هناك شك وترديد في كونه مسكراً في نفسه، أو في كونه مائعاً بالاصالة فالحكم يختلف.

٤. الكحول الاثيلية

١. كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالاصالة فهو نجس.
٢. ملاك نجاسة الكحول أن تكون مسكراً مائعة بالاصالة.
٣. إذا لم يكن المكلف نفسه متيقناً بكون المشروب مسكراً فيكفي إخبار أهل الخبرة الموثوق بهم.

٤. المراد بالكحول الصناعية الكحول التي تستخدم في صناعة التلوين والرسم، وفي تعقيم أدوات الجراحة وحقن الأبر وأمثالها من موارد الاستعمال^١.

١. أجوبة الاستفتاءات ٩٢؛ والفتاوى الجديدة ٢٠ و ٢١.

المطهّرات

١. الماء مُطْلَقاً.

إنّ الحيوانات الميكروسكوبية^١ في أعمالها الحيوية والكيميائية تهدم النجاسات والمواد الآلية، فالماء بطبيعته طاهر مطهر ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢ إلا أن تغلب عليه المواد الفاسدة والآلية أو تضعف الحيوانات الميكروسكوبية بواسطة فساد المحيط ولم يصل إليها أو كسيجين بالمقدار الكافي فيسرع في الفساد^٣ ويتغيّر ريحه.

٢. وَالْأَرْضُ لِبَاطِنِ النَّعْلِ وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ.

٣. وَالتَّرَابُ فِي الْوُلُوعِ.

ان التراب الخالص من المشورة والرمل هو بنفسه لم يحدث مرضاً ما لم يكن ملوثاً بجراثيم المرض، بل هو كالماء طاهر مطهر أي قاتل للميكروبات المضرة مذهب للمواد الآلية المفسدة وذلك لما يحوى من الحيوانات المجهرية المفيدة والقاتلة للجراثيم المتجمعة على سطح الجلد. لهذا جاء في الفقه الإسلامي أن الكلب إذا ولغ في إناء تعفر بالتراب.^٤

٤. وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ.

٥. وَالشَّمْسُ مَا جَفَّقَتْهُ، من المنقول وغير المنقول.

الشمس تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطعها، ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون

1. Les especes banales.

٢. الفرقان: ٤٨.

3. Putredfaction.

٤. برهن العالم «واكسمان» «والدكتور البرت» ان في التراب جراثيم نافعة يمكن استخراجها ومعالجة الامراض السارية بها، واستخرج دواء من التراب باسم «استربتوماسين» الذي يعالج به السل والتيفويد والجراحات المزمنة والاسهال القوي وذات الرئة والتهاب الحلق.

رطوبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة.^١ و^٢

٦. وَالنَّارُ مَا أَحَالَتْهُ.

٧. وَنَقْصُ البُئْرِ.

٨. وَذَهَابُ ثُلثِي العَصِيرِ.

٩. وَالإِسْتِحَالَةُ.

ومعنى الاستحالة في الاصطلاح: (انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى)^٣

وفي المصطلح العلمي الشائع: يُنظر إلى كلّ تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، وعلى أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

ومن الناحية العلمية التبدل والتحوّل على نوعين:

- التحوّل الفيزيائي بأن تتغير الخواص الصورية أو الجزئية للجسم كتغير الماء بالثلج.
- التحوّل الكيميائي حيث تتغير خواص الجسم تغيراً باطنياً اثر تجزئته أو تركيبه مع الأجسام الأخرى. والإسلام طرح مسألة التحوّل والانتقال والاستحالة في عصر لم يكن علم الكيمياء وتبدل المواد حتى يثبت أنّ المواد الآلية الفاسدة قابلة لتحوّل إلى مواد غير مضرّة.

١٠. احكام استحالة المادة وانقلابها إلى مادة أخرى، كانقلاب الخمر خلاً.

أن هناك أقوالاً بعضها كان موضع اتفاق وهو استحالة الخمر إلى خلّ وذلك لمورد النصّ، ولو أن البعض اشترط تخلّلها بنفسها دون مداخلة الغير، والبعض تجاوز هذا الشرط.

١. تحرير الوسيلة ١/١٣٠.

٢. إنّ للشمس أشعاعاً يسمى «الاشعاع فوق البنفسجي» وهو قتال للجراثيم، يتخلّل الميكروبات بسرعة.

٣. رد المحتار ١/١٩١.

وبعض الأقوال مختلف فيه: أي تحوّل من عين إلى عين كتحوّل عظام الميتة إلى رماد أو دخان بالإحراق، أو تحوّل العذرة إلى رماد بالاحتراق وغيره... الخ.
أن بعض الفقهاء - الشافعية والحنابلة - يقيّمها على ما كانت عليه قبل الاستحالة، أي أنّها تبقى نجسة. قالت الشافعية: لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء: الخمر مع إنائها إذا صارت خلاً بنفسها، والجلد المتنجّس بالموت بالدبغ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً^١.

وفريق آخر من الفقهاء الإمامية و المالكية والأحناف - يرى أن العين النجسة يتغيّر الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى بحيث تتغيّر خصائصها وتصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل، ولا يمنع هؤلاء الفقهاء من تناول العين الجديدة إلا إذا حملت من خصائصها خبثاً أو ضرراً يؤذي البدن والعقل.

واستناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية و المالكية والإمامية نستطيع أن نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجاسة:

- ١- إذا أحرقت العذرة فصارت رماداً أو نحوه أو تراباً فهو طاهر.
- ٢- إذا أحرقت الميتة وصارت رماداً أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر.
- ٣- إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملاح أو مركبات كيميائية أخرى فالنتج طاهر.
- ٤- إذا استحالت عظام الميتة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالنتج طاهر.
- ٥- إذا استحال الطيب خبيثاً كاستحالة العصير إلى خمر واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً.
- ٦- إذا استحال الخبيث طيباً كاستحالة الخمر إلى خلّ، واستحالة العذرة والسماد

الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالنتاج طاهر.

٧- وبترتب على ذلك أن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج.

٨- إن الإحكام إنما هي على حكم الله بها فيها ما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه، والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي خلق منه، والميتة غير التراب.

٩- إن استخدام المركبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية يخضع لهذه القواعد، وما دام المستحضر الناتج طيباً ولا يحمل خبثاً أو ضرراً فليس ما يمنع من استعماله وتناوله.

١١. والإسلام.

والإسلام وسيلة للاستحالة المعنوية وتبديل الكافر، المضرة للمجتمع بإنسان سالم مفيد للمجتمع.

١٢. وَيَطْهَرُ بَاطِنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ وَكُلُّ بَاطِنٍ يَرْوَالِ الْعَيْنِ.

المبحث الثاني

الإفرازات

١. أنواع الإفرازات وتعريفها

تتناول الإفرازات: البول والوذى والودي والمني والحيض والاستحاضة، ودم النفاس ودم البكارة ودم الجرح أو القرع.

أ. البَوْل: سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه.^١

ب. الودى: وهو ما يخرج قبل البول.

ج. الودى: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في اثر البول من إفراز البروستات.^٢

د. المَني: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من افراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير ارادة.^٣ والفرق بين المذي والمني أن المني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه أما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوة ولا يعقبه فتور.^٤

هـ. المَني: النُّطفة وهي سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب اثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين

١. المعجم الوسيط ٧٧.

٢. نفس المصدر ١٠٢٢.

٣. نفس المصدر ٨٦٠.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣١٥.

- المنويتين، والبروستات وغدد المبال مجرى البول.^١
- و. الحيض: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر.^٢ وقد يتعدّر خروجه من موضعه المعتاد فيتحوّل عنه ليخرج من موضع آخر استثنائي، بسبب الخلقّة أو بسبب طارئٍ صحّي.
- ز. دم البكارة: ما ينتج عن افتضاض البكارة عند الفتاة في ليلة زفافها. والفرق بين دم البكارة ودم الحيض يعرف بادخال قطنة وتركها في موضع الدم دقيقة فإن كانت مطوّقة وملوّثة بالدم بنحو لم تغمس بالدم وتمتلئ، يكون دم بكارة وأما إذا كانت مغموسة بالدم وممتلئة فهو دم حيض إذا وافق باقي الشروط.
- ح. دم النفاس: النَّفَاس: مدّة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السّويّة قبل الحمل.^٣ ودم النفاس هو الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها وتكون المرأة في هذه الحالة نفساء، وعلى هذا فإن الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس، ويمكن أن يكون دم النفاس أكثر من أن واحد ولكن لا يمكن ان يزيد على عشرة أيام.
- ط. الاستحاضة: كلّ دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً بسبب فقدان الشروط المعتمدة في كلّ منهما ولا يكون دم جرح أو قرح أو بكارة، والدم الذي يرى قبل الولادة أو بعد العشرة يعتبر استحاضة.
- ي. دم الجرح أو القرح: ما ينتج عن أسباب مرضية في باطن الفرج.
- ك. الرطوبات المرأة: ما يخرج من فرج المرأة لا لسبب وهو المعروف عند الفقهاء برطوبات فرج المرأة.

١. نفس المصدر ٨٨٩.

٢. المعجم الوسيط ٧٧.

٣. نفس المصدر ٩٤٠.

- ل. القيح: هو إفرازات، عادة تتميز باللون الأصفر المائل للبياض «البيج»، أو الأصفر البني، أو الأصفر، يتشكل بسبب الالتهابات بسبب العدوى.
- م. الصديد: الصديد: القيح المختلط بالدم، والصديد: هو الذي يحول بين اللحم والجلد من القيح.
- ن. القيء: أو التقيؤ أو الترجيع هو طرد لمحتويات المعدة قسراً عن طريق الفم وأحياناً الأنف، وتوجد أسباب كثيرة للقيء منها التسمم أو الإصابة ببعض الأمراض أو ضعف المعدة وعدم قدرتها على هضم الطعام.
- س. والرطوبات المهبلية

٢. أحكام الإفرازات

- أ. نجاستها وطهارتها
- ب. البَوْلُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ
- ج. وَالدَّمُ وَيَشْمَلُ الدَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ
- د. وَالْمَيْئِ مِنْ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ وَإِنْ أُكِلَ
- أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي والدم، وقالت الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الآدمي وغيره، ولكن الإمامية استثنوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، وقالت الشافعية والحنابلة بطهارة مني الآدمي ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أما غير المأكول فنيه نجس؛ أما المذي والودي فنجان عند الشافعية والمالكية والحنفية، طاهران عند الإمامية.

٣. كيفية التطهير من الإفرازات

أ. كيفية التطهير من البول: يَجِبُ غَسْلُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ وَقَالَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّ الْحِجَارَةَ تَكْفِي لِتَطْهِيرِ الْبَوْلِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِبْرَاءُ أَي تَخْلِيَةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْإِفْرَازَاتِ فِي الْوُضُوءِ.

ب. كيفية التطهير من المني

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي الْغُسْلِ، وَلَوْ وَجَدَ بَلَاءً بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ لَمْ يَلْتَفِتْ وَبِدُونِهِ يَغْتَسِلُ^١ وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ صَحِيحَةٌ. ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المني بالماء أو الاستحجار بالأحجار منه كغيره من النجاسات.^٢

ج. كيفية التطهير من الجنابة والحيض

النِّيَّةُ مُقَارَنَةٌ - وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ - ثُمَّ الْأَيْمَنِ - ثُمَّ الْأَيْسَرِ - وَتَحْلِيلُ مَانِعِ وُضُوءِ الْمَاءِ.

د. كيفية التطهير من النفاس

وَحُكْمُهَا كَالْحَائِضِ وَتَجِبُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهَا وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ.

هـ. كيفية التطهير من الاستحاضة

- فَإِذَا لَمْ تَغْمَسِ الْقُطْنَةَ تَتَوَضَّؤُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا.
- وَمَا يَغْمَسُهَا بِغَيْرِ سَيْلٍ، تَزِيدُ الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ.
- وَمَا يَسِيلُ تَغْتَسِلُ أَيْضاً لِلظُّهْرِ ثُمَّ لِلْعِشَاءِ وَتُغَيَّرُ الْحِزْقَةُ فِيهَا.

و. الرطوبات المهبلية

الكلام على هذه الإفرازات في مسألتين:

الأولى: هل هي طاهرة أو نجسة؟

١. الموسوعة الفقهية ٣٦/٣١٥.

٢. المجموع ١/٤٠٦؛ المغني ٢/٨٨.

فمذهب الإمامية وأبي حنيفة وأحمد وإحدى الروائتين عن الشافعي - وصححها النووي - أتمها طاهرة. وعلى هذا، فلا يجب غسل الثياب أو تغييرها إذا أصابتها تلك الرطوبة.

المسألة الثانية: هل ينتقض الوضوء بخروج هذه الإفرازات أو لا؟ قال الإمامية و ابن حزم أنه لا ينتقض والذي ذهب إليه أكثر العلماء أتمها تنقض الوضوء. الوضوء لكن إذا كانت هذه الرطوبة تنزل من المرأة باستمرار، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولا يضرها نزول هذه الرطوبة بعد ذلك، ولو كانت في الصلاة.

٤. أثر الافرازات في الوضوء

«وَمَوْجِبُهُ: الْبَوْلُ وَالِاسْتِحَاظَةُ وَ...» أجمعت المذاهب الإسلامية على أن خروج البول ينقض الوضوء، أما المذبي والودي فينقضانه عند المذاهب الأربعة^١ ولاينقضانه عند الإمامية، واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي، فانه لايجب الوضوء عندهم، أما المني فينقض الوضوء عند الحنفية والمالكية والحنابلة ولاينقضه عند الشافعية. وقالت الإمامية: المني يوجب الغسل دون الوضوء.

قال العلامة الحلي في كتاب «التذكرة»: دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، ذهب إليه علماؤنا عدا ابن عقيل وقال مالك: ليس على المستحاضة وضوء. ويجب أن تمنع من سريّة الدم إلى سائر الاعضاء. والخارج من البدن كدم البكارة أو دم جرح أو قرح ينقض الوضوء عند الحنفية إذا تجاوز محلّ خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم كثيراً.

٥. أثر الإفرازات في الغسل

فوائد الغسل الصحية

جعل الإسلام من الغسل وسيلة للطهارة وما يتبعها من نظافة كامل البدن وربطها بأداء كثير من عباداتها التي فرضها على عباده وليجعل النظافة أمراً لا ينفصل أبداً عن تدينه وعقيدته.

موجبات الغسل

١. الجنابة بخروج مني من فرج رجل أو امرأة.
 ٢. الجماع سواء أنزل أم لم ينزل.
 ٣. الطهارة من حيض أو نفاس.
 ٤. الولادة إن حصلت بلا دم.
 ٥. موت المسلم غير الشهيد.
- وأغسال مسنونة كثيرة ...

فرائض الغسل

واتفق الفقهاء على وجوب تعميم الشعر والبشرة لكامل الجسم بالماء ولو مرّة واحدة حتى لو بقيت شعرة لم يصبها الماء وجب غسلها كما يجب تعهد مواطن تجاعيد البدن والأثلام.

المقاصد الصحية للغسل

يقوم الجلد بوظائف هامة في العضوية، فهو وما يفرزه من طلاء دهني يقي البدن ويحفظه من المخرشات الآلية والجراثومية، وهو حصن الدفاع الأول ضد الجراثيم. وفيه غددة عرقية تفرغ العرق وخاصة أيام الحرّ مما يعمل على التوازن الحروري في البدن

ويطرح عدداً من السموم الداخلية عن طريق التعرق فيساعد بذلك عمل جهاز البول ويخفف من أعبائه، والجلد هو عضو حاسة اللمس والتي تجعل البدن على اتصال بما يحيط به.

هذه الوظائف التي يؤديها الجلد تجعل من نظافته والحرص على سلامته من الأمور الهامة جداً لصحة البدن. وإن تراكم المفرزات العرقية والدهنية وما ينضم إليها من الغبار والأوساخ والملوثات المهنية يؤدي إلى سد المسام الجلدية مما يعيق وظائفه ويضرّ بالبدن ضرراً بالغاً، علاوة على تعرض الجلد نفسه للإتهابات الجرثومية والفطرية وانبعاث الروائح الكريهة منه، تلك الرائحة التي لا يمكن إخفاؤها بالتأنق والزينة وإنما بالنظافة التامة التي يحفظها الاغتسال المتكرر والتي تضمن رونق الجلد ورأحتها الطبيعية.

من هنا نرى عظمة الإسلام في تعدد المناسبات التي أوجب فيها على المسلم أن يغتسل أو التي ندب فيها الغسل، محافظة منه على صحة الفرد والمجتمع. ثم أن فروض ليعمل المسلم على إتقان نظافة البدن بشكل لا مثيل له.

وفي وجوب الاغتسال من الجنابة حكم صحية رائعة يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

تبين الدراسات الحديثة حول العلاقة الجنسية أن الجماع، وقذف المتي بأي سبب كان يؤدي إلى فتور وارتخاء يعلل طيباً بوهن شديد في الجملة العصبية عند وصول شريكي الجماع إلى اللذة والقذف، بحصول توسع في الأوعية الدموية المحيطة مما يؤدي بصاحبه إلى فقدان قسط كبير من نشاطه العضلي والفكري وإن الاغتسال عندها ينبه الشبكات العصبية الحسية لتوقظ الجهاز العصبي من سباته وليسترجع بذلك حيويته ونشاطه كما ينشط الدوران الدموي ويعيد إليه توازنه.

يتسبب عن اللقاء الجنسي وهن نفسي ورغبة في النوم وعملية الغسل تفيد بتنشيط الجسم والروح ويحس بالبهجة والانشراح.

ينقل الدكتور الراوي عن مصادر علمية حديثة أن الجلد أثناء عملية القذف يفرز من خلال مساماته عرقاً ذو تركيز عالٍ بسمومه. ويمكن أن يعود فيمتصها ويتأذى بذلك. والاعتسال إجراء طبي حاسم لتطهير الجلد ومساماته من هذه السموم، وقد حثّ الشارع على سرعة التطهر من الحدث الأكبر.

إنّ وجوب الغسل بعد الجماع من خطر الإفراط الجنسي والذي يؤدي بصاحبه إلى الانتهاك والمرض. فإن التفكير في الغسل والإعداد له يجبر على الاعتدال في طلب اللقاء الجنسي ويحفظ بذلك قدرته وحيويته لعمر مديد. فقد قدر ما يصرفه الإنسان من عناصر حيوية في كلّ لقاء جنسي بما يحتويه نصف لتر من الدم.

تدعو التوجيهات الصحية إلى الاعتسال عقب كل مجهود عضلي كبير وبعد التدريبات الرياضية الشاقة، فالاعتسال يزيل آثار الجهد العضلي ويخفف عقابله، والجماع من هذه الناحية جهد عضلي.^١

٦. اثر الإفرازات في الصلاة

ومن شرائط الصلاة: طهارة البدن من الحدث والخبث وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَتَقْضِيهِ. وَحُكْمُ النَّفْسَاءِ كَالْحَائِضِ.

٧. اثر الافرازات مع المصحف وقرائنه

يحرم في حال الجنابة والحيض والاستحاضة والتفاس: مسّ القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ويحرم قراءة العزائم ويكره قراءة باقي القرآن.^٢
يحرم على الجنب: مسّ المصحف وحمله وأن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور

١. الطب منبر الإسلام إعداد وتأليف الدكتور قاسم سويدان.

٢. اللعة الدمشقية ٢٩.

لحديث أمير المؤمنين علي 7: «ان رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره. وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب^١.

٨. أثر الإفرازات في الصوم

من وجهة نظر الإمامية: الصوم هو الكف عن الجماع كُله والاستمناء والبقاء على الجنابة ومعاودة النوم جُنْباً بَعْدَ اتِّبَاهَتَيْنِ فَيَكْفُرُ... أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَمْنَى وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الكَفَّارَةُ وَحُصُوصاً مَعَ الإِغْتِيَادِ؛ إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ الإِسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ مُلَاعَبَةٍ. يعتبر في الوجوب الصوم، البلوغ والخُلُوُّ مِنَ الحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ وَ...

إذا امدى الصائم باي سبب كقبلة أو نظر أو فكر فقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في فطره بذلك على أقوال: فذهب الحنابلة أنه يفطر به إن كان سبب نزوله المباشرة كاللمس باليد أو التقبيل وما أشبه ذلك. فإن كان سبب نزوله تكرار النظر فإنه لا يفطر به.

وذهب الإمامية وأبو حنيفة والشافعي إلى أن نزول المذي لا يفطر به مطلقاً سواء نزل بمباشرة أم بغيرها، وأن المفسد للصيام هو نزول المني لا المذي...^٢

٩. أثر الإفرازات في الحج

وَمِنْ تُرُوكِ الاحرام: النَّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْنَاءٍ، وَالِاسْتِمْنَاءُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ: رُفْعُ الحَدَثِ وَالْحَبْثُ وَالْحِثَانُ فِي الرَّجُلِ.

١. فقه السنة / ١ / ٧٥.

٢. المغني / ٤ / ٣٦٣.

١٠. أثر الإفرازات في النكاح

يَجُوزُ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا الْقُبْلَ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. ^١ وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَطْهَرِ.

اعتزال الحائض

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ^٢.

في الأحوال الطبيعية يفرز المهبل افرازاً خاصاً لتليينه وحمايته وهذا الإفراز حمضي في تفاعله، بسبب وجود حمض اللبن^٣ الذي نتيجة المعصيات المهبلية، وهذا الوسط الحمضي يظهر المهبل من الجراثيم الممرضة وان تغير الوسط الحمضي إلى القلوي أو المتعادل كان من أهم أسباب التهابات المهبل، فيصبح الوسط ملائماً لهجوم الجراثيم الممرضة.

أما بالنسبة للرجل فيمكن أن يتعرض للمرض أيضاً نتيجة انتقال الالتهاب بالتماس. ومن حكمة تحريم الجماع أثناء الحيض بالاضافة إلى الاضرار الجسمية هو تعويد الرجل على الصبر وعدم الإسراف في الشهوة الجنسية.

ويستحب التكفير عند الشافعية والمالكية^٤ بالدينار الشرعي (أي وزن ٤,٢٥ غرام من الذهب الصافي عيار ٢٤) إذا وقع الجماع أول الحيض، وبنصف دينار إذا وقع آخره.

١. في بعض الأديان يعتبر جماع المرأة في حيضها من الذنوب الكبيرة التي لا تغتفر وتستوجب الحد الشرعي عندهم وهو الموت.

٢. البقرة: ٢٢٢.

3. lacticacid.

٤. مغني المحتاج ١/ ١١٠.

وعند الإمامية: كفارة الجماع حال الحيض واجبة عني بعض ومستحبة على رأي كثير من الفقهاء^١.

ثم إن مقدار الكفارة يختلف باختلاف زمان وقوع الجماع فإن كان الجماع في الثلث الأول لأيام الحيض فهو دينار، وإن كان في وسطه أي الثلث الثاني من أيام الحيض فهو نصف دينار، وإن كان في الثلث الأخير فهو ربع دينار. ويجوز إعطاء قيمة الدينار والمعتبر قيمته وقت الاداء^٢.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

الحيض: سيلان الدم من الرحم في أوقاته المعتادة، والاستحاضة: خروج الدم في غير أوقاته المعتادة على جهة المرض من عرق يقال له العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل من أدنى الرحم دون قعره.

١١. أثر الإفرازات في الطلاق

اتفقت المذاهب على أنه يجب أن تكون المطلقة في حال الطلاق طاهرة عن الحيض والنفاس بلا خلاف، ولكن اختلفوا في أن الطهارة هل هي شرط الصحة إلى المطلق، وهو أنه يجب أن يحل العقدة في حال كونها طاهرة من الحيض والنفاس، فلو تخلف أثم وصح الطلاق، أو هو حكم وضعي قيد لصحة الطلاق، ولولاه كان الطلاق باطلاً؟ فالإمامية وقليل من سائر المذاهب الفقهية على الثاني وأكثر المذاهب على الأول^٣.

ثم اختلفوا أصحاب المذهب الاول في وجوب الرجعة واستحبابها: اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته

١. الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٢٥.

٢. تحرير الوسيلة ١/٥٣.

٣. الموسوعة الفقهية ج ٢ المكتبة الشاملة.

السنة المتقدمة. فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة. وذهب الشافعي إلى أن مراجعة من طلقها بدعياً سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب. وذهب المالكية إلى تقسيم البدعي إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه: ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه، وعلى هذا يجب المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة، ولا يجب غيره على الرجعة وإن كان بدعياً. وهذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعياً، فإذا كان بائناً بينونةً صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

١٢. أثر الإفرازات في الإرث

«من له فَرْجُ الرجال والنساء يُورثُ على ما سَبَقَ مِنْهُ البَوْلُ ثُمَّ عَلَى ما يَنْقَطِعُ مِنْهُ»^١. قال السيد سابق في إرث الحنثي شخص اشتبه في أمره ولم يُدرَ أ ذكر هو أم انثى: «وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهي قبل البلوغ تعرف بالبول، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال بكل منهما كان الحكم للأسبق»^٢.

دم الحيض

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^٣.

١. قال صاحب الجواهر ما في النصوص يكون مثلاً لغيره وخضها بالذكر لخصائها، قال ابن أبي عقيل: فإن كان هناك علامة يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك.

٢. فقه السنة ٣ / ٤٩٨.

٣. البقرة: ٢٢٢.

مسألة المحيض في الفقه الإسلامي

كلمة «حيض» تعني سيل، جاء في لسان العرب: ^١ «حيض: وقال المُبرِّد: سُمِّي الحَيْضُ حَيْضاً مِنْ قَوْلِهِمْ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ... وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ إِذَا سَالَ يَحِيضُ وَيَفِيضُ...». والدم الذي يخرج من رحم المرأة خلال دورتها الشهرية سُمِّي حَيْضاً لِأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْ فَرْجِهَا وَيَفِيضُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَالْحَيْضُ أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ^٢ أي أن الله تعالى جبلهنّ عليه، وليس سببه قوى سحرية كما اعتقده قدماء المصريين.

وكلمة «المحيض» التي جاءت في الآية الكريمة مصدر من حاض، على وزن كلمة «المحيء» و«المبيت» و«المغيب» وتطلق على مكان الحيض، بالإضافة إلى الدم، جاء في لسان العرب ^٣ «حيض: الحيض... والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرًا... قال عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا لَلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ قيل إن المحيض في هذه الآية المأتي من المرأة، لأنه موضع الحيض، فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان...».

ونفهم من التفسير السابق أن الإسلام يخالف اليهود والعرب والمجوس والمصريين في اعتزال النساء فهو لا يأمر باعتزال النساء كلياً ولكن باعتزال جماعهن زمن المحيض، ولا يرى مجامعتهن مجامعة كلية كما يرى النصارى، فهو بهذا دين وسط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال فقهاء الإمامية متى طهرت إذا توضأت أو غسلت فرجها حلّ وطؤها ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل. ^٥

١. لسان العرب لابن منظور، مادة «حيض» ٣ / ٤١٩.

٢. أخرجه البخاري.

٣. لسان العرب لابن منظور مادة «حيض» ٣ / ٤١٩.

٤. البقرة: ١٤٣.

٥. تفسير مجمع البيان للطبرسي ٢ / ٣٢٠.

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جوازه إذا طهرت لأكثر مدة الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها وبه قال أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم: الاحتمال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^١ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يطلق على هذه المعاني الثلاثة.

وقد استدلل الجمهور على مذهبهم بأن صيغة التفعّل إنما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، ويجب المصير إليه الأظهر حتى يدلّ الدليل على خلافه. واستدلّ أبو حنيفة على مذهبه بأن صيغة يفعلن في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^٢ هي أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء.^٣ والمسألة كما ترى محتمة، ومن الجدير بالذكر أن الأذى الذي قد ينشأ لا يقتصر على المرأة فقط، فاللفظ ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾ على إطلاقه، وهذا يعني أن الضرر قد يلحق بالمرأة والرجل على حدّ سواء.

الحقائق العلمية في الحيض

قام طبيب مسلم يدعى محمد عبداللطيف سعد^٣ عام ١٩٧٦ بدراسة تغيرات مجهريات

١. البقرة: ٢٢٢.

٢. بداية المجتهد ١/١٨٨.

3. Abdei - Latif, M, Hefnawy. F. Soliman A. A Kandil, O. F Hablas, R, A, Sami, G. E, (1976), " Vaginal flora during themenstrual cycle, An Approach to clarify Islamic view concerningmenstrual hygiene ", Thesis submitted to the faculty of medicine, Al - Azhar Univwrsity, for the M.D. degree in Obstetrics and Gynecology.

المهبل ودرجة التأين الحمضي خلال دورة الحيض، فتم انتقاء خمسين من السيدات الخاليات من الأمراض الباطنية والنسائية لتكون مادة للدراسة، وتبين عند الفحص وجود دورة لمحجريات المهبل ليست منفصلة عن دورة هرمونات المبيض، فوجود الجراثيم الضارة من ناحية، وعصويات دودرلين من ناحية أخرى، يسيران في خطين متضادين، فعندما يكثر الواحد يقل الآخر، ففي خلال فترة الحيض وجدت الجراثيم الضارة بأعداد رهيبية في حين اختفت عصويات دودرلين تماماً.

كذلك تبين أنه أثناء فترة الحيض وجدت الجراثيم الضارة في أسفل المهبل في حين بدا جزؤه العلوي خالياً منها تماماً. أضف إلى ذلك، أن هناك أنواعاً أخرى من الجراثيم الضارة وجدت أثناء فترة الحيض بخلاف تلك الموجودة أصلاً، وهي جراثيم مجرى البول والشرح، وتبين أنه لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذي يطؤها أيضاً، فقد وجد أيضاً أن طفيل التريكومونس في وقت الحيض يتضاعف إلى أربعة أضعاف، وهذا الطفيل وجد في أعلى المهبل أثناء الحيض متحياً فرصته ومتربباً صيده، ومن المعروف أنه يسبب التهابات في الجهاز البولي والتناسلي للذكر، ومن المعروف أيضاً أن انتقاله إليه لا يكون إلا عن طريق المباشرة الزوجية واحتمال الإصابة به قائم في ذلك الوقت إذا ما حدثت المباشرة.

وتنتقل الميكروبات السببية والعنقودية من قناة مجرى البول إلى البروستات والمثانة، التهاب البروستات سرعان ما تطول فترته لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المحتفية في تلافيفها، فإذا ما طالت فترة التهاب البروستات، فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي والتناسلي إلى الحالبين ومنه إلى الكلي.

وقد ينتقل الميكروب من البروستات إلى الحويصلات المنوية فالجبل المنوي فالبربخ فالخصيتين، وقد يتسبب ذلك بإحداث عقم نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانها المريض في العقم تفوق ما قد ينتج عن ذلك

الالتهاب^١ والطريقة المثلى للتعامل مع هذا الوضع هي انتظار انقطاع الدم، أي انتظار الطَّهر، ومن ثمَّ التطهُّر بالماء، وقد وضح سابقاً أن ذلك يزيل الجراثيم الضارّة في الوقت الذي لا يوجد فيه تيار سائل جار لغسلها طبيعياً.

ان استاذة طبية في جامعة السوربون بفرنسا وهي فرنسية نصرانية كاثوليكية بدأت تتكلم عن دم الحيض وقالت: أن اوربا كانت تزعم أن نزول دم الحيض على النساء يعتبر عملاً من أعمال السحر ولكن العلم اكتشف أنه دم تفرزه بعض الغدد الأنثوية ثم شرعت في الكلام عن الإضرار التي تترتب على جماع الرجل بالمرأة الحائض وقالت: ان الرجل إذا ما أقرب من المرأة الحائض في حالة جنسية؛ فإن ذلك يؤدي إلى أمراض في الجهاز التنفسي وأمراض في الكليتين وأمراض جلدية.

وقام لها طالب مسلم وقال لها إن القرآن الكريم سبقك باربعة عشر قرناً من الزمان فقالت له وماذا قال القرآن؟ فقرأ عليها قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزِلُوا وَالنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^٢ فقالت الطبيبة الأستاذة الفرنسية أ هذا في كتابكم؟ قال لها الطالب المسلم: نعم فقالت له أريد أن أبحث الأمر مع أهل الرأي فدعاها إلى فالتقت بعلماء المسلمين هناك وقبل أن ينفذ المجلس العلمي قالت الطبيبة النصرانية: احضروا لي قلماً وورقةً واكتبوا ما سألميه عليكم فاحضروا لها القلم والورقة فأملت قائلة: أقر وأعترف وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.^٣

أما القيح والصديد والقيء فنجس عند الأربعة. وطاهر عند الإمامية كما مرّ.
أما القيء، أو التقيؤ أو الترجيع هو طرد لمحتويات المعدة قسراً عن طريق الفم وأحياناً

١. كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار ١٠٠ - ١٠٤، بتصرف.

٢. البقرة: ٢٢٢.

3. www.muslim.net/vb/t48537.html.

الأنف، وتوجد أسباب كثيرة للقيء منها التسمم أو الإصابة ببعض الأمراض أو ضعف المعدة وعدم قدرتها على هضم الطعام. وما يُشبهه من كل ما يخرج من المعدة، فنجس عند الحنفية إن كان ملء الفم؛ لأن هذا هو المقدار الناقض للوضوء عندهم، وكل ما يكون حدثاً يكون نجساً، والعكس صحيح، وما قاله الحنفية ينطبق على القيء إذا كان طعاماً، أو ماءً، أو مرة، أو سوداء^١ أو صفراء. وأما لو كان بلغمًا، فإنه ليس بنجس، ولا ناقض عند أبي حنيفة ومحمد، وأما الشافعية والحنابلة، فعندهم أن كل ما يخرج من المعدة نجس، ولو لم يتغير إلى نتن أو حموضة، كما أنه لا يُعفى عن يسيره بخلاف الدم.^٢

١. السوداء: مادة متجمدة، تخرج من المعدة محترقة على صورة الدم.

٢. فتح القدير ١/ ٣١.

المبحث الثالث

الأحكام الصحية في الصلاة ومقدماتها

وقت الصلاة

أهمية النوم في النصف الأول من الليل والاستيقاظ في نصفه الآخر والفجر ﴿فَمِ الْيَلِ إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُ ۖ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^١. «صلاة الليل: ثمانى لليل، وَرَكَعَتَا الشَّفَعِ وَرَكَعَةُ الْوُثْرِ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا». ان لساعات الليل والنهار آثاراً مختلفة تحت تأثير الشمس والقمر والهواء وغيرها، كما أنه يختلف تنفس الاشجار من حيث الكربون والأوكسجين في الليل والنهار. ويختلف تغذية الإنسان من حيث أنابوليسم وكانابوليسم، وقد بحث العلماء وكتبوا مقالات علمية في التأثيرات المفيدة للنوم في النصف الأول من الليل ومضراته في نصفه الثاني. وقال أحد العلماء إن أربع ساعات النوم في الليل تكفي عن النوم ثمانية ساعات بشرط أن يكون في النصف الأول من الليل كما تنام الطيور وسائر الحيوانات مع غروب الشمس إلى السحر. سئل رسول الله ﷺ أيّ الليل أفضل؟ فقال: «نصف الليل الغابر يعني الباقي»^٢.

١. المزمل: ٢ - ٤.

٢. المحجة البيضاء لمولى محسن الفيض ٢ / ٣٧٣.

١. تكون أعلى نسبة لغاز الأوزون في الجو عند الفجر، وتقل تدريجياً حتى تضحل عند طلوع الشمس، ولهذا الغاز تأثير مفيد للجهاز العصبي ومنشط للعمل الفكري والعضلي، بحيث يجعل ذروة نشاط الإنسان الفكرية والعضلية في الصباح الباكر ويستشعر الإنسان عندما يستنشق نسيم الفجر الجميل المسمى بريح الصبا لذة ونشوة لا يشبه لها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل.^١ وقد وردت الأخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جئات عدن في آخر الليل.

٢. ان أشعة الشمس عند شروقها قريبة إلى اللون الأحمر، ومعروف تأثير هذا اللون المثير للأعصاب والباعث على اليقظة والحركة، كما أن نسبة الأشعة فوق البنفسجية تكون أكبر ما يمكن عند الشروق وهي الأشعة التي تحرض الجلد على صنع فيتامين د.
قال رسول الله ﷺ: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».^٢

٣. الاستيقاظ الباكر يقطع النوم الطويل، وقد تبين أنّ الإنسان الذي ينام ساعات طويلة وعلى وتيرة واحدة يتعرض للأصابة بأمراض القلب وخاصة مرض العصيدة الشرياني^٣ الذي يؤهب لهجمات خناق الصدر، لأنّ النوم ما هو إلا سكون مطلق فإذا دام طويلاً أدى ذلك إلى ترشب المواد الدهنية على جدران الأوعية الشريانية ومنها الشرايين الاكليلية القلبية.^٤

يؤدي قيام الليل إلى تقليل إفراز هرمون الكورتيزون وهو الكورتيزون الطبيعي للجسد خصوصاً قبل الاستيقاظ بعدة ساعات، وهو ما يتوافق زمنياً مع وقت السحر الثلث الأخير من الليل، مما يقي من الزيادة المفاجئة في مستوى سكر الدم، والذي يشكل خطورة على مرضى السكر، ويقلل كذلك من الارتفاع المفاجئ في ضغط الدم، وبقي من

١. مع الطب في القرآن ١٠٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ١٢٥؛ التهذيب ١/ ١٦٨.

3. Atherosclerosis.

٤. مع الطب في القرآن الكريم، الدكتور عبد الحميد ديات والدكتور أحمد قرقوز ١٠٨.

السكتة المخية والأزمات القلبية في المرضى المعرضين لذلك. كذلك يقلل قيام الليل من مخاطر تخثر الدم في وريد العين الشبكي، الذي يحدث نتيجة لبطء سريان الدم في أثناء النوم، وزيادة لزوجة الدم بسبب قلة تناول السوائل، أو زيادة فقدانها، أو بسبب السمنة المفرطة وصعوبة التنفس مما يعوق ارتجاع الدم الوريدي من الرأس، ويؤدي قيام الليل إلى تحسن وليونة عند مرضى التهاب المفاصل المختلفة، سواء كانت روماتيزمية أو غيرها نتيجة الحركة الخفيفة والتدليك بالماء عند الوضوء.^١

قال النبي ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه مطردة للداء عن الجسد»^٢ وقال الإمام الصادق 7: «عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين من قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم»^٣.

٤. من الثابت علمياً أن أعلى نسبة للكورتزون في الدم هي وقت الصباح حيث تبلغ ٢٢-٧ ميكروغرام / ١٠٠ مل بلاسما وادنى نسبة له تكون مساءً حيث تصبح أقل من ٧ ميكروغرام / ١٠٠ مل بلاسما، ومن المعروف ان الكورتزون هو المادة السحرية التي تزيد فعاليات الجسم وتنشط استقلاباته بشكل عام، ويزيد نسبة السكر في الدم الذي يزود الجسم بالطاقة اللازمة له. وهذا الوقت أحسن الأوقات لأحسن الأعمال وهو الصلاة وترتيل القرآن.

لباس المصلي

﴿بَيَّعْنَا آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَمُ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^٤.

١. مقال ل. د. صلاح أحمد حسين، جريدة الأهرام ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م، بتصرف.

٢. المحجة البيضاء للفيض للكاشاني ١ / ٣٨٩؛ المستدرک للحاكم ١ / ٣٠٨؛ والترمذي ١٣ / ٦٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ١٢٤ رقم ٤؛ والتهذيب ١ / ١٦٩.

٤. الأعراف: ٢٦.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية استناداً إلى رواية عن اميرالمؤمنين على بن أبي طالب 7 وعطاء والزهري وأحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم، وروى عن مالك وقال أصحابه: هي رواية شاذة، ورواها ابن حزم أيضاً عن أم سلمة، والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب.

والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الإمامية والحنفية وسائر الكوفيين وقال المالكية: ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.^٢

وقال الإمام الخميني: «يعفى عن ثوب المربية للصبي إن تنجس ببوله، والأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتليت بنجاسة الثوب، فتصلي معه الصلاة طاهراً، ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير».^٣ و٤

١. وهذه الرواية جاءت من طرق الشيعة في وسائل الشيعة ٢ / ١٠٠٣ والتهذيب ١ / ٧١ ومن لا يحضره الفقيه ١ / ٢١ وعلل الشرايع ١٠٧؛ المقتنع ٣.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري ١ / ١٥.

٣. تحرير الوسيلة ١ / ١٢٥.

٤. نسبة التواجد البكتيري في بول الغلام والجارية الرضع؛ قال الدكتور اصيل محمد على والدكتور أحمد محمد صالح: «تم دراسة نسبة تواجد البكتيريا في بول الأطفال الرضع حيث تم التركيز على عدد البكتيريا في العينات وكذلك نوع البكتيريا من ناحية صبغة جرام السالبة والموجبة. حيث جمعت عينات البول من الأطفال باستعمال الأكياس البلاستيكية المخصصة لجمع البول وشملت الدراسة ٧٣ طفلاً، ومن خلال الدراسة لعينات منفصلة من بول الذكور والاناث تبين الفرق بين الجنسين حيث، لاحظ تواجد مايكروبي للبكتريا السالبة لصبغة جرام لدى الاناث بنسبة ٩٥ - ٢٠% أكثر مما هم عليه لدى الذكور ضمن الفئات العمرية التي تتراوح الشهر» (الاعجاز العلمي للقرآن والحديث العدد ٢٧ جمادى الاولى ١٤٢٨ هـ...).

الجانب الصحي للوضوء

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^١.

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بنظافة جسم الإنسان، ويظهر لنا هذا الاهتمام جلياً، في تشريعاته السامية، المتمثلة في إيجاب الوضوء والغسل، والامر بغسل اليدين قبل الاكل وبعده، وغسل الثياب وتطهيرها، وما إلى ذلك وربط ذلك بالعبادات الفردية والجماعية توكيداً لإصرار الإسلام على الربط المتكامل بين الجسم والروح. ففي الوضوء يتم غسل الأعضاء التي هي عرضة للتلوث والغبار كثيراً، كالوجه واليدين، أو التي هي عرضة للتعفن كالأرجل.

وقد جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة موضحاً أنه ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^٢ كما اشترط الطهارة لصحة الطواف بالبيت الحرام، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^٣ وقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^٤ كما أن صلاة الجماعة مع المسلمين تستلزم حسن الحال بالنظافة، حتى لا تنفر النفوس من حضورها.

- سنن الوضوء

وَسُنَّتُهُ: السَّوَاكُ وَالتَّسْمِيَةُ وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَالْمَضْمَضَةَ وَالِإِسْتِنْشَاقَ. يستحب الإستياك بعود الأراك.^٥

١. المائدة: ٦.

٢. المائدة: ٦.

٣. البقرة: ٢٢٢.

٤. التوبة: ١٠٨.

٥. العروة الوثقى ٦٢.

- الأحكام الصحية للأسنان

إن الفقه الإسلامي قد جعل عملية السواك والمضمضة من السنن المؤكدة للغسل والوضوء. والوضوء واجب عند كل صلاة، علماً أن عملية الوضوء - التي تتكرر في اليوم والليلة - تحض على تنظيف الاسنان في فواصل زمنية قصيرة قبل أن تتحول بقايا السكر إلى مواد أسيدية وتفسد الأسنان.

- أفضل السواك

شغل السواك اذهان اساتذة طب الأسنان في العالم بعد أن عرفوا أنه من أغصان خشب الأراك ومن أنواع أخرى مشتقة من نباتات السلفاد ورابريسكا، والدايوسبايروس، ونباتات الدياليوم جينيز ونباتات كفار ازانولسكويد، فقاموا باجراء البحوث الاكاديمية لمعرفة المزيد من تركيباته الكيميائية وفوائده العلاجية، فوجدوا أن السواك المتخذ من عود اشجار الأراك يحتوي على حامض التانيك القابض وأليات سيلولوزيه وكلوريد الصوديوم وبيكربونات الصودم وكلوريد البوتاسيوم والكالسيوم وزيوت عطرية ومواد شمعية فلوريد وسيلكا، تراى ميثيل أمين وسيتريرول، ثم بدأت الأبحاث تتوالى فقد اجريت في الباكستان عام ١٩١٨ دراسة على تأثيرات استعمال السواك اتضح منها وجود مواد فعالة في السواك تقلل أو تمنع الاصابة بسرطان الفم^١.

قال السيد سابق: ويطلق السواك على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الاسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى به من الحجاز، لأن من خواصه ان يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي على الهضم، ويدّر البول، قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي

١. الابداعات الطبية لرسول الانسانية لمختار سالم ٢٢٥.

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم. وهو مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات أشد استحباباً: ١- عند الوضوء. ٢- وعند الصلاة. ٣- وعند قراءة القرآن ٤- وعند الاستيقاظ من النوم. ٥- وعند تغير الفم^١.

فقه المقاصد

الماء من أهم المواد الضرورية للحياة، لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه أكثر من أيام قليلة، فقد جعل الله منه كل شيء حي، إذ يؤلف ثلثي خلايا البدن، وتسعين بالمئة من سوائله الدم واللحف والسائل النخاعي وفيه تجري جميع التفاعلات الحيوية في البدن وهو يساهم في تنظيم حرارة الجسم بالتعرق^٢.

والماء ضروري لوضوء الإنسان وغطسائه ونظافة بدنه: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^٣ وهو ضروري كذلك لنظافة مسكنه وحواله، وضروري أيضاً للنظافة العامة، ولاغنى عنه في مجال الصناعة والزراعة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^٤.

وكل ما عذب في الأرض كان أجاباً، لأنه آت من مياه البحار التي تغمر ثلاثة أرباع سطح الأرض، من هذا الماء المالح يقطر الله للإنسان والحيوان ما لا غنى لهم عنه من الماء العذب، يقطره بجهاز تقطير ليس كمثلته جهاز. ولما كان الماء العذب ينقص دائماً ومصارفه تتزايد كل يوم فلا بد من عدم الإسراف في استهلاك الماء حتى في الوضوء والغسل^٥.

١. فقه السنة ١/ ٥١.

٢. والجسم يطرح كل يوم ما بين لترين وثلاثة لترات من الماء في الكليتين ١٤٠٠ غ والجلد ٨٥٠ غ والرئتين ٨٠٠ غ والأمعاء بضعة غرامات ... ويعوضها بالماء الذي في طعام الإنسان وشرابه.

٣. الأنفال: ١١.

٤. الانعام: ٩٩.

٥. الماء والاصحاح، الدكتور عبدالفتاح الحسيني ٢٠١.

المضمضة والاستنشاق

ذهب الشيخ الطوسي في «المبسوط في فقه الإمامية» في كيفية الوضوء: «يبدأ فبمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً سنة وعبادة، ويذكر الله عندهما، وليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما، ولا يكونان أقل من ثلاث، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة»^١.

والمالكية والشافعية إلى أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وذهب الحنفية إلى أنهما واجبان في الغسل سنتان في الوضوء، ودليل وجوبها في الوضوء والغسل قال ابن قدامة في «المغني»: «كُلُّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْصِيًا ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا وَتَفْصِيلاً لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^٢.

وقد أثبت العلم الحديث أن الأنف يقوم بوظيفته في ترشيع وتنقية هواء التنفس ما يتعلق به من أتربة وجراثيم وقيامه بهذه الوظيفة يجعله مخزناً كبيراً لما يترسب فيه من جراثيم تنتقل منه إلى الهواء ثانية أو سطح الجلد وأحياناً إلى الأعضاء الداخلية. وقد ثبت بالبحث والدراسة أن أنف الإنسان مسؤل عن كثير من الأمراض المعدية وعدوى المستشفيات وتلوث الجروح والعديد من الأمراض الميكروسكوبية التي تصيب الجلد والجهاز التنفسي وبعض الأعضاء الأخرى ولا يستطيع التخلص من هذه الجراثيم إلا بالتطهير.

ويتجلى وجه الإعجاز في تأكيد الأمر بالاستنشاق أكثر من المضمضة فمن الذي علم النبي الأمي محمد ﷺ بهذه المعلومات الدقيقة عن الأنف وجراثيمه حتى يؤكد هذه

١. المبسوط في فقه الإمامية / ١ / ٢٣.

٢. المغني / ١ / ٨٣.

التأكيدات عليه أكثر من المضمضة حتى قال أحمد: «الاستنشاق أوكد من المضمضة»^١. وفي كونه علاجاً للجيوب الأنفية دلالة على عدم عبثية الأمر بالمبالغة بالاستنشاق.

غسل الوجه واليدين

لغسل الوجه واليدين إلى المرفقين فائدة كبيرة جداً في إزالة الأتربة والميكروبات فضلاً عن إزالة العرق من سطح الجلد كما أنه ينظف الجلد من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية وهذه تكون غالباً موطناً ملائماً جداً لمعيشة وتكاثر الجراثيم موقعه ملتقى الصيادلة العرب.

وثبت بالبحث العلمي أن الدورة الدموية في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز المنظم للدورة الدموية وهو القلب ولذا فإن غسل هذه الأطراف جميعاً مع كل وضوء ودلكها بعناية يقوي الدورة الدموية مما يزيد في نشاط الجسم وحيويته. وقد ثبت أيضاً تأثير أشعة الشمس ولا سيما الأشعة فوق البنفسجية في إحداث سرطان الجلد وهذا التأثير ينحسر جداً مع توالي الوضوء لما يحدثه من ترطيب دائم لسطح الجلد بالماء خاصة تلك الأماكن المعرضة للأشعة ما يتيح لخلايا الطبقات السطحية والداخلية للجلد أن تحتمي في الآثار الضارة لأشعة الشمس المصدر السابق.

قال ابن قدامة في «المغني»: «غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقيم. وقد كان النبي ﷺ يفعل: دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرّات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء. متفق عليه. وكذلك وصف علي 7 وعبد الله بن زيد، وغيرهما. ثم قال: وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلقت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه، وهو

١. غاية المقصود في حل سنن أبي داود - ج ٢ - تابع الطهارة - ١٤٩ - ٢٧٣.

الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري، لقول النبي ﷺ: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَفِي لَفْظِ مُسَلِّمٍ: فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ** وليس بواجب، وبه قال الإمامية ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأن الله تعالى قال: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**^١ انتهى^٢. وقد مرّ أن النوم من نواقض الوضوء عند الإمامية.

غسل الأيدي من جهة الصحاح

غسل الأيدي قبل الوضوء مهم جداً فأكثر الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الأيدي الملوثة بالجراثيم كالكلوليرا والحمى التيفودية والالتهاب المعوي وتسمم الطعام الجرثومي. وغسل الأيدي في الوضوء وقاية من هذه الأمراض موقع طبيب.

وفي البحث السابق في الاستنشاق الذي وقع في جامعة الإسكندرية قال الأطباء: إن الفحوص التكميلية أظهرت نتائج أكثر أهمية وخطورة حيث تأكد أن غسل اليدين في أول الوضوء له أهمية صحية كبيرة في منع انتقال الجراثيم منها إلى الأنف عند الوضوء ولذلك ظهرت بعض الجراثيم الإضافية في الأنف عند بعض الحالات المدروسة التي سمح لها بالاستنشاق بالماء دون غسل اليدين مما يؤكد ضرورة الترتيب الحركي لعملية الوضوء في بدءها بغسل اليدين ثم المضمضة والاستنشاق ثم باقي الأعضاء^٣.

يقول الدكتور عبدالكريم شحادة في كتابه «المدخل إلى الأمراض الجلدية»: «والعناية بالجلد تتركز في الدرجة الأولى على النظافة وغسل الجسم وخاصة الأجزاء المكشوفة.

١. المائة: ٦.

٢. المغني لابن قدامة ١٩/١.

٣. المبسوط في فقه الإمامية ج ١ في كيفية الوضوء.

والتنظيف المستمر ضرورة لتفتح مسام الغدد العرقية أو الدهنية ويجب على الإنسان أن يغسل وجهه ويديه ورقبته وأن يولي النواحي الإبطية والتناسلية عناية خاصة^١. كما أن الوضوء ينشط الدورة الدموية إذ يؤدي إلى انقباض العروق الشعرية السطحية الجلدية ثم إلى انبساطها وهذه العملية تزيد حركة القلب ويقوي حركات التنفس فتتجدد حيوية الجسم فتتنبه الأعصاب القلبية والرئوية والمعوية وجميع الأعضاء والغدد في الجسم.

كما أكد بحث علمي للدكتورة ماجدة عامر^٢ أن الوضوء وسيلة فعالة جداً للتغلب على التعب والإرهاق ويجدد نشاط الإنسان، وأشار البحث إلى أن الوضوء يعيد توازن الطاقة التي تسري في مسارات جسم الإنسان. وفي دراسة علمية قام بها مركز أكاديمي أمريكي نشرت مؤخراً أكدت أن عمليات المسح والتدليك لأعضاء الجسم أثناء الوضوء تعيد للمرء حيويته ونضارته بالإضافة إلى أنها تساعد خلايا المخ على التجدد والاستمرار في ضخ الدم.^٣

وأثبتت دراسة لمنظمة الصحة العالمية بينجلادش أن مجرد استعمال الماء النظيف في غسل اليدين يزيل حوالي ٩٠% من الميكروبات في المرة الواحدة فكيف بالنظافة المستمرة. وأثبتت الدراسة التي قام بها أطباء الجامعة في الإسكندرية على خمسة آلاف مريض سكري وجود التهابات فطرية في الأنف والجيوب الأنفية لدى غير المصلين وخلت العينة في أية حالة إصابة وسط المصلين.

وجه الإعجاز: شرع الله الوضوء كعبادة وكان الكثير يظن أن هذه التكاليف مجرد الابتلاء وإذا بها وقاية وصحة للإنسان مما يدل على عظمة التشريع وأن شيئاً من هذه

١. انظر: موقع طبيب.

٢. أستاذ المناعة بجامعة عين شمس واستشاري الطب البديل.

٣. موقع Qutootdaniya.

الفرائض وما يلحق بها من سنن لم تشرع عبثاً لمجرد الابتلاء. فهذا الوضوء الشعيرة الإسلامية العظيمة التي يعتبرها الكثير من الوسائل مطهرةً للذنوب وشفاءً للمرض ومزيلاً للجراثيم فهو عبادة متكاملة روحية وبدنية تدلنا على عظمة المشرع سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^١ والمطهرين لفظ عام يشمل كل أنواع التطهر.^٢

غسل الرجلين للتنظيف

قال أمير المؤمنين علي 7: «غسلت قدمي [أي بعد إتمام الوضوء] فقال النبي 9: يا علي خلل بين الأصابع».^٣ وقال الإمام علي بن موسى الرضا 7: «في وضوء الفريضة من كتاب الله تعالى: المسح، والغسل للتنظيف».

وينبغي ان نعمل بتام الحكم أي تنظيف البدن واللباس إلى جانب الطهارة حتى لاتنقر النفوس من حضور المساجد. وبالجملة فالإسلام قد حتم على المسلم أن يكون نظيفاً نقياً خالصاً من الأقدار والأدران والنجاسة، وقد شرع الله الوضوء وجعله فرضاً على كل من يريد الصلاة.

من وجهة نظر العلم الحديث: فقد أجرى الأستاذ الدكتور مجاهد أبو المجد دراسة عن الوقاية من القدم السكرية لتحديد نسبة الإصابة عند خمسة آلاف مريض سكري ومقارنتها بالإحصاءات العالمية جاءت النتائج بأن الإصابة بالقدم السكرية بين المصلين لا تزيد عن ٦% مقارنة مع الإحصاءات العالمية التي أثبتت أن النسبة قد تصل إلى ٢٥%.
والحكمة أن غسل القدمين مع تحليل الأصابع بالماء يقلل الإصابة الجرثومية ويزيد

١. التوبة: ١٠٨.

٢. الوضوء وقاية من الأمراض؛ إسماعيل الجرفي الأحد ٢٧ يناير ٢٠١٣.

٣. وسائل الشيعة، الباب ٢٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١، ١٢، ١٥.

كفاءة الدورة الدموية الطرفية بالتدليك مع خلع الحذاء عدّة مرات في اليوم واندفاع الدم في القدمين مما يقلل وقوع التقرّحات فيها.

الغُسل

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^١.
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^٢.

الغسل لغة: الغسل -بالكسر- فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل - بالفتح اسم للماء. وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص^٣. قوله: في جميع البدن خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن.

كيفية الغسل

الغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق والدلك لما يمكن ذلك، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجب.

موجبات الغسل

وهي ستّ أمور:

١. إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل سواء نزل مني ونحوه أو لم ينزل.

١. النساء: ٤٣.

٢. المائدة: ٦.

٣. الفقه على المذاهب الأربعة / ١ / ٨٥.

٢. نزول المني من الرجل أو المرأة.
٣. نزول المني حالة النوم ويعتبر عنه بالاحتلام.
٤. دم الحيض أو النفاس وهذا القدر متفق عليه في المذاهب. فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم.
٥. موت المسلم. وفي فقه الإمامية غسل مس الميت.
٦. من موجبات الغسل أيضاً: إسلام الكافر^١.

وظائف الجلد

١. يقوم الجلد بوظائف هامة فهو يقي البدن ويحفظه من الخرشات الآلية والجراثومية بما يفرزه من طلاء الجراثيم.
٢. وهو حصن الدفاع الأول ضد الجراثيم.
٣. ويعمل على التوازن الحراري في البدن بما فيه من غدد عرقية هامة كما يطرح عدداً من السموم الداخلية عن طريق العرق فيساعد بذلك على عمل جهاز البول ويخفف من أعبائه.
٤. والجلد هو عضو الحس والإحساس يجعل البدن على اتصال بما يحيط به. إن تراكم المفرزات العرقية والدهنية وما ينضم إليها من الغبار والأوساخ والملوثات المهنية يؤدي إلى سد المسام الجلدية ما يعيق وظائفه ويضر بالبدن ضرراً بالغاً، علاوة على تعرض الجلد نفسه للالتهابات الجرثومية والفطرية وانبعاث الروائح الكريهة منه، تلك الرائحة التي لا يمكن إخفاؤها بالتأنق والزينة وإنما بالنظافة التامة التي يحفظها الاغتسال المتكرر والتي تضمن رونق الجلد ورائحته الطبيعية.

من هنا نرى عظمة الإسلام في تعدد المناسبات التي أوجب فيها على المسلم أن يغتسل أو التي ندب فيها الغسل، محافظة منه على صحة الفرد والمجتمع.

الحكمة في الاغتسال من الجنابة

إن الدين الحنيف يأمرنا بالغسل بعد إنزال المني أو التقاء الختانين بين الرجل وامرأته، إن وراء ذلك حكمة جلية وواضحة وهي أن البول والغائط ينتمي بالاستنجاة وذلك بزوالهما عن مكانهما، أما في حالة الجنابة أن العلاقة الجنسية الجماع وقذف المني يؤدي إلى فتور وارتخاء يعلل طبياً بوهن شديد في الأعصاب. وعملية الغسل تفيد تنشيط الجسم والروح ويحس المغتسل بالبهجة والانشراح والفرح والسرور.^١ و^٢ فحكمة الغسل عظيمة حيث تنشط الجسم وتعيد إليه حيويته ولم تكتف الشريعة

١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أحمد مصطفى متولي ١٠٣.

٢. ذلك أن العملية الجنسية يزداد فيها إفراز مادة الأدرينالين فتتسارع ضربات القلب وتزيد سرعة التنفس ويرتفع ضغط الدم، وهذه الأشياء تصل إلى ذروتها عند القذف فيفقد الإنسان ٦ كيلو سعرة حرارية في الدقيقة لمدة ٣٠ ثانية هي فترة قمة اللذة كما يفقد حوالي ٤،٥ كيلو سعرة حرارية في الدقيقة بعد الوصول إلى قمة اللذة فعنى ذلك أن العملية الجنسية عبارة عن بذل مجهود عضلي ويستتبعها حمول وكسل جسيمي ولا يعيد النشاط إلى الجسم بعد هذا الفتور إلا الغسل. كما أن الإنزال يسبب إفرازات في جميع أجزاء الجسم خاصة الثنايا نتيجة للإفرازات التي تفرزها الغدد العرقية الموجودة تحت الإبطن وحول السرة وحول الأعضاء التناسلية وإذا تركت هذه الإفرازات اللزجة على الجسم فإنها تلتصق بالملابس ثم تأتي البكتريا فتحللها وتخرج رائحة غير مستحبة وفي الواقع أن هذا النوع من الغدد تبدأ إفرازاتها عند البلوغ. إن جلد الإنسان يحتوي على بكتريا توصل إليها علماء الميكروبات وبشكل خاص البكتريا السبحية التي تسبب الكثير من الأمراض عندما تضعف قدرة مقاومة الجلد بسبب إهمال النظافة وعدم الاستحمام، وتسبب الفطريات التي تهاجم الجلد عند ضعف مقاومة مجموعة الأمراض المعروفة باسم التينيا منها ما يصيب الرأس ومنها ما يصيب الفخذين ومنه ما يصيب اليدين أو القدمين، فالإنسان إذا مكث فترة طويلة دون استحمام فإن إفرازات الجلد المختلفة من دهون وعرق تتراكم على سطح الجلد محدثة حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر التي غالباً ما تكون غير نظيفة تدخل الميكروبات بالجلد كذلك فإن الإفرازات المتراكمة هي دعوة للميكروبات كي تتكاثر وتتمو. (الإعجاز الطبي في القرآن والسنة ٧٥).

السمحة ووصايا الرسول ﷺ بالحض على الاغتسال فقط من الجنابة بل حث الرسول الكريم ﷺ على الاستحمام ولو لمرة واحدة في الأسبوع فسنّ لنا سنّة الاستحمام أو الاغتسال لصلاة يوم الجمعة والأحاديث في ذلك كثيرة. حفاظاً على نظافة الجسم ونقاء الجلد، وفيما يلي تلخيص لما تقدم من فوائد الغسل عموماً ومن تقييده عقب الجماع بشكل خاص:

١. إزالة الإفرازات العرقية والدهنية من الجلد.
 ٢. إزالة الغبار والأوساخ العالقة بالجلد.
 ٣. إزالة رائحة العرق الكريهة.
 ٤. وقاية الجلد من الميكروبات والجراثيم السطحية عن طريق الغسل.
 ٥. تنشيط الجسم وإعادته لحالته الطبيعية بعدما يفتر بسبب اللقاء الجنسي.
- إن مما يأخذ بالألباب أن ينكشف لك لغز بعد حين وقد أمضيت زماناً تقلبه وتنظر فيه فتعجز عن حلّه أو الإجابة عليه، والأعجب من ذلك أن يكون من أجاب عن ذلك هو رجل أمي عاش قبل ألف وأربعمائة عام حين لم تكن هناك أي إمكانية من أسباب الإجابة، نعم هذا هو تماماً ما يحصل في ما أخبر به رسول الله ﷺ، حين تنكشف لنا أسراره في هذا الزمان أو قبله بقليل. وقد ظنّ الناس أنّهم قادرون عليها وإذا بالخبر والأمر قد حفظه الله لنا منذ ذلك الزمن من غير تبديل ولا تحريف.
- أمرنا ربنا بالغسل وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^١ ثم أمرنا رسوله بالغسل: «حقّ الله على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده». ^٢ ثم يأتي العلم بعد زمن طويل ليعرف الحكمة من ذلك.^٣

١. المائدة: ٦.

٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير - الجزء الثالث - ٢٥٩٥ - ٤٣٦٧.

٣. فما أعجب القرآن وما أروع مقاله قسطاس إبراهيم النعيمي.

الطهارة الترابية وفقه المقاصد التيمّم وأثره النفسي

إنّ مشروعية الطهارة بالبدل في بعض الأحوال إنّما هو لقصد اقرار التطهّر للصلاة في النفس وإنّ الترك في أوقات الأعذار للطهارة الأصلية - قد تمتدّ تلك الأوقات أو تكثر - لسبيل بحسب العرف إلى التهاون بها في غير أوقات الأعذار، ولا يجهل أحد ما تخلفه المواظبة من ملكة الاحتفاظ بأصل المطلوب، وهذا مبدأ يقتره ويعرفه رجال التربية والنظام. ترى ذلك في تدريب الجنود على أعمال الحروب، وتراه في الإيماء للصلاة في أوقاتها عند العجز عن الحركات، فلو ترك الإنسان مدّة تلك الأعذار بدون خلف يمثّل له الواجب الأصلي، ويجعله منه على ذكر دائم ويراها ماثلاً بمعناه في الخلف لكان ذلك سبباً بحكم العادة إلى التهاون بالأصل عند انقطاع تلك الأعذار.^١

١. تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت ٣١٩.

المبحث الرابع

الصيام بين الفقه والطب

يتعرض الجسم البشري لكثير من المواد الضارة والسموم التي قد تتراكم في أنسجته، وأغلب هذه المواد تأتي للجسم عبر الغذاء الذي يتناوله بكثرة، وخصوصاً في هذا العصر الذي عمت فيه الرفاهية مجتمعات كثيرة، وحدث وفر هائل في الأطعمة بأنواعها المختلفة، وتقدمت الآليات التقنية في تحسينها وتهيتها واغراء الناس بها، فانكب الناس يلتمسونها بهم، وهو ما كان له أكبر الأثر في إحداث الخلل في كثير من العمليات الحيوية داخل خلايا الجسم، منها: انسداد الشرايين وارتفاع ضغط الدم، وجلطات القلب والمخ والرئة، ومرض السرطان، وأمراض الحساسية المناعية.

وتذكر المراجع الطبية أن جميع الأطعمة تقريباً في هذا الزمان تحتوي على كميات قليلة من المواد السامة، وهذه المواد تضاف للطعام أثناء إعداده أو حفظه، كالكهات والألوان ومضادات الأكسدة والمواد الحافظة أو الإضافات الكيميائية للنبات أو الحيوان كمنشطات النمو والمضادات الحيوية والمخضبات أو مشتقاتها.

وتحتوي بعض النباتات في تركيبها على بعض المواد الضارة، كما أن عدداً كبيراً من الأطعمة يحتوي على نسبة من الكائنات الدقيقة التي تفرز سمومها فيها وتعرضها للتلوث. هذا بالإضافة إلى السموم التي نستنشقها من الهواء من عوادم السيارات وغازات المصانع

وسموم الأدوية التي يتناولها الناس بغير ضابط إلى غير ذلك من سموم الكائنات الدقيقة التي تقطن في اجسامنا بأعداد تفوق الوصف والحصر، وأخيراً مخلفات الاحتراق الداخلي والتي تسبح في الدم ومخلفات الغذاء المهضوم والغازات السامة التي تنتج من تحمّره وتعفّنه.

كلّ هذه السموم جعل الله للجسم منها فرجاً ومخرجاً فيقوم الكبد - وهو الجهاز الرئيسي في تنظيف الجسم من السموم - بإبطال مفعول كثير من هذه المواد السامة بل قد يحوّلها إلى موادّ نافعة غير أن للكبد جهداً وطاقة محدودين، وقد يعتري خلاياه بعض الخلل لاسباب مرضية أو لاسباب طبيعية كتقدّم السن فيترسّب جزء من هذه المواد السامة في أنسجة الجسم، خصوصاً في المخازن الدهنية.

فالكبد يقوم بتحويل مجموعة واسعة من الجزئيات السميّة - والتي غالباً ما تقبل الذوبان في الشحوم - إلى جزئيات غير سامة تذوب في الماء، يمكن أن يفرزها الكبد عن طريق الجهاز الهضمي أو تخرج عن طريق الكلي.

الصوم نعمة

في الصيام تتحوّل كميات هائلة من الشحوم المخترنة في الجسم إلى الكبد حتى تؤكّد وينتفع بها ويسترد منها السموم الذائبة فيها وتزال سميتها ويتخلّص منها مع نفايات الجسد، كما أن هذه الدهون المجتمعة أثناء الصيام في الكبد والقادمة من مخازنها المختلفة يساعد ما فيها من الكوليسترول على التحكم وزيادة إنتاج مركبات الصفراء في الكبد والتي بدورها تقوم بإذابة مثل هذه المواد السامة والتخلّص منها مع البراز.

ويؤدّي الصيام خدمة جليلة للخلايا الكبدية بأكسده للأحماض الدهنية فيخلص هذه الخلايا من مخزونها من الدهون، وبالتالي تنشط هذه الخلايا، وتقوم بدورها خير قيام فتعادل كثيراً من المواد السامة بإضافة حمض الكبريت أو حمض الجلوكونيك حتى تصبح غير فعالة ويتخلّص منها الجسم. كما يقوم الكبد بالتهام أية موادّ دقيقة كدقائق الكربون

التي تصل إلى الدم ببلع جزيئاتها بواسطة خلايا خاصة تسمى خلايا «كوبفر»، والتي تبطن الجيوب الكبدية ويتم إفرازها مع الصفراء. وفي أثناء الصيام يكون نشاط هذه الخلايا في أعلى معدل كفاءتها، للقيام بوظائفها، فتقوم بالتهام البكتيريا بعد أن تهاجمها الأجسام المضادة المتراصة. وبما أن عمليات الهدم في الكبد أثناء الصيام تغلب عمليات البناء في التمثيل الغذائي فإن فرصة طرح السموم المتراكمة في خلايا الجسم تزداد خلال هذه الفترة، ويزداد نشاط الخلايا الكبدية في إزالة سمية كثير من المواد السامة.

وهكذا يعتبر الصيام شهادة صحية لاجهزة الجسم بالسلامة. وممن تغطت إلى أهمية الصوم الصحية الدكتور «ماك فادون» وهو من علماء الصحة الأمريكيين الذين اهتموا بدراسة الصوم وأثره. فهو يقول: «إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم، وإن لم يكن مريضاً، لأن سموم الأغذية والأدوية تتجمع في الجسم فتجعله كالمريض وتثقله، فيقل نشاطه، فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم، وشعر بنشاط وقوة لا عهد له بها من قبل»^١.

فلسفة الصوم من منظور علمي

إن فلسفة الصيام مبنية على ترك الطعام والشراب وتشجيع آليات الهدم والعمليات الكيميائية الحيوية كأساس في عملية التمثيل الغذائي، والنهار هو الوقت الذي تزداد فيه عمليات التمثيل الغذائي، وخصوصاً عمليات الهدم؛ لأنه وقت النشاط والحركة واستهلاك الطاقات في أعمال المعاش، وقد هيأ الله - سبحانه وتعالى - للجسم البشري ساعة بيولوجية تنظم هرمونات الغدد الصماء. لذلك فقد يكون هذا أحد الأسرار التي جعل الله من أجلها الصيام في النهار وقت النشاط والحركة والسعي في مناكب الأرض، ولم يجعله بالليل وقت السكون والراحة.

١. الوعي الاسلامي، Ausgaben 429-434; Ausgaben 436-440.

ومن أجل هذا يمكننا أن نقول - وبكل ثقة: - إن النشاط والحركة أثناء الصيام يوفران للجسم من الجلوكوز المصنع أو المخزون في الكبد، وهو الوقود المثالي لامداد المخ وكرات الدم الحمراء والعظام والجهاز العصبي بالطاقة اللازمة ليجعلها أكثر كفاءة لاداء وظائفها، كما توفر الحركة طاقة للجسم البشري تستخدم في عملياته الحيوية: فهي تثبّت تكوّن البروتين من الأحماض الأمينية، وتزيد من تنشيط آليات الهدم أثناء النهار، فتستهلك الطاقات المخترنة، وتنظف المخازن من السموم التي يمكن أن تكون متماسكة أو ذائبة في المركبات الدهنية أو الأمينية.

هناك من ينام أثناء النهار ويسهر ليلاً؛ فهل لهذا تأثير؟ النوم أثناء النهار والسهر طوال ليل رمضان يؤدي إلى اضطراب عمل الساعة البيولوجية في الجسم، وهو ما يكون له أثر سيء على التمثيل الغذائي داخل الخلايا.^١

رعاية المرضى والشيخين والحامل والمرضع في الصوم

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِذْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢.

١. لماذا كان يفطر النبي ﷺ على التمر؟ هذا العجاز نبوي، فالتمر من أغنى الأغذية بسكر الجلوكوز، وبالتالي فهو أفضل غذاء يقدم للجسم حينئذ إذ يحتوي على نسبة عالية من السكريات تتراوح ما بين ٧٥ - ٨٧% يشكل الجلوكوز ٥٥% منها، والفركتوز ٤٥% علاوة على نسبة من البروتينات والدهون وبعض الفيتامينات أهمها: A و B2 و B12، وبعض المعادن الهامة، أهمها: الكالسيوم والفسفور والبوتاسيوم والكبريت والصوديوم والمغنسيوم والكوبالت، والزنك والفلورين والنحاس والمنجنيز ونسبة من السليلوز، ويتحول الفركتوز إلى جلوكوز بسرعة فائقة، ويمتص مباشرة من الجهاز الهضمي ليروي ظمأ الجسم من الطاقة، خصوصاً تلك الأنسجة التي تعتمد عليه أساساً؛ كخلايا المخ والأعصاب، وخلايا الدم الحمراء، وخلايا نقي العظام.

www.ishraque.com/newlook/arts.asp

- ١ - لَوْ اسْتَمَرَ الْمَرِيضُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءَ، وَيَفِدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَلَوْ بَرَّ وَتَهَاوَنَ فَدَى وَقَضَى، وَلَوْ لَمْ يَتَهَاوَنُ قَضَى لَا غَيْرُ.
- ٢ - لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ عَالِمًا أَعَادَ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا، وَالتَّاسِي يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ، وَكُلَّمَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الرَّوَالِ.
- والفطر عند المذاهب الأربعة في السفر رخصة، وليس بعزيمة، فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، هذا مع العلم بأن الحنفية قالوا: قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة.^١
- ٣ - الشَّيْخَانُ إِذَا عَجَزَا فَدَيَا بِمُدٍّ وَلَا قَضَاءَ، وَذُو الْعِطَاشِ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ كَذَلِكَ وَلَوْ بَرَّ قَضَى. جاء في فقه الأحناف عن أمير المؤمنين علي 7: في الشيخ والشيخة الكبيرين الذين يجهدهما الصيام يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.^٢
- ٤ - الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ يُفْطِرَانِ وَيَفْدِيَانِ، وَلَا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الرَّوَالِ إِلَّا لِمَنْ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ. وروى الأحناف عن أمير المؤمنين علي 7 أمّها يقضيان ولا يفديان.^٣

الوقاية من تشديد ضعف العين

إذا أضرّ الصوم بالعين فلا يجب بل يجب الإفطار.

الوقاية من مرض الكلية

الاسلوب الوحيد للوقاية من تكلس الحصى في الكلية هو تناول السوائل بشكل

١. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥٢١ و ٥٢٢.

٢. موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب 7 ٤٢٠.

٣. بدائع الصنائع. كتاب الصوم ٥٨.

متواصل، وبما أن الاطباء يعتقدون بعدم جواز الصوم بالنسبة، لمصابين بمرض الكلية فما هو التكليف تجاه صوم شهر رمضان المبارك؟
الجواب: إذا كانت الوقاية من مرض الكلية تستلزم تناول الماء أو غيره من السوائل في النهار أيضاً فلا يجب الصوم.^١

استفتاء في استعمال الفنتولين^٢

هناك دواء طبيّ للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها إلى فم الشخص رذاذ يحتوي على مسحوق غازي يدخل إلى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي إلى تسكين الحالة، وقد يضطرّ المريض إلى استخدامها عدّة مرّات في اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبيّ؟ وبدونها لا يمكن الصيام، أو يصبح شاقاً جداً.
إذا كانت المادّة التي تدخل إلى الرئة عن طريق الفم هي الهواء فقط فلا يضطرّ ذلك بالصوم،^٣ وأما إذا صحب الهواء المضغوط دواء، ولو بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحّة صومه ويجب الاجتناب عن ذلك، وإذا تعدّر عليه الصوم بدون هذا الدواء بالمشقة والخرج فيجوز له استخدام هذا العلاج.^٤

١. أجوبة الاستفتاءات ٢٣٢ - ٢٣٣.

2. Ventolin.

٣. الفتاوى الجديدة لأية الله مكارم الشيرازي ٧٩ وجامع المسائل لأية الله فاضل لنكراني ١٤٩.

٤. أجوبة الاستفتاءات ٢٣٤.

المبحث الخامس

أطعمة والأشربة والتغذية السليمة في الفقه

التغذية السليمة

التغذية هو علم يشرح علاقة الطعام مع نشاطات الكائنات الحيّة. من ضمن ذلك تناول الطعام، وطرده الفضلات، وانطلاق الطاقة من الجسم، وعمليات التخليق. فالطعام والشراب يمدّان الإنسان بالطاقة لكل وظائف الجسم الحيوية، فتثبت درجة حرارته عند ٣٧ درجة مئوية المناسبة لوظائف الجسم الحيوية، سواء أثناء اليقظة أم أثناء النوم. وبالطاقة المستخلصة من الطعام يؤدي الإنسان جميع نشاطاته الحركية، والتفكير، سواء كان ذلك قراءة كتاب، أم عدّواً في سباق. كذلك فإن الطعام يزود الإنسان بالمواد التي يحتاج إليها جسمه من أجل بناء جسمه وإصلاح أنسجته، ولكي ينظم عمل أعضائه وأجهزته.

ويؤثّر ما نأكله من غذاء على صحتنا مباشرة. فالغذاء الصحي يساعد على منع الإصابة ببعض الأمراض كما أنّه يساعد على الشفاء من أمراض أخرى. وأية وجبة غير صحيّة أو غير مناسبة تزيد من مخاطر أمراض مختلفة قد تصيب الإنسان. وتناول الوجبات المتناسقة المتوازنة أفضل طريقة لضمان تلقي الجسم كافة المواد الغذائية التي يحتاج إليها. وأفضل المصادر التي يحصل منها الإنسان على احتياجاته من جميع المواد الغذائية

والفيتامينات، والأملاح المعدنية هي الخضروات والفاكهة الطازجة، بالإضافة إلى الأسماك وأنواع اللحوم المختلفة، ومنتجات الألبان.

سوء التغذية من العوامل الرئيسة التي لها علاقة بحالات الوفيات التي تحدث للمسنين، كما أنه شائع في المرضى المسنين المنومين في المستشفيات، وهذا يؤدي إلى طول فترة إقامة المسن في المستشفى مما يترتب عليه إهدار في النفقات الصحية، ومن المعروف أنه مع التقدم في العمر تحدث تغيرات فسيولوجية ووظيفية وصحية وهذه التغيرات تختلف درجتها ووقت حدوثها من مسن إلى مسن آخر. هذه التغيرات التي تحدث في جسم المسن لها^١.

علة تحريم بعض الأطعمة والأشربة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقاصد عديدة، في مقدمتها الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي:

حفظ الدين: حرم الإسلام أكل ما ذبح لغير الله، أو ما ذكر عليه اسم غير الله، وعلة التحريم دينية محضة، وذلك لحماية التوحيد، ومحاربة الشرك، والحفاظ على الدين خالصاً لوجه الله تعالى.

حفظ النفس: حرم الله تعالى كل ما هو خبيث وضار، نظراً لخطورته على حياة الإنسان، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فالدم لأنه وسط ملائم لنمو الجراثيم وتكاثرها، والميتة تتعرض للتعفن بسبب انحباس الدم في شرايينها مما ينتج عنه انتقال أنواع خطيرة من الجراثيم إلى جسم أكلها، والخنزير يتسبب في نقل أمراض جراثومية وأمراض طفيلية وأمراض فيروسية، إلى جانب أنواع من الديدان، كما ثبت أن الخنزير يؤثر سلباً على سلوك الفرد، إذ يؤدي إلى فقدان الغيرة على المحارم عند أكله.

١. انظر: الموسوعة الحرة.

حفظ العقل: حرم الله تعالى تناول كل ما يؤدي إلى تعطيل العقل كالخمر والمخدرات لما يترتب عنهما من أضرار عديدة، تتمثل في تصلب الشرايين، تدمير الخلايا، السرطان، تدمير الأسر، الانحلال الخلقي.

حفظ المال: فالتحريم يكون أيضاً لمنع ضياع المال فيما لا نفع فيه وخاصة إذا ثبت ضرره كالتبغ.

حفظ النسل: وذلك لحماية النسل البشري من الأمراض والتشوهات الناجمة عن تناول هذه المحرمات.

الذباحة التذكية الشرعية

﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا﴾^١.

لا يجوز أكل الذبيحة إلا إذا كانت مذكاة، والتذكية في الشرع، كما قال الفقهاء: هي إنهار الدم، وفري الأوداج، وأن تقطع الشرايين والأوردة التي في رقبة الذبيحة، مقروناً بالقصد لله، وذكر اسم الله عليه، وبهذه الطريقة يضمن الشرع استنزاف الدم من الحيوان، بقطع شرايين الرقبة، وأوردتها، وعندئذ لا يحتجز الدم بأنسجة الحيوان.

العين السليمة بإمكانها أن تميز بين الذبيحة المذكاة، والذبيحة غير المذكاة، فالذبيحة غير المذكاة، زرقاء اللون، يابسة المحس، والذبيحة المذكاة، وردية اللون، ليثة المحس.

ماذا يفعل الدم إذا بقي في أنسجة الذبيحة؟

قال العلماء: إن هذا الدم يتحلل، وتخرج منه مواد حامضية، تؤدي إلى تيبس اللحم

فيه، وينتج من تحلل هذا الدم أيضاً، تفاعل مكونات الدم في الأنسجة، ينتج من هذا التفاعل، غازاتٌ سامة التأثير، كريهة الرائحة، تؤدي هذه الغازات السامة إلى فساد الذبيحة، وقال العلماء: تناول الدم، ولو بكمية قليلة، يؤدي إلى ارتفاع منسوب البولة الدموية، وارتفاع منسوب البولة الدموية، يؤدي إلى تغيراتٍ دماغية تهدد درجة الوعي. فالذبيحة غير المذكاة، ترفع نسبة البولة في الدم، لأن الدم فيها، وهذه النسبة إذا ارتفعت تهدد الدماغ بضعف درجة الوعي.^١

حرم الإسلام الجلالة وهي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها. فقد نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة.^٢ وإذا ما

١. في عام ٢٠٠٥ م تم إنتاج ٢٦٧ مليون طن من اللحوم في العالم، ويمكن أن يرتفع هذا الإنتاج حوالي ٣٠٠ مليون طن بحلول عام ٢٠١٩ م. تحتل فيها السوق العالمية للأغذية الحلال التي يستهلكها المسلمون وغيرهم ما لا يقل عن ١٣٪ من التجارة العالمية، ففي فرنسا مثلاً تشكل ٨٠٪ من الأغنام و ٢٠٪ من الأبقار و ٢٠٪ من الدواجن وهي تحقق نمواً سريعاً ومطرداً، ومع ظهور جنون البقر وإنفلونزا الخنازير ازداد سوق اللحوم المذكاة تقدماً... وإذا قامت بعض الدراسات السابقة بتتبع ومقارنة مستوى التغيير الجرثومي للحوم مذكاة وغير مذكاة فهذا عنصر واحد فقط لا يتدخل إلا في تخزين اللحوم من بين عدة عناصر تقوم هذه الدراسة بتغطيتها... حيث تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة جودة اللحوم المذكاة بغيرها من حيث تطوّر الحموضة وأثرها على اختلاف لون الأنسجة وتطوّر النموّ الجرثومي ومدّة التخزين لذبائح خضعت لإفراغ الدم بمستويات مختلفة... Le rapport Coperci intitulé... "Enquête sur le champ du Hala".

واللحم حسب المعجبات الغربية هو جميع أجزاء الحيوانات الصالحة للأكل بما فيها الدم، أما الإسلام فيحرم: ولحم الميتة ومشتقاتها. ولحم الخنزير ومشتقاته. والحيوانات آكلة اللحوم ومشتقاتها. ولحوم الحيوانات المذبوحة وفقاً لطقوس غير إسلامية «أو ماتت قبل الذبح. ولحوم الجلالة».

واللحم مادة ذات قيمة غذائية عالية وذو حساسية ميكروبيولوجية عالية، أما الدم فدوره الأساسي تزويد خلايا الجسم بكل ما تحتاجه من المواد الغذائية، فهو غني بما يسمح بتطور البكتيريا والبرقعات الطفيلية المسببة للأمراض. encyclopédie encarta définition viande.

تتعرض المخلوقات التي سخرها لنا المولى لتوفير الغذاء في الغرب لأساليب ذبح همجية: كالصق الكهربائي أو الخنق في غرف الغاز عن طريق تنفس كالصق الكهربائي أو الخنق في غرف الغاز عن طريق تنفس غاز CO2 المركز وغيرها... وتوجد وسائل تماثلها في العالم الإسلامي بعيداً عن الهدى النبوي.

٢. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

حبست الجلالة بعيداً عن العذرة وعلفت علفاً طاهراً وطاب لحمها جاز أكلها وذهب اسم الجلالة عنها.^١

نتائج واستنتاجات

تبين النتائج ثلاثة امتيازات للحوم المذكاة:
قيمها غالباً منخفضة عن الأخرى مباشرة بعد الذبح.
بقاءها قرينة من القيم المسجلة للحوم غير المذكاة.
حمضيتها نسبياً أضعف من حمضية اللحوم غير المذكاة، مما يمكنها من:
الابتعاد عن منطقة الحذر.

احتوائها على كمية أقل من الماء مما يجعلها غير مواتية لنمو الكائنات الدقيقة ولونها أكثر استقراراً ومدة تخزينها أفضل.

١. أجرينا التجارب على ٨٠ عينة من عضلات أرانب لحوم حمراء ودجاج لحوم بيضاء خضعت لإفراغ الدم بمستويات مختلفة... ولتفادي تدخل العوامل الخارجية في البحث تم اختيار الذبائح المتجانسة من حيث: الوراثة، العمر، العرق، الجنس، النظام الغذائي، السكن، الخ... سواء عند الأرانب أو عند الدجاج. تم أخذ العينات من داخل العضلات لتفادي الجراثيم السطحية. 1987 1988 Lasta & Fornoug وذلك بحسب أندرسون وكارتييه ١٩٩٠ * ومن مواقع مختلفة من جسم الذبائح بتاحسب تعليمات Touze وآخرون ١٩٨٥؛ Lasta وآخرون ١٩٨٨؛ ١٩٩٢.

تم نقل العينات إلى المختبر بعد الذبح في ثلاجات خاصة للحفاظ على برودة ملائمة. وفي وقت لا يتجاوز حوالي ساعة ما بين الذبح وبداية التحاليل. تم جمع العينات في أكياس بلاستيكية كبيرة ومعقمة لتخضع لقياس قيمة pH واقتطعنا منها عينات من ١٠٠ غرام من نوع كل عينة وتم جمعها في أكياس بلاستيكية ملائمة معقمة لتخضع لتحاليل مختلفة: مقارنة الحموضة للحوم ووانعكاسها على اختلاف لون الأنسجة وتطور النمو الجرثومي ومدة تخزينها...

تعتبر هذه الدراسة من أهم عناصر التطور الفيزيائي الكيميائي للحوم بعد الذبح وقد أخذنا القياسات من داخل عضلاتي الفخذ والكتف. وتموضع معظم القياسات في مجال ضيق ما بين ٥ و٧ الشيء الذي يحتم أخذ القياسات بدقة لتحديد الفرق بين pH اللحوم المذكاة وغيرها.

بالمقابل سجلنا عند اللحوم غير المذكّاة

قيمة pH نسبياً مرتفعة مقارنة بالأخرى من ٦,٠ إلى ٤ و ٦ وما فوق... ما يمكنها من:
القرب عن منطقة الحذر.

احتوائها على كمية أكبر من الماء مما يجعلها عرضة لنمو الكائنات الدقيقة ولنمو اللون
البطيء ولتعتن سريعاً^١.

ذبيحة الكتابي

في «المحلى»: «وقد روينا عن علي، وابن مسعود... إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون
اشتراط لما يستحلونه ما لا يستحلونه، وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي... ومحمد بن
علي بن الحسين و...»^٢. و: «ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن
السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح
فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل»^٣.

وفي «سنن الدارقطني»: «حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة حدثنا طلق بن غنام حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن
الخليل عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا بأس بأكل خبز المجوس إنما نهى عن ذبائحهم»^٤.
وفي «مصنف عبد الرزاق»: «قال عبد الرزاق: وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة
يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما: إن
أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله فقالا: إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما

١. د. محمد بورياب، د. حميد إد عمر اللحوم المذكّاة؛ المؤتمر الدولي الخامس للبيوتكنولوجيا والمتمتعى العشرين للعلوم
البيولوجية بتونس ٢٢ - ٢٥ مارس ٢٠٠٩.

٢. المحلى ٧/ ٤٥٥.

٣. المحلى ٧/ ٤١١.

٤. سنن الدارقطني ٤/ ٢٩٦ رقم ٩٧.

يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل»^١.

وفي «الإشراف» «ذكر قولان عن علي رضوان الله عليه، الأول أن ذبائح أهل الكتاب حلال ذكروا اسم الله أو لا، والثاني: إذا ستموا فكل وإلا فلا»^٢.
ومما جاء في كتب الزيدية: ما في «أمالي» الإمام أحمد بن عيسى فيما إذا افترس السبع شاة أو غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها، من أن قول أبي جعفر محمد بن علي وأصحابه: إذا أدركت منها عيناً تطرف أو رجلاً أو ذنباً تتحرك فذكه فهو لك ذكي^٣.
فقد وردت عن الآل : ثلاث روايات: الأولى: الحرمة. والثانية: الإباحة. والثالثة: الإباحة إذا ستموا. والرابعة: الإباحة ما لم يستموا عليها غير الله. وهذه الروايات الثلاث الأولى محكية عند الإمامية، ففي «الشرائع»: «أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة، وفي الكتابي روايتان أشهرهما المنع فلا تؤكل ذباجة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي، وفي رواية ثالثة تؤكل ذباجة الذمي إذا سمعت تسميته وهي مطرحة»^٤.

إبانة رأس الذبيحة لا يحرمها إن كانت مذكاة

قال النووي في «المجموع»: «فرع: في مذاهبهم إذا قطع رأس الذبيحة: مذهبن أتمها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب 7 و... وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها، وهي رواية عن عطاء»^٥.
وفي «مصنف» عبد الرزاق: «عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: الذباجة

١. مصنف عبد الرزاق ٦ / ١١٨ رقم ١٠١٧٧.

٢. الإشراف ٣ / ٤٣٩ و ٤٤٠.

٣. أمالي الإمام أحمد بن عيسى ٢ / ٣٤٢.

٤. شرائع الإسلام ٤ / ٧٣٥.

٥. المجموع ١٠ / ١٤٦.

إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة: «إني أكلها»^١. وفي «الشرائع»: «وفي إبانة الرأس عامدا خلاف أظهره الكراهية»^٢. قلت: والقول الآخر: التحريم، وعلى كل فالذبيحة حلال، كما قرره في الروضة البهية، وهو ما ورد عن الإمام علي رضوان الله عليه.

ذكاة السمك والجراد صيدهما

في «المحلى»: «ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أنّه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما»^٣. وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة»^٤. وفي «الشرائع»: «ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً... ذكاة الجراد أخذه... ولو مات قبل أخذه لم يحل»^٥.

الاطعمة والأشربة

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^٦.

الأصل في المنافع والطيبات الحلّ، والأصل في المضارّ والخبائث الحرمة. وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

١. مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٩١ رقم ٨٥٩٦.

٢. شرائع الاسلام ٤ / ٧٣٦.

٣. المحلى ٧ / ٣٩٧.

٤. مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٧، رقم ١٩٧٤٢.

٥. شرائع الاسلام ٤ / ٧٣٧.

٦. البقرة: ٢٩.

١- فكل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله عز وجل؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه.
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^١.

٢- وكل ما فيه ضرر أو مضرته أكثر من منفعته فالله قد حرّمه، فقد أحل الله لنا الطيبات من كل شيء، وحرّم علينا الخبائث، كما أخبر الله تعالى عن رسوله ﷺ بأنه: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^٢.

أثر الطعام على الإنسان

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

الأصل في الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحلّ فيباح كلّ طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحبّ، وثمر، وعسل، ولبن، وتمر ونحوها من الطيبات. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٣ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^٣.

ولا يحلّ نجس كالميتة والدم المسفوح، ولا ما فيه مضرة كالسمّ، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها؛ لأنّها خبيثة مضرة بدنياً، ومالياً، وعقلياً. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

١. البقرة: ١٦٨.

٢. الأعراف: ١٥٧.

٣. الأعراف: ٣٢.

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخِنِقَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ
وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُوطٌ^١.

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على امور ثلاثة:

- ١- النصّ على المباح.
- ٢- النصّ على الحرام.
- ٣- ماسكت عنه الشارع.

ما نصّ الشارع على أنه مباح

١. حيوان البحر

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^٢﴾.

انقسم المذاهب الفقهي في حكم أكل الحيوانات البحرية إلى ثلاثة أقسام:

أ. ذهب جمهور فقهاء السنة باستثناء الأحناف إلى القول بأن كلّ حيوان يعيش في البحر حلال، سواء كان سمكاً أم غير سمك، حياً أم ميتاً، حتى لو وجد طافياً على الماء، مُفْتَرِساً أم مُفْتَرَساً، له فلس أم ليس له فلس؛ وذهبوا أيضاً إلى حلية الحيوانات البحرية الأخرى، حتى لو لم يصدق عليه اسم سمكة، مثل فرس البحر، حية البحر، وکلب الماء، وخنزير البحر...، وكذلك سرطان البحر وغيرها ما يشابهه، فالقاعدة لديهم هي: كل حيوان البحر حلالٌ أكله.

ب. الأحناف يذهبون إلى أن السمك فقط من حيوان البحر يجوز أكله ما لم يكن طافياً على سطح البحر أي ميتاً سواءً كانت ميتته طبيعية أم بسبب آخر، فجميع أنواع

١. المائدة: ٣.

٢. المائدة: ٩٦.

الأسماك يجوز أكلها، من غير فرق بين أن تكون ذات فلس أم لا، مفترسة أم غير مفترسة، فكل سمك يكون في داخل الماء ويؤخذ منه حياً ولا يكون ميتاً فهو حلال مطلقاً ولا مانع من أكله، وهذا الرأي أضيّق من القسم الأول.

ج. ذهب الإمامية إلى القول بجواز صنفين فقط من أصناف الحيوانات البحرية وهما: السمك ذو الفلس؛^١ والروبيان وغير ذلك لا يحلّ أكله من الأسماك غير ذات الفلس، فضلاً عن كلب البحر، والقنبر، والمحار، وأم الروبيان، لأنّها ليست أمماً للروبيان، وليست روبيانة كبيرة كما يقول البعض! بل ليس لها أي ارتباط بالروبيان إنما هو مجرد اسم، ولا يجوز أكله باعتبار هذه القاعدة: لا يجوز من أكل البحر إلاّ ذو فلس أو ربيان، وهذا هو المشهور بين فقهاء الإمامية.

قال الإمام الخميني في «تحرير الوسيلة»:

١: لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك والطيور في الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقرة على الأقوى.

٢: ولا يؤكل من السمك إلاّ ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبقى وزالت بالعارض كالكنع، فإنّه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكلّ شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنّها وجدته فيه، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور، فيحلّ جميعها صغيرها وكبيرها من البز والبنى والشبوط والقطان والطيرومي والابلامي وغيرها، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل كالجري والزمار والزهو والمارماهي وغيرها.

٣: الأربيان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذي له فلس، فيجوز أكله.

٤: بيض السمك يتبعه، فيبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحترّم حرام

١. الفلس هو قشر دائري الشكل في الغالب يغطي جلد السمكة.

وإن كان خشناً، والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس، نعم لو كان مشتبهاً في أنه من المحلل أو المحرم وكان خشناً أو اشتبه ذلك أيضاً حلّ أكله.^١

الْكَنْعَتِ (شير ماهي)

من وجهة نظر الإمامية «إِنَّمَا يَجِلُّ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ سَمَكٌ لَهُ فُلْسٌ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ كَالْكَنْعَتِ».

قال الإمام الصادق 7: «كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس».^٢ لعل من حكمة حلية ما كان له فلوس وحرمة ما ليس له فلس، ان الفلس كالجوشن يحافظ على السمك من التلوث الكيماوي والميكروبي وغيره.^٣
السمك الكافيار فيشمل أنواع السمك الكافيار، ازون برون وشيب الذي اعترف الاخصائي في معرفة الأسماك بوجود الفلس في بعض أجزاءها.^٤ و^٥

١. تحرير الوسيلة ١٥٥/٢ - ١٥٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ١٠٥ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٦ / ٣٣٠.

٣. قال الدكتور بابا مختير الاخصائي في «الطب البيطري»: «ان تلويث الأغذية البحرية بالبكتريا امثال ويبريو سالمونلا، وكستريديوم واستافيلوكوك موجب للتسمم»، ويمكن أن تنقل الحيوانات البحرية بعض البكتريا عن طريق الجراحات الجلدية. (خلاصة مقالات المؤتمر العالمي لتاريخ الطب في الاسلام ويران ١٣٧١ جامعة طهران ٢٩).

٤. رسالة نوين فقهی پزشکی ٩٩ / ٢.

٥. يقول البعض أنّ كلمة الكافيار مستمدّة من الفارسي كلمة خاكآور - xâg - âvar، بمعنى «مولد البطارخ»؛ فوائده: أهم فوائد الكافيار المعروفة هي إعطاء الجسم طاقة بشكل كبير وغير متصوّر، وخصوصاً عند ممارسة الجنس بالإضافة إلى أنه يزيد الفحولة لدى الرجل بشكل مضاعف وخاصة الكافيار الأحمر، حيث أثبتت الدراسات الروسية الأخيرة ذلك بعد عدّة تجارب بسبب كثرة الفوسفور في الكافيار الأحمر والذي يحمي ويزيد السائل المنوي. الكافيار مادة غذائية سهلة الهضم وهو غني بفيتامين ألف والايستين وتعطي ١٠٠ غرام منه ٢٤٠ سعره حرارية وتناول بيوض الأسماك يفيد الجسم من ناحية تخفيض مستوى الدهون في الجسم وتخفيض نسبة الدهون الثلاثية والكوليسترول في الدم ويفيد مرضى الجهاز الدوراني ويفيد المرأة الحامل والأطفال ويقي تناول الأسماك من الإصابة ببعض الأمراض التي تصيب الإنسان كما أنه يعالج بعضاً منها... الموسوعة الحرة.

حكم أسماك الجري

وفي الجري^١ روايتان، أشهرها: التحريم.

سمك المارماهي

في حديث علي 7: «أنه بعث إلى السوق فقال: لا تأكلوا الأنكليس، هو بفتح الهمزة وكسرهما: سمك شبيه بالحيتات رديء الغذاء وهو الذي يسمى المارماهي». وإنما كرهه لهذا لأنه حرام، هكذا يروى الحديث عن علي رضي الله عنه، ورواه الأزهرى عن عمار وقال: الأنقليس، بالقاف لغة فيه^٢.

وفي «شرائع الإسلام»: «أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان: أشهرها التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية^٣. ويؤكل الربيثا^٤ فقد جاء ما دلّ على حل أكلها في النصوص مضافاً إلى خبر محمد بن اسماعيل كتب إلى الرضا 7 اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني به فيها؟

١. هو سمك طويل أملس. أسماك الجري أو السلوريات أو القراميط هي رتبة من الأسماك التي تضم الكثير من الأنواع، تتميز هذه الأسماك عن غيرها بأنها تمتلك طبقة عظمية تغطي جلدتها بدلاً من القشور والحراشف. تعيش أسماك الجري في الطبقة السفلية من المياه، كما أن مجيها هواية تربية السمك لا يفضلون تربيته في أحواض السمك الخاصة بهم، وذلك بسبب نموها لحجم كبير جداً كما أن لها بعض الأشكال الغريبة، كما يوصى لمن يربيتها بتهيئة قاع رملية بسبب قيامها ببلع الطعام بدلاً من مضغه، كما أنّ وجود الحصى يؤدي للأضرار بأعضاء الاستشعار الخاصة بها، وعلى الرغم من ذلك فهي لا تعمر كثيراً في الأحواض الصناعية وذلك بسبب تغيير الماء لمرة أو مرتين فقط، كما أنّ هذه الأسماك تتخلص من فضلات الطحالب والطعام مما يجعل مستوى الأمونيا في الحوض أقل. الموسوعة الحرة.

٢. فقه الآل رضي الله عنهم بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال ١ / ٤٧٧.

٣. شرائع الإسلام ٤ / ٧٤٤.

٤. التميمي: هو نوع من الأدام يتخذها أهل العراق هو والصحناء جميعاً من صغار السمك؛ سمك ذو فلس. المعجم مصطلحات فقهية- ربيثا ساردين.

فكتب 7: «لا بأس بها»^١.

قال السيد سابق: «كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة ويتخذ من أصنافه المختلفة: الردين، الفسيح والريخة والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر والى هذا ذهب الأحناف والحنابلة والشوافع وبعض علماء المالكية»^٢.

الأربيان^٣

إن فقهاء الإمامية قالوا: إن مستثنى من هذه القاعدة، وقد وردت روايات خاصة في حلية «الميكو= الروبيان» «ولذلك فلا إشكال في أكله وإنه نوع من الأسماك»^٤.
قال صاحب «الجواهر»: «فلا خلاف نصاً وفتوى في حله»^٥. وقال الإمام الخميني: «يجوز أكل الأربيان المسمى في لسان هذا الزمان بالروبيان»^٦.

قال ابن العربي: «الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرّ والبحر منعه لأنّه تعارض فيه دليلان دليل تحليل، ودليل تحريم، فنغلب دليل التحريم احتياطاً»^٧. أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحلّ ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش في البرّ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

١. الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الاطعمة.

٢. فقه السنة ٢ / ٨.

٣. اربيان، روبيان جنس سرطان بحري من القشريات العشارية الاقدم، ويعرف بالقريدس، فيه أصناف عديدة لذيدة الطعم، يصطادونه على شواطئ المحيطات والبحر المتوسط. ويعرف في لسان الناس بالجراد البحرى، وضرب من السمك له فلس.

٤. وسائل الشيعة ٤٠٨، الرواية ٥ و ١٢، كتاب الأطعمة المحرمة.

٥. جواهر الكلام ٣٦ / ٢٥٢.

٦. تحرير الوسيلة ٢ / ١٥٥.

٧. الجامع لأحكام القرآن الجزء السادس.

والظمر^١ السمك الأسود والظبراني^٢ السمك الأبيض^٣ والسمك الإيلامي (قزل ئالا)^٤
ولا يؤكل السلحفاة^٥ ولا الضفادع^٦ ولا السرطان^٧.

1. Capoeta damaciana.

2. Caspian kutum.

٣. مناهج الصالحين للحكيم ٢ / ٣٦٨ يوجد أنواع من السمك الأبيض مثل سمك القُد، الحدوق، سمك موسى، البلوق، كولي، الداب، السمك المفلطح، سمك البوري الأحمر، الغرنار سمك شائك الرأس، البلطي وهي فقيرة جداً بالدهون، مما يجعلها إحدى البدائل الصحية القليلة الدسم عن اللحوم الحمراء أو المصنعة التي تميل إلى أن تكون أغنى بالدهون، ولاسيما المشبعة منها مصدر للأحماض الدهنية أوميغا ٣، ولكن بمستويات أقل بكثير من الأسماك الدهنية.

٤. من أجل قري الإيلام؛ منطقة كولم في جنوب كردستان اقترن اسمها باسم نهر كولم الذي يمر مياهه عبرها، وتقع في الجنوب الشرقي من مقاطعه ئيلام (عيلام) فهو يغذى مزارع السمك التي تنتشر احواضها عند العيون المائية ينتج كل حوض سنوياً ٥٠ طن من الأسماك التي تنمو في المياه الباردة والعذبة، منها أنواع سمك «قزل ئالا» أو tuort وغيرها، لقد حققت كولم الاكتفاء الذاتي في إنتاج السمك في ئيلام والمقاطعات المجاورة، السمك الكولمى يباع في اسواق السمك في كل من ئيلام، كرمانشاه، والمقاطعات الجنوبية في ايران ومنها يصدر الى العراق ايضا. جنار باشي السبت ١٩ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٣ - ٣٠/٠٣.

٥. السُلْحَفَاةُ أو السَّلْحَفَاةُ أو السُّلْحَفَاةُ الاسم العلمي: Testudines، زاحف من ذوات الدم البارد، جسمها محمي بدرقة صلبة، ثمة نوعان من السلاحف الأول بري وبعضها مائي والسلاحفة البحرية تسمى في العربية الفصحى: الأطوم، وفي العامية: الترسة البحرية. وتشترك السلاحف في نفس الخصائص التي تتميز بها كل الزواحف ومن بينها: تتنفس برئتين السلاحف البرية والمائية أيضاً، لها قلب مؤلف من أذنين اثنين وبطين واحد، تتكيف حرارة جسمها مع الوسط الخارجي، لها جلد مقوى بحراشيف قرنية، تضع بيضها في مكان جاف تقريباً ولا تحضنه، يتألف هيكلها من أنسجة عظمية. الموسوعة الحرة.

٦. الضفدع حيوان فقاري من البرمائيات Anurans، وتتميز الضفادع بأجسامها القصيرة اللينة، وسيقانها الخلفية طويلة، تنتهي بأصابع مترابطة بأغشية رقيقة، تساعد على السباحة، عيونها جاحظة، وليس لها ذيل. معظم الضفادع تعيش في وسط شبه مائي، وتتحرك بالقفز، ويمكنها التسلق. تضع بيوضها في الجداول، والبرك، والبحيرات، يرقتها تدعى شرغوف، وهي تمتلك خياشيم للتنفس في الماء.

٧. السرطان أو السلطعون أو الكابوريا بالمصرية أو القبقب بالخليجية أو إسم علمي: Brachyura هو حيوان قشري عشر قدمي، ينتمي لما تحت رتبة قصيرات الذنب، نظراً لقصر ذيله البارز أو المخفي تحت قفصه الصدري. تنتشر السرطانات في كل محيطات العالم، وتوجد عدة أنواع منها تستوطن المياه العذبة والبر، خاصة في المناطق الاستوائية. ويعتبر السرطان الأزرق أكثر السرطانات البحرية التي تباع غذاء في أسواق شرقي أمريكا الشمالية. وفي المنطقة الهندية الباسيفيكية يتم صيد أنواع مختلفة للأكل أيضاً. وأشهر هذه الأنواع هو السرطان الأزرق الساجح، الذي يوجد في مياه أستراليا.

السّمك الطافي

الطافي من طفا إذا علا على الماء ولم يرسب والسّمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب. قاله النووي ما ألتقى البحر أي: كلّ ما قذفه إلى الساحل أو جزر عنه^١ أي: انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضدّ المدّ ومنه الجزيرة. قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنّه قد أباح الطافي من السّمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السّمك وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاووس وبه قال أصحاب الرأي.^٢

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: «حدّثنا أبو بكر قال: حدّثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال علي 7: ما مات في البحر فإنّه ميتة».^٣ وفي «المحلى»: «وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السّمك: روينا من طريق محمد بن المثني حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي حدّثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه... ومن طريق ابن فضيل أخبرنا عطاء بن السائب عن مسيرة عن علي بن أبي طالب 7 قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه».^٤

وساق روايات عدّة عمّن يحرم ميتة البحر، أو يكرهه من السلف، والقول بتحريم ميتة البحر، أو السّمك الطافي: موافق لمذهب الجعفرية، ففي «الشرائع»: «ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حضيرته».^٥

١. المجموع ٢٢٢.

٢. المجموع ٢٣٤.

٣. المصنّف في الأحاديث والآثار ٤/ ٢٤٨ رقم ١٩٧٥٠.

٤. المحلى ٧/ ٣٩٤.

٥. شرائع الاسلام ٤/ ٧٤٥.

المحار

اضرار المحار: المحار يقوم بامتصاص الكثير من المواد الغذائية، فمن الممكن أن بعض المحار تحتوي على الملوّثات وبعض السموم، لذلك يجب أكل المحار فقط من المصادر الموثوقة.^١ يقول المتخصصون بأنّ اللحم الموجود داخل المحار من أفضل اللحوم، بل هو مصداق «لحماً طرياً» حيث يمتاز بمزايا لا تعدّ، ويجيزه الاطباء لعلاج بعض الأمراض. قال آية الله العظمى مكارم الشيرازي: «لا بأس فيه في حالات الضرورة فقط».^٢

حكم أكل ساير الحيوانات المائي

والكلام فيه على مذهبين:

أولاً: مذهب الإمامية والحنفية أنّه لايباح من حيوان البحر سوى السمك. واشترط الإمامية لإباحة أكل السمك أن يكون له قشر أو فلس واستدلوا على ذلك بالروايات فيحرم بهذه القاعدة كلّ حيوان بحري أو سمكة لا تشتمل على الفلس؛ من حوت البحر وفرسه وانتهاءً بأنواع لا تحصى من الكائنات البحرية، مثل المحار ونجم البحر والأفاعي والحلزون وغيرها، كذلك يلحق بها أصناف من الحيوانات البرمائية مثل: الضفدع والتمساح والسلاحف، ونحوها.

ثانياً: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إباحة كلّ حيوانات البحر وكلّ ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلّا فيه بلا تذكية ولو كانت طافيةً حتّى ما تطول حياته في البرّ،

١. زيادة استهلاك المحار من الممكن أن يؤدي إلى المعاناة من جرعة معدنية زائدة، ولا سيما من الزنك والنحاس والسيلينيوم، فيتامين B12، وفيتامين D. سمية الحديد يمكن أن يؤدي إلى داء صباغي دموي، والذي هو حالة خطيرة جداً، فيجب استهلاك كلّ شيء في حدّ الاعتدال، حتى الفيتامينات والمعادن، وبالتالي الحفاظ على كمية من المحار في مستوى معتدل صحي. وعلاوة على ذلك، يمكن أن ارتفاع محتوى الصوديوم أن تكون خطرة للناس بالفعل المعرضة لمخاطر عالية من الإصابة بأمراض القلب أو ارتفاع ضغط الدم، لذلك ينبغي أن تستخدم المحار وتدابير وقائية لأمراض القلب، بدلا من العلاجات. www.almsal.com/post/55126.

٢. الفتاوى الجديدة ٢٥٧.

كالتمساح والسلفاة البحرية، والصفدع والسرطان البحرين.
 ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^١، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^٢ فلم يفرق عز وجل بين ما يسميه الناس سمكاً وما يسمونه باسم آخر كخنزير الماء، فإن هذه التسمية لا تجعله خنزيراً.
 ومن أدلة السنة على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ لما سئل عن ماء يسكن البحر سواء أخذ حياً أم ميتاً، وسواءً أكان طافياً أم لا. وهذا دليل على حل جميع الحيوان الذي في البحر: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجُلُّ مَيْتُهُ.^٣

٢. حيوانات البر

قال الإمامية: وَيُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ، وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُهُ وَكَبْشُ الْجَبَلِ وَالطَّيِّبِ وَالْيَحْمُورُ. وهو حمار الوحش. وَيُكْرَهُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَأَكْذُهَا الْبُغْلُ ثُمَّ الْحِمَارُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. من وجهة نظر أهل السنة: الحلال من الحيوان البري: بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وابل الوحش والظباء، فهذا كلها حلال بالإجماع وثبت في السنة الترخيص في الخيل وحمار الوحش والضب والإرنب والضبع.^٤

أما ما نص على حرمة في الفقه الامامي: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالسُّورُ وَإِنْ كَانَ وَحْشِيًّا وَالْأَسَدُ وَالنَّمْرُ وَالْفَهْدُ، وَالتَّغْلِبُ وَالْأَزْنَبُ وَالصَّبْعُ وَابْنُ آوَى وَالضَّبُّ وَالْحَشْرَاتُ كُلُّهَا:

١. فاطر: ١٢.

٢. المائدة: ٩٦.

٣. فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والدندان في الفقه، عادل عبد الستار عبد الحسن الجناب

١٤_٣٦٤ العدد ٤١ جمادي الآخر ١٤٣٦.

٤. فقه السنة ٢/ ١٠- ١١.

كالحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعُقْرَبِ وَالْحَتَّافِسِ وَالصَّرَاصِرِ وَبِنَاتِ وَزِدَانَ وَالْبُرَاغِيثِ وَالْقُمَّلِ وَالْيَزْبُوعِ وَالْقُنْفَذِ وَالْوَبْرِ وَالْحَزَّ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالْعِظَاءَ وَاللُّحْكَةَ^١.

مقارنة المذاهب في الأرنب

ذهبت المذاهب الأربعة إلى أن يحلّ أكل الأرنب^٢. وقالت الإمامية: يحرم أكل الأرنب بناءً على الأحاديث الكثيرة المروية عن أئمة أهل البيت : واستدلوا بأنه جاء في التوراة الثانية^٣ أنه نجس ويحرم أكله ولم ينسخ في القرآن بل قال الله تعالى: ﴿وَلَتِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِنُهُمْ آقَدَهُ﴾^٤.

المحرّم من الحيوانات والطيور في فقه السنة

هو كلّ ما نصّ الشرع على خبثه كالخمار الأهلي والخنزير. أو نصّ على جنسه ككلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير. أو كان خبثه معروفاً كالفأرة والحشرات. أو كان خبثه عارضاً كالجلّالة التي تتغذى بالنجاسة. أو أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله كالهدهد والضرد والصفدع والنملة والنحلة ونحوها. أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرّخم والغراب. أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبلغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار. أو لكونه ميتةً أو فسقاً وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه. أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق.

لحم الخنزير محرّم لذاته وهو تحريم معلّل

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

١. اللعة الدمشقية ٢٣٥.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٦ / ٢.

٣. التوراة ٧ / ١٤.

٤. الانعام: ٩٠.

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿١﴾ ينفرد لحم الخنزير من بين جميع اللحوم المذكورة في آيات القرآن بأنه حرام لذاته. أما أنواع اللحوم الأخرى فهي محرمة لعلّة عارضة عليها، فالشاة أو البقرة مثلاً لحمها حلال طيب إذا ذكّيت بالطريقة المشروعة ولا يحرم لحمها إلّا إذا كانت ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو متردّية من مكان مرتفع أو نطيحة أو أكل منها حيوان مفترس و... أما لحم الخنزير فهو حرام لأنّه رجس بذاته.^٢

الخنزير في الأديان

في اليهودية: في التراث اليهودي يعتبر هذا النهي ذي أهمية كبيرة إلى درجة أن حتى بعض العلمانيين من اليهود يعتبرون لحم الخنزير غير صالح للأكل. كذلك توسع التحريم في التقاليد اليهودية ليشمل أيضاً استخدام جلد الخنزير أو دهنه لأية غاية. الأهمية التي يعزوها اليهود للتحريم على أكل لحم الخنزير قد ينبثق من بضعة أسباب تاريخية. يذكر سفر المكابيين والتامود أن بعض الحكام السلوقيين والرومان أجبر اليهود على أكل لحم الخنزير أو ذبح الخنازير في هيكل سليمان، ما أثار غضب قادة اليهود في ذلك الحين ودفّعهم إلى تشديد التحريم.

في المسيحية: الديانة المسيحية لا تحرم أيّ نوع من المأكولات أو المشروبات، ففي الإنجيل يقول يسوع المسيح الناصري أن ليس كلّ ما يدخل جوف الإنسان هو نجس، بل الذي ما يخرج منه. ولكن في ١ أغسطس ٢٠٠٧ نصّح البابا شنودة بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية، أتباع كنيسته بعدم تناول لحم الخنزير، قائلاً «أنّه رغم عدم تحريم أكل هذا النوع من اللحم، فإن تناوله يتسبّب في إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض» كونه يحتاج «إلى طهي جيد ولأنّه من الحيوانات التي تتناول القاذورات والمخلفات غير النظيفة».^٣

١. الانعام: ١٤٥.

٢. الرّجس: القدر والضرر والقبیح (القاموس المحيط، المعجم الوسيط).

٣. Crystal Clear app kdct.png مقالة مفصلة: القوانين الغذائية في المسيحية.

في الإسلام: الشريعة الإسلامية تحرم على أتباعها المسلمين أكل لحم الخنزير، في مواضع ثلاث: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^١ و﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَیْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^٢ ويترتب على ذلك تحريم الاستفادة من أي جزء من الحيوان كالجلد والدهن.^٣

١. المائدة: ٣.

٢. البقرة: ١٧٣.

٣. قضايا الصحة: يمكن أن تكون الخنازير مأوى لمجموعة من الطفيليات والأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى البشر. وتشمل مرض دودة الخنزير وشريطية وحيدة وداء البروسيلات وداء الكيسات المذنبة. ومن المعروف أن الخنازير يمكنها أن تستضيف تجمعات كبيرة من الديدان الطفيلية مثل أسكارس في الجهاز الهضمي. USDA Pork Fact Sheet الخنازير لديها مشاكل صحية من تلقاء نفسها فالخنازير لها رثتين صغيرتين مقارنة بحجم الجسم وبالتالي فهي أكثر عرضة من الحيوانات المستأنسة الأخرى لالتهاب الشعب الهوائية والالتهاب الرئوي القاتل. [Cons of Potbellied Pigs بعض سلالات الأنفلونزا متوطنة في الخنازير انظر إنفلونزا الخنازير. الخنازير أيضاً يمكن أن تصاب بالأنفلونزا البشرية، كما أنها يمكن أن تكون عدوانية في الدفاع عن أنفسها وصغارها. وقد استقرت في أذهاننا التصاق هذه المعاني جميعاً بالخنزير إذ أنه حيوان قارت أو رمام، أي أنه يأكل ما يجده من القمامة والنفايات وفضول الإنسان والحيوان، وأنه لا يكاد يرى إلا وانفه في الرغام، بل يذكر البعض بأنه عار عن الغيرة والحياء. الموسوعة الحرة. وقد حاول عبدالحافظ حلمي محمد الاخصائي في العلوم البيولوجية كشف تعليقات علمية لذلك، واهتم على الأخص ببعض الأمراض الطفيلية التي تصيب الإنسان من الخنزير، يقول في مقاله: «يؤدى الخنزير في جسمه عدداً كبيراً من أنواع الطفيليات، شأنه في ذلك شأن غيره من أنواع الحيوان، وكثير من هذه الطفيليات نوع خاص به أو يكاد، وبعضها لا يصيب الإنسان على أية حال، ولكن الذي يسترعى الالتفات حقاً هو ان أكثر من عشرين نوعاً من هذه الطفيليات يصيب الإنسان أيضاً فهي داخلة فيما يستعمل بالمصطلح الحديث زونوسس Zoonosis أو الأمراض الحيوانية البشرية وتسلط عليها في الوقت الحاضر الاضواء وفي هذا الصدد يقول كروول Crooll 1961 إن الحضر المفروض على المسلمين بعدم ملامسة الخنازير ليس من الأمور المفتقرة إلى التبرير، ولكن الذي يحدد أهمية هذا الوضع بالنسبة إلى كل طفيلي من هذه الطفيليات عدة اعتبارات أهمها حدود تأثر الإنسان بهذه الاصابة أي درجة خطورة المرض الذي يسببه الطفيلي فيه، وحقيقة الدور الذي يقوم به الخنزير في دورة حياته الطفيلية، ونسبة تعرض الإنسان للاصابة به.» (العلوم البيولوجية في خدمة القرآن في مجلة عالم الفكر ٤/١٢، ١٠٥١).

٣. الطيور

يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَابٌ كَالْبَارِزِيِّ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالنَّسْرِ وَالرَّحْمِ وَالْبُعَاثِ وَالْعُرَابِ الْكَبِيرِ وَالْأَبْقَعِ، وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْغُدَافُ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ إِلَى الْعُبْرَةِ مَا هُوَ. هكذا في فقه غير المالكي: الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك فهي محرمة عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة ولو كانت جلالة^١.

﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَلَتْ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ وَبِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾^٢.

من وجهة نظر الإمامية: وَيَحْرُمُ مَا كَانَ صَفِيْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيْفِهِ دُونَ مَا انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَى فِيهِ،^٣ وَيَحْرُمُ مَا لَيْسَ لَهُ قَائِصَةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ وَلَا صَيْصِيَّةٌ وَالْحَقَّاشُ وَالطَّائِوُسُ، وَيُكْرَهُ الْهُدْهُدُ، وَالْحَطَّافُ أَشَدُّ كَرَاهِيَّةً، وَيُكْرَهُ الْفَاحِشَةُ وَالْقُبْرَةُ وَالْحُبَارَى أَشَدُّ كَرَاهِيَّةً وَالصَّرْدُ وَالصَّوَامُ وَالشَّقْرَاقُ.

وَيَحِلُّ الْحَمَامُ كُلُّهُ كَالْقَمَارِيِّ وَالِدُّبَابِيِّ وَالْوَرَشَانِ، وَيَحِلُّ الْحُجْلُ وَالِدَّرَاجُ وَالْقَطَا وَالطَّيْتُوجُ وَالِدَّجَاجُ وَالْكَرْوَانُ وَالْكَرْكِيُّ وَالصَّعُو وَالْعُصْفُورُ الْأَهْلِيُّ، وَيُعْتَبَرُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ مَا

→

أشهر الطفيليات المشتركة بين الخنزير والانسان: من الفيروسات والبكتريا: فيروسات مرض الكلب، والحمى الصفراء، وسلالات من الانفلونزا، وصور من انواع العدوى البكتيرية المحتملة. الديدان المفلطحة والديدان شوكية الرأس والديدان الاسطوانية «ليتانودا»، والوسائع المعوية والكبدية، ومرض دودة لحم الخنزير الشريطية، ومرض الديدان الثمانية Gystictrocosis، ومرض التريكينيا Trichinosis. وانما يرقاتها هي أساس البلاء، فعندما يأكل الإنسان اللحم المصاب تخرج الديدان من حويصلاتها وتبلغ نضجها الجنسي في يومين فتتزاوج، وتموت بعد أن تكون قد نثقت في أنحاء الجسم ذريتها الخبيثة وكل أنثى تستطيع أن تصنع في حياتها القصيرة عدداً من اليرقاتان قد يبلغ عشرة آلاف. Noble and noble 1976.

١. المحلى ٤٠٥/٧.

٢. الملك: ١٩.

٣. العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم، عبدالحافظ حلمي محمد ١٠٤٨-١٠٣٦.

يُعْتَبَرُ فِي الْبُرِّيِّ مِنَ الصَّفِيْفِ وَالْدَّفِيْفِ وَالْقَانِصَةِ وَالْحَوْصَلَةِ وَالصَّيْصِيَّةِ، وَالْبَيْضُ تَابِعٌ فِي الْحُلِّ وَالْحُرْمَةِ^١.

الصفيف والدفيف

أهم فنون الطيران صورتان هما الدفيف والصف: أما الدفيف فهو الطيران باستمرار خفق الجناحين وهو الطريقة المعتادة. وأما الصف فهو أن يبسط الطائر جناحيه دون حراك، والطائر يمضي في الهواء بجناحين ساكنين إلى أبعد المسافات وكأن قوى خفيفة تشده وتحركه كيف تشاء، فالصف يبدو كأنه ضرب من السحر، «والانزلاق» هو أبسط صور الطيران الصف، إذ يستغل الطائر الجاذبية الأرضية.

أما في الصف الأصيل فيحتفظ الطائر بمستوى ارتفاعه، بل قد يزداد ارتفاعاً، وهو في هذا إنما يستغل ظواهر جوية عجبية بفن واقتدار، وأبرز هذه الظواهر هو تكون التيارات الكهربائية الصاعدة بوسائل عدة، ومن أشهر التيارات الصاعدة تلك التي تنشأ نتيجة سخونة بقاع معينة من الأرض، تكون أميل إلى اختصاص الحرارة من أشعة الشمس، ثم تنتقل الحرارة إلى الهواء المجاور لتلك البقاع الساخنة فيصعد إلى الأعلى نظراً لتمدده وخفته وانخفاض كثافته، وهذه التيارات تتكوّن بعد الضحى وعندئذ تهتدى إليها الطيور. وفي البحار ظواهر جوية أخرى تستغلها الطيور، فالامواج العالية تعترض هبوب الريح فتنشأ أمامها تيارات صاعدة تركبها الطيور البحرية الصافة.

٤. الحشرات

تعريف الحشرات: الحشرات جمع، والحشرة واحدة وهي: صغار دواب الأرض

١. اللعة الدمشقية ٢٣٦.

استفدنا من د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجناح في مقاله فقه الحشرات دراسة مقارنة لأحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٤٣٦ / ٣٦٤_١٤٦.

كاليرابيع والقنافذ والفأر، والهامة من هوام الأرض كالخنافس. قال الدميري: «الحشرات: صغار دواب الأرض وصغار هوامها. الواحدة حشرة ولا يختلف التعريف الفقهي للحشرات عن تعريفها اللغوي من أتمها: صغار دواب الأرض، وهوامها يطير أو لا يطير»^١.

وقال السيد محمد الصدر: «ولا يزيد بالحشرة ما كانت كذلك في علم الحيوان بل ما يصدق عليها عرفاً هذا الاسم وليس لشكلها ولا لحجمها مقدار معين يمكن ضبطه، وإنما المهم هو الصدق العرفي. نعم، لا يبعد أن تكون الجراثيم باعتبار صغرها الشديد خارجة عن مفهوم الحشرة، كما أن الحيوانات الضخمة كبعض السحليات والديناصور لا يعتبر من الحشرات وإن شابهته الحشرة الصغيرة في الحلقة أحياناً»^٢.

ويطلق الفقهاء على الحشرات أسماء عدّة مثل اسم الحشار، والحشر، ودواب الأرض، والهوام، والحشاش، والحشاش، والسوام، والشقذان، والحرشات، وبنات الأرض، وكلها مرادفات وردت في كتب اللغة وفي بعض الأحاديث.

أقسام الحشرات

يمكن تقسيم الحيوانات التي يطلق عليها الفقهاء عنوان الحشرات إلى مجموعتين: المجموعة الأولى: الحيوانات الصغيرة التي تتخذ من الجحور مأوى لها، أو التي تسكن باطن الأرض، وتشمل كلّ ما يلتجئ إلى الأرض من الحيوانات الزاحفة، والقارضة، والتي تسمى علمياً الزواحف، والقوارض، كالحيات، والجرذان، والفأر، والقنافذ، والضباب، واليرابيع، ونحوها، ومتى أطلق اسم الحشرات في كتب الفقه أريد هذا النوع من الحيوانات على وجه الخصوص. وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالحيوانات أو الحشرات التي لها نفس سائلة دم سائل.

١. حياة الحيوان الكبرى ١ / ٣٣٣.

٢. ماوراء الفقه، محمد الصدر ٦٥ / ٧١.

- المجموعة الثانية:** الحيوانات الصغيرة التي يجمعها الفقهاء تحت عنوان ما ليس له نفس سائلة دم سائل وغالباً ما يطلق عليها الفقهاء اسم الهوام، والسوام، واطلاق اسم الحشرات على هذا النوع من الحيوانات عندهم تبعاً للمشهور علمياً، وتشمل هذه لمجموعة:
- أ. الحيوانات الصغيرة من ذوات الأربع أرجل مثل الوزغ، والعظاية، والوبر.
 - ب. ذوات الستة أرجل، وهي في الغالب لها أجنحة تطير بها، وهي التي يسميها علماء الأحياء الحشرات. بحسب التصنيف العلمي مثل الجراد، والفراش، والذباب، والبعوض، والزنابير، والنمل، والنحل، والبراغيث، والخنافس، والصراصير.
 - ج. ذوات الثماني أرجل فما فوق كالعقارب، والعناكب، والرتيلاء، والحريش أم أربع وأربعين.
 - د. القواقع، وذوات الأصداف كالحلزون البري، والسلحفاة، والمدرع.
 - هـ. أنواع الديدان نحو ديدان الفاكهة، وديدان التربة، ودود القز، ودود العلق.
 - و. الحيوان المائي الصغير مثل الروبيان، وسرطان البحر، والصفدع.

ورود الحشرات في نصوص القرآن والسنة

ورد ذكر الحشرات في القرآن الكريم في سور عدّة: فقد ذكر الله سبحانه وتعالى من الحشرات: البعوض والجراد والقمل والعنكبوت والنحل والنمل والذباب حتى أن ثلاث سور من القرآن سمّيت على أسماء حشرات: وهي العنكبوت والنحل والنمل.

أحكام أكل وتذكية الحشرات في الفقه الإسلامي

وذكر الفقهاء أنّ لتحريم الأطعمة بوجهٍ عامٍّ أسباباً عامّةً عدّةً في الشريعة متّصلةً بقواعدها العامّة ومقاصدها:

منها: الضّرر اللاحق بالبدن أو العقل، وكلّ ما كان مضرّاً استعماله أو أكله من موجودات البرّ والبحر والذي يحصل بأكل الأشياء السامة كالسمك السام، والوزغ والعقارب

والحيات السامة والزنبور والتحل، وما يستخرج منها من مواد سامة، وأكل الأشياء الصّارة وإن لم تكن سامة، وإتما تحرم على من تضره. وفق قاعدة لاضرر ويؤكد دفع الضرر وما أمر الشرع بقتله كالحية، والعقرب، والفأرة.

ومنها: المستخبثات: فإنّ الاستخبثات، والاستقذار، وما تسمتّر منه النفوس عند ذوي الطّباع السليمة، وما كان مقززاً عرفاً يُعد باعثاً على الكراهية له في الذوق العام، والاستخبثات أصل معتبر في التحريم عند الفقهاء طبقاً لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^١.

كما أن الاستطابة أصل معتبر في التحليل عندهم لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^٢ وعدّ الفقهاء الحشرات من المستخبثات والمستقذرات والمقززات.

آراء الفقهاء في أكل الهوام والحشرات

للفقهاء في أكل الحشرات ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: يحرم أكل الحشرات، والهوام بجميع أنواعها، وأشكالها ماعدا الجراد، وإلى هذا الرأي ذهب الإمامية والحنفية. ويحرم عندهم أكل كل ما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالثعابين والضب واليربوع والقنفذ وابن عرس والجرذ، وجميع الحشرات الطائرة كالزنابير والنحل والذباب والبق والبراغيث، الحشرات غير الطائرة مما يدبّ أو يثب والحكم بتحريم أكل الحشرات وإن لم يثبت بالتصريح في الكتاب والسنة إلاّ أن أصحاب هذا الرأي استدّلوا عليه بأدلة عدّة من أهمها: أنّ الحشرات تعدّ من الخبائث

١. الأعراف: ١٥٧.

٢. المائدة: ٤.

لنفور الطّبائع السليمة منها، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾. وكذلك لسميتها، وضررها، وإن بعضها من المسوخ، ويضاف إليه الأدلة التي ذكرت تحريم بعض الحشرات بعد تجريدتها عن الخصوصية وتعميمها لكل الحشرات. قال الشهيد الثاني بعد أن ذكر أنواع الحشرات: «تحريم هذه الأشياء كلها عندنا موضع وفاق، لأن الحشار بأجمعها مستخبثة، ومنها ما نصّ على تحريمه بخصوصه، ومنها ما هي ذات سموم وإبر، فتحرم لما فيها من الضرر»^١.

الرأي الثاني: يحلّ أكل جميع أصناف الحشرات لمن لا تضرّه: وهذا هو رأي مذهب المالكية، فقد انعقد المذهب عند المالكية في رواية، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى التمل والدود، وما بين ذلك إلا الأدمي والخنزير فهما محرمان إجماعاً. قال الطرطوشي: «انعقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى التمل، والدود، وما بين ذلك، إلا الأدمي، والخنزير فهما محرمان بالإجماع»^٢. فيباح عنهم بالذكاة أكل حشاش الأرض كاليربوع، والخُلْد، والوَبْر، والأرنب، والقُنْفُذ، والضُّبُوب، والعقرب وحية أمن سمها إن ذكيت بحلقها، ويباح أيضاً هوام الأرض كخنفساء وبنات وُزْدان، وجندب، ونمل ودود وسوس.

لكن المالكية اشترطوا في حلّ الحشرات تذكيته قبل أكلها، فإن كانت ما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية، وإن كانت ما ليس له دم سائل كالحلزون البرّي ذكيت كما يذكي الجراد، بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية وتذكيته فعل ما يميته بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك. فإذا أمكن مثلاً تذكية الثعبان بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥ / ٢ / ٧١.

٢. المدونة الكبرى ٥ / ٦ / ٤.

لا يبقى معها سم وقبلة النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات.

وجاء في المدونة: «ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحاري يتعلق بالشجر أ يؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل».

الرأي الثالث: التفصيل بتحريم بعض أصناف الحشرات دون بعض: وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أباح الشافعية والحنابلة. أكل الصَّب، واليربوع، والوبر: واحتجوا على إباحة أكل أباح اليربوع والوبر بأنها من الحشرات الغير مستخبثة، وأباح الشافعية أيضاً أكل القنفذ وابن عرس والفنك والسمور والقائم لأتتها من الطيبات، وأما وام حبين فقالوا بإباحة أكلها لشبهها بالضب.^١

وأما الصَّب فقد استدلوا على إباحة أكله بالحديث المروي عن ابن عباس واحتجوا على تحريمه بأنه من فيما ذهب الإمامية والحنفية إلى تحريم أكل الصَّب بما روي عن علي 7: أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض.

ويحرم عند الشافعية والحنابلة أكل باقي أنواع الحشرات والهوام كالنمل والذباب والخنفس والحيات والديدان والجعلان وبنات وردان والبق والقمل والصراصير والأوزاع - سام أبرص - والحزباء والعصاه والجرادين والخلد لأتتها ما تستخبثه وتستقدره العرب ذواليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز في عصر النبي ﷺ لإتتهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وحوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق الفاظها إلى عرفهم دون غيرهم،

١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٨ / ٢٩٨.

ويحرم عندهم ذوات السمّ، وكلّ ما يندب قتله كالنحل والزنابير والحيات والعقارب والفئران.

آراء الفقهاء في أكل الجراد والديدان

الجراد وإن كان قطعاً من الحشرات إلا أنه مما أجمعت الأمة على حلّ أكله لقول النبي ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد». وبعد أن أجمع الفقهاء على جواز أكل الجراد اختلفوا في الحاجة إلى تذكّيته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حاجة إلى تذكّية وتذكّيته عند الإمامية بمجرد أخذه والاستيلاء عليه حياً.

الرأي الثاني: قال الإمامية والمالكية: لا بدّ من تذكّية الجراد قبل أكله. وتذكّيته عند المالكية بأن يفعل به ما.

ثانياً: حكم أكل الديدان يعجّل موته بتسميّة ونيّة الديدان وإن كانت من صنف الحشرات إلا أن لها في كتب الفقه تفصيل بشأن جواز أكلها وعدم الجواز، ويفرق الكثير من الفقهاء بين الدود المتولّد في الطّعام وغيره وبيان ذلك فيما يأتي:

أ. أكثر الإمامية على أن الديدان ونحوها كلّها حرام أكلها من دون فرق بين أن تكون ضمن فاكهة أو جبنة وما شابه ذلك أو كانت مستقلّة لوحدها.

ب. وعند الحنفية والمالكية إن كان الدود ونحوه تولّد في الطّعام وعاش وتربّي فيه، سواءً أكان فاكهةً أم حبوباً أم تمرّاً جاز أكله مطلقاً، قلّ أو كثر، حياً أو ميتاً، تميّز أو لم يتميّز.

ج. وقال الحنفية: يباح أكل الدود قبل أن تنفخ فيه الرّوح سواء كان مستقلاً أو مع غيره، لأنّه ليس بميتة، وأما الدود الذي تنفخ فيه الرّوح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله السوس، فإن نفخت فيه الرّوح لم يجوز أكله.

د. وقال المالكية: إن كان الدود غير متولد من الطعام فإن كان حياً جاز أكله وتجب نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتاً فإن تميّز يطرح من الطعام ولا يطرح الطّعام بعد إخراج منه، لأنّ ميتته طاهرة، وإن لم يتميّز يؤكل إن كان الطعام أكثر منه، فإن كان الطعام أقلّ أو مساو لا يجوز أكله، فإن شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحلّ ذلك كلّ ما لم يضرّ وقبلته النفس، وإلا فلا يجوز أكله، وإن لم يميت في الطّعام جاز أكله معه.

هـ - وقال الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية: دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب، ودود الخلل، إذا أكل معه ميتاً، وطابت به النفس ولم تعافه، يحلّ أكله لتعسّر تمييزه ولايباح أكل الدود والسوس استقلالاً. ويحلّ أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل، فيجوز أكل المتولد في الطعام نحو التمر والباقلاء والخلّ والفاكهة وكذلك الجبن بما فيه بشرط أن يؤكل مع الطّعام، حياً كان أو ميتاً، فإن أكل منفرداً لم يحلّ.^١

حكم أكل الحشرات من الحيوان المائي

والكلام فيه على مذهبين:

أولاً: مذهب الإمامية والحنفية أنّه لايباح من حيوان البحر سوى السمك واشترط الإمامية لإباحة أكل السمك أن يكون له قشر أو فلس واستدلّوا على ذلك بالروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر 7: «قلت له: رحمك الله إنا نُؤتى بسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله». لايحلّ من حيوان البحر إلّا كلّ سمكة اشتمل ظاهر جلدها على ما يسمّى بـ «الفلس»، وهو: دوائر صغيرة متراسة من القشور القاسية التي تنزع عنها عند تحضيرها للطهي، وقد

١. د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجناب في مقاله فقّه الحشرات دراسة مقارنة لأحكام الحشرات والديدان في الفقه الاسلامي في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد ١٤٣٦ / ٣٦٤_١٤٦.

ألحق بما له فلس أصناف الإربيان جراد البحر التي يقال لها في بلاد الشام القريدس، وفي بلاد الخليج الروبيان، لأن لها جلداً خارجياً ينزع عنها عند طهيها هو بمثابة الفلس، دون ما هو مثل السرطان، لأن جلدها القاسي الموجود عليها هو جلدها الوحيد الأساسي؛ فيحرم بهذه القاعدة كل حيوان بحري أو سمكة لا تشتمل على الفلس أو ذلك الجلد، ابتداءً من حوت البحر وفرسه وانتهاءً بأنواع لا تحصى من الكائنات البحرية، مثل المحار ونجم البحر والأفاعي والحلزون وغيرها، كذلك يلحق بها أصناف من الحيوانات البرمائية مثل: الضفدع والتمساح والسلاحف، ونحوها.

ثانياً: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إباحة كل حيوانات البحر وكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه بلا تذكية ولو كانت طافية حتى ما تطول حياته في البر، كالتمساح والسلفاة البحرية، والصفدع والسرطان البحرين ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا^١ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^٢ فَلَمْ يَفْرَقْ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ مَا يَسْمِيهِ النَّاسُ سَمَكًا وَمَا يَسْمُونَهُ بِاسْمِ آخَرَ كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا تَجْعَلُهُ خَنْزِيرًا^٣.

تذكية الحشرات

قد سبق ذكر أن الحشرات تنقسم على قسمين:
أولاً: حشرات لها نفس سائلة دم سائل ومن أمثلة ذلك: الفأرة، والخلد، والضب،

١. فاطر: ١٢.

٢. المائدة: ٩٦.

٣. د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجناح في مقاله فقه الحشرات دراسة مقارنة لأحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ١٤٣٦ / ٣٦٤_١٤٦.

واليربوع، وابن عرس، والقنفذ، والوزغ، ثانياً: حشرات ليس لها نفس سائلة دم سائلٌ ومن أمثلة ذلك: الحية والعقرب، والعظاءة، والحلزون البرّي، والعنكبوت، والقراد، والخنفساء، والتمل، والبرغوث، والجراد، والزنبور، والدباب والبعوض.

وتقسيم الحشرات إلى ذوات نفس سائلة، وغير سائلة له تأثير كبير في موضوع التذكية وما يترتب عليها من إباحة الأكل من جهة، ومن طهارة هذه الحشرات ونجاستها من جهة أخرى، وتفصيل ذلك فيما يأتي.

أولاً: التذكية لإباحة الأكل

اتفق الفقهاء الذين قالوا بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنها لا تحلّ إذا كانت لها نفس سائلة إلا بالتذكية، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها، وكانت ميتة كسائر الميتات وعند الجمهور أن الحشرات إذا لم تكن لها نفس سائلة فلا تقع التذكية عليها لعدم تحقق الذبح ولا النحر فيها لاختلافها تكويناً وخلقاً عن سائر الحيوانات القابلة لذلك. وما حلّ أكله منها كالجراد والجندب لا تشتترط تذكيبته عند القائلين بإباحته.

وقال المالكية تقع التذكية على جميع الحشرات والهوام حتى التي ليس لها نفس سائلة نحو الدود والجراد، وتحصل التذكية عندهم بأيّ فعل يحصل الموت به، من قطف رأس، أو قلي، أو شوي، أو إلقائه في ماء بارد، ولا بدّ من التّيّة والتّسمية عند ذكاتها، فلا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بدّ أن يقصد إزهاق روحه، وأن يسمّي عند ذكاتها وقد شرط المالكيّة في ذكاة الحية الذكاة التي يؤمن بها السمّ لمن يضرّه ذلك، وذلك بأن تكون في حلقتها وفي قدر خاصّ من ذنبها. واقتصرت التذكية عند الإمامية على الجراد فقط فقالوا لا بدّ من تذكيبته بأخذه حياً.

ثانياً: التذكية للطهارة

التذكية عند بعض الفقهاء لا تختصّ بالحيوان المحلّل أكله بهدف أكل لحمه، بل هي

شاملة - إجمالاً - لكل حيوان محرّم الأكل يمكن الانتفاع بأجزائه، ماعدا نجس العين كالكلب والخنزير، والحيوان المذكي طاهر يجوز استعمال جميع أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة حتى جلده ولو لم يدبغ فالحيوان الذي مات بغير الذبح، أو الحيوان الذي مات ذبحاً ولكن بطريقة غير شرعية، وهو ما يقال له: غير المذكي ويعتبر عنه بالميتة في مقابل المذكي أي المذبوح بطريقة شرعية. والميتة من كل حيوان له نفس سائلة.

والحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كانت ذات نفس سائلة كالضب والفأر تنجس ميتتها وتنجس بها المائعات القليلة، بخلاف الحشرات التي ليس لها نفس سائلة فيتتها طاهرة، يحكم أيضاً بطهارة فضلات الحشرات التي ليس لها نفس سائلة كالبعوض والذباب.

عند الإمامية: يَحْرَمُ الرِّثَابِيُّ، وَالبَقُّ وَالدَّبَابُ، وَالمُجْتَمَةُ وَهي الَّتِي تُجْعَلُ غَرَضاً وَتُرْمَى بِالنُّشَابِ حَتَّى تَمُوتَ، وَالمَصْبُورَةُ وَهي الَّتِي تُجْرَحُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تَمُوتَ، وَالجَلَالُ - وَهُوَ الَّذِي يَغْتَدِي عَدْرَةَ الإِنْسَانِ مُحَضّاً - حَرَامٌ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ عَلَى الأَقْوَى وَقِيلَ: يُكْرَهُ. فَسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً، وَالبَقْرَةُ بِعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ بِعَشْرَةٍ، بِأَنْ تُرَبِّطُ وَتُطْعَمَ عِلْفاً طَاهِراً، وَتُسْتَبْرَأُ البَطَّةُ وَنَحْوُهَا بِخَمْسَةِ، وَالدَّجَاجَةُ وَشَبَّهَهَا بِثَلَاثَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُسْتَبْرَأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.^١

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، ولا بأس بأكل النحل ودود الجبن والتمر ونحوه ويرى الشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه.^٢

١. المعية الدمشقية.

٢. فقه السنة ٢/ ١٠ و ١١.

الأشربة

وفي الأشربة تحرم المسكرات والسموم:

المسكرات

أنواع المسكرات

- الخمر، هي السوائل المعقدة بطرين تخمر بعض الحبوب والفواكه، وتحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى الكحول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على افراز مواد خاصة يُعدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر. وقد سميت خمرًا لأنها تخمر العقل وتستره: أي تغطيه وتفسد إدراكه وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا.
- كالنبيذ شراب يتخذ من العنب.
- والبتع وهو من العسل حين يشتد يغلي ويتخمر.
- والفضيخ شراب يتخذ من زبيب، أو تمر أو غيرها ينقع في الماء من غير طبخ.
- والمزرا أي نبيذ الشعير أو الحنطة أو الذرة.
- والجعة وهي نبيذ الشعير أي البيرة.
- والعصير العنبي إذا غلى حتى يذهب ثلثها وينقلب خلاً ولا يحرم من الزبيب وان غلى على الأقوى.
- والفقاع^١.

تحريم المسكرات في الأديان

إنَّ المسكرات محرمة في كل كتاب سواء كانت من العنب أم من ساير المواد كالشعير والتمر والعسل والتفاح وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته

١. فقه السنة ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠.

إلى أهل افسس: ^١ «ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة ونهيه عن مخالطة السكير». ^٢
وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات. ^٣

تحريم المسكرات في الإسلام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ^٤.

أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يُسْتَرُّ به: والخمر سُمِّيت لكونها خامرة لمَقَرِّ العقل، وهو عند بعض الناس اسمٌ لكلِّ مُسْكِر، وعند بعضهم اسمٌ للمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ والتَّمْرِ، والخُمَارُ الدَّاءُ العَارِضُ مِنَ الْخَمْرِ. ^٥

روى أحمد والبخاري ومسلم أنه استفتى رجل عن رسول الله ﷺ في شرابين: البتع وهو من العسل والمرز وهو من الذرة والشعير، قال: «كلُّ مسكر حرام». ^٦ وقال السيد سابق: وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله نهاهم عن الجعة وهي نبيذ الشعير، أي البيرة. رواه داود والنسائي. وروى البخاري ومسلم عن انس ابن مالك قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقاؤه أسقى في بيتنا: إذ جاء رجل فقال: ان الخمر قد حرمت فقال: يا انس، ارق هذه القلال. هذا هو رأي جمهور الفقهاء من

١. العهد الجديد ٥ / ٨.

٢. اكوه ١١.

٣. غلاه ٢١، إكو ٦ / ٩، ١٠.

٤. المائة: ٩٠، ٩١.

٥. المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني.

٦. رواه البخاري [رقم: ٤٣٤٣].

الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة، وعليه الفتوى.^١

قال ابن رشد: «قال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرهما المسكرة حرام، وقال العراقيون: ابراهيم النخعي من التابعين. وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابوحنيفة: إنّ المحرم من ساير الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه، لا العين».^٢ وقال السيد سابق: «يجوز العصير والنيذ قبل غليانه^٣ أي قبل التخمير».^٤

اضرار المسكرات

وقد لخصت مجلّة التمدن الإسلامي «بقلم الدكتور عبدالوهاب خليل» ما في الخمر من اضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطبّ أو الأخلاق أو الاجتماع أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً وهو منع تعاطيها منعاً باتاً، لأنها مضرة ضرراً فادحاً.

فعلماء الدين يقولون: إنّها محرّمة، وما حرّمت إلا لأنها أمّ الخبائث. وعلماء الطبّ، يقولون: إنّها من اعظم الاخطار التي تهدد نوع البشر، لا بما تورثه مباشرة من الإضرار السامة فحسب، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً. إذ أنّها تمهّد السبيل لخطر لا يقلّ ضرراً عنها، إلا وهو السّل. والخمر توهن البدن وتجعله أقلّ مقاومة وجلدا في كثير من الأمراض مطلقاً، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن وخاصة في الكبد وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية.

١. فقه السنة ٣ / ٥٣٠.

٢. بداية المجتهد ١ / ٤٣٤ - ٤٣٧.

٣. الغليان: الاختار.

٤. فقه السنة ٣ / ٥٣٠.

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والأجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفي أعقابه من بعده. فهي إذن علّة الشقاء والعوز والبؤس، وهي جرثومة الأفلاس والمسكنة والذلل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى... بدناً وروحاً... جسماً وعقلاً.

وعلماء الاخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة: وعلماء الاجتماع يقولون لكي يكون المجتمع الانساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخلّ بهذا النظام. وعندها تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الاعداء.

وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كلّ درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوّة لنا وللوطن. وكلّ درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها. وتؤخرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونخوتنا. فعلى هذا الأساس نرى أنّ العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا ارادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيهاها مؤونة التعب في هذا السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبّد مشقة أو تصرّف فلساً واحداً، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهي مسؤولة عن رعيتهما.

ويمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدّية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوي الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي إذ تخفّف العناء عن كثير من الوزارات وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحوّل إلى دور يستفاد منها بشقّى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هي الحضارة والمدنية، وهذه هي النهضة. وهذا هو الرقي والوعي. وهذا هو المعيار

والميزان لرقى الأمم... هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها. أي نشترك ونتعاون على رفع الضرر والاذى... وباب العمل الجدي المنتج واسع: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^١.

هذه الأضرار الأنفة تثبت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات.^٢ ان اميركا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها، ولكن الإسلام الذي رقي الأمة على أساس من الدين وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ولم يتكلف مثل هذا الجهد ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة لها النفوس استجابة مطلقة.^٣

التحريم التدريجي

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثير سؤال المسلمين عنه وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورها ومفاسدهما، فانزل الله عزوجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^٤.

١. التوبة: ١٠٥.

٢. فقد نشر في كتاب «تنقيحات» للسيد ابي الاعلى المودودي ما يأتي: منعت حكومة اميركا الخمر، وطاردتها في بلادها، واستعملت جميع وسائل المدينة الحاضرة. كالمجلات، والمحاضرات والصور والسينما لتنجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها ويقدر انما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً. وان ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحمّلتها في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً، وقد اعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجين ٣٣٥، ٥٣٢ نفساً، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الاميركية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون واباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة. انتهى.

٣. فقه السنة ٢ / ٥١٩ - ٥٢٢.

٤. البقرة: ٢١٩.

أي أن في تعاطيها ذنباً كبيراً، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية. وان فيهما كذلك منافع للناس. وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالتجارة في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر.

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريماً قاطعاً. ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾^١.

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقراً: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ اعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ» إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^٢.

إذا انقلب الخمر خلاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه. إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً، تطهر عند جميع المذاهب ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع ونقل عن سحنون: أنها لا تطهر. وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فذهب الشافعي أنها لا تطهر، وبه قال أحمد وقال الإمامية وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد الشيباني والأوزاعي والليث تطهر. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخلل حرام، فلو خللها طهرت والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وفي كتب المالكية: جواز التخليل.^٣

١. النساء: ٤٣.

٢. المائدة: ٩٠ - ٩١.

٣. المجموع للنووي ٢/ ٥٧٨ - ٥٧٩؛ بداية المجتهد ١/ ٤٦١؛ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩.

واحتجّ محمد الشيباني برواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 7 بأنه اصطبغ بخلّ خمر. ١ وقال الدكتور القرضاوي: «والذي يترجح عندي: أنّ الخمر إذا صارت خلاًّ طهرت وحلّت لأتمّها استحالت من عين إلى أخرى، تغيّرت صفاتها، فيجب أن يتغيّر حكمها، كما نقول في كلّ النجاسات المستحيلة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل. والخمر نفسها كانت عيناً حلالاً من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة مسكرة حرّمت، فإذا تغيّرت وزال وصف الإسكر، زالت الحرمة وعادت إلى الحكم الأصلي. ومنطق [الإمامية و] الحنفية ومن وافقهم قوي؛ لأنّ التخليل - مثل التخلل - يزيل الوصف المفسد، وهو الاسكار، ويثبت وصف الصلاحية، لأنّ فيه مصلحة التغيّدي والتداوي وغيرهما، ولأنّ علّة التنجيس والتحريم هي الاسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ويؤكّد هذا قول رسول الله ﷺ: نعم الادام الخلّ ٢ مطلقاً، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منّا البحث عن أصله ماذا كان. وقد روى أبو عبيد عن علي 7: أنّه اصطبغ أي أتتدم بخلّ الخمر» ٣.

وفي عصرنا عندما يشتري الخلّ، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهي تبحث في المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أي شيء كان. وما قالوه من تنجس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلم، لأنّ العنصر المؤثر والمغيّر، وقد تغيّر وصف الكلّ، فتغيّر حكمه. على أن هذا التعليل يسقط إذا تبيّن ما ذهب إليه بعض السلف من ان نجاسة الخمر انما هي نجاسة معنوية لا حسية، كنجاسة المشركين. ٤

١. كتاب الحجة على أهل المدينة للشيباني ٣ / ٨ - ١٤.

٢. رواه أحمد ومسلم واصحاب السنن عن جابر، ومسلم والترمذي، صحيح الجامع الصغير ٦٧٦٨.

٣. الاموال بتحقيق المراس ١٥٥؛ الاثران ٢٩١، ٢٩٢.

٤. في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي ١٣٥ - ١٤٠.

السموم

في فقه الإمامية: يَحْرُمُ السَّمُّ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَ كَثِيرُهُ يَقْتُلُ حَرَمَ دُونَ قَلِيلِهِ. وفي «فقه السنة» للسيد السابق إنما يحرم من السموم القدر الذي يضرّ، وأما ما يحرم للضرر بغير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضرّه تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^١ ويدخل في هذا الباب الدخان فإنه ضارّ بالصحة وفيه تذيير وضياح للمال والمسكر وغيرها من المخدرات.^٢

شرب الدخان و اضراره على الصحة

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٣.

الخواص الفيزيائية والكيميائية لدخان السجائر

يؤدي احتراق دخان السجائر إلى إنتاج تيار الدخان الأساسي والدخان الثانوي، يدخل التيار الأساسي إلى الفم مباشرة من المنطقة المحترقة والمنطقة الساخنة عبر عمود الدخان في السجارة، أما التيار الثانوي فينتشر بشكل حر في الجو المحيط. النيكوتين مادة مسببة للإدمان بشكل خطير. فالتنبيه الأولي الذي يشعر به المدخن عند التدخين يلحقه شعور بالكآبة والتعب، مما يدفعه إلى طلب المزيد من النيكوتين. يجب الأخذ بالحسبان أن سجارة واحدة فحسب كافية ليسيّر الشخص على خط الإدمان.^٤

١. رواه أحمد وابن ماجه.

٢. فقه السنة ٢ / ٦.

٣. البقرة: ١٩٥.

٤. إضرار التدخين الصحية: سرطان الرئة وتظهر بنسبة ٧٠% لدى المدخنين أكثر من غيرهم، سرطان الحنجرة ويظهر بنسبة ١٠% لدى المدخنين أكثر من غيرهم. الأمراض القلبية المختلفة، ارتفاع الضغط الدموي وتسارع في نبضات القلب أكثر من المعتاد، الزيادة في نسبة الكولسترول في الدم، الرائحة الكريهة المنبعثة من الفم وتسوس الأسنان، التهاب اللثة، سرطان الشفة، سرطان اللسان. فقدان الشهية للطعام الأرق والتعب، التهاب القرحة ←

المعدية، تأثير خطير على الأعصاب حيث يعتبر التدخين سم الأعصاب، تأثيره على الحواس الخمس يضعف القدرة الجنسية لدى الجنسين، على الجهاز العصبي ما يضعف الذاكرة، الصدعات المتكررة المزمنة، تأثيره على الجنين والمرأة الحامل. إن المدخن المنتظم يفقد خمس دقائق من عمره مقابل كل سيجاره يدخنها. إن دراسة ٣٤٤٤٠ مدخناً لمدة ٢٠ سنة بينت أن ١٠٠٧٢ مدخناً توفوا خلال هذه المدة. إن معدل وفيات المدخنين ضعف معدل وفيات غير المدخنين. إن حجم ضحايا التدخين بلغ ٣.٥ مليون إنسان حسب آخر إحصاءات منظمة الصحة العالمية. إن حجم تجارة التبغ يبلغ ٢٦٦ مليار دولار في العام. إن ميزانية الدعاية للتدخين تبلغ ٢,٦ مليار دولار في العام. إن ٨٥% من حالات سرطان الرئة تحدث بين المدخنين يتكون الدخان من مواد كيميائية تضر الصحة بشكل مباشر وهذه المواد هي لنيكوتين- القطران- غاز أول أكسيد الكربون وغاز ثاني أكسيد الكربون- أكسيدات النيتروجين- غاز النشادر- البولونيوم- مواد أخرى شديدة السمية.

التدخين السلبي يعني استنشاق الدخان المنبعث من منتجات التبغ التي يستخدمها الآخرون. ويُطلق عليه الدخان غير المباشر أو دخان التبغ البيئي ويحدث ذلك عند التعرض لدخان التبغ الذي ينفذ إلى أية بيئة، ما يتسبب في استنشاق الموجودين داخل تلك البيئة له. وقد أثبتت الأدلة العلمية أن التعرض لدخان التبغ غير المباشر يسبب المرض والعجز وقد يتسبب بالوفاة. لقد كان للتدخين السلبي دور رئيسي في الجدل المثار حول أضرار منتجات التبغ وضرورة وضع قواعد تنظيمية لاستخدام هذه المنتجات. منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين، كان التدخين السلبي هو الشغل الشاغل لشركات صناعة التبغ، حيث إنه يمثل تهديداً خطيراً لمصالحها التجارية؛ وكانت فكرة دفع الأذى عن المارة الأبرياء من غير المدخنين الدافع الأساسي لفرض قواعد أكثر صرامة على منتجات التبغ. وعلى الرغم من إدراكها المسبق للأضرار المحتملة للتدخين السلبي، إلا أن شركات تصنيع التبغ قد نسقت فيما بينها لتوجيه دفة الجدل العلمي للحيلولة دون وضع قواعد تنظيمية مسبقة لمنتجاتها. وهناك إجماع علمي في الوقت الحالي حول المخاطر الصحية لدخان التبغ غير المباشر، ومثلت هذه المخاطر أحد الدوافع الرئيسية وراء حظر التدخين في أماكن العمل وفي الأماكن العامة المغلقة، ويشمل ذلك المطاعم والحانات والنوادي الليلية.

. منظمة الصحة العالمية. ٢٠٠٥-٢٠٠٢-٢٧. PDF "WHO Framework Convention on Tobacco Control"

"Parties recognize that scientific evidence has unequivocally established that exposure to tobacco causes death, disease and disability." عليه بتاريخ ٢٠٠٩-٠١-١٢.

. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٠٩-٠١-١٢. 27-06-2006. "The Health Consequences of Involuntary Exposure to Tobacco Smoke: A Report of the Surgeon General". Surgeon General of the United States.

"Secondhand smoke exposure causes disease and premature death in children and adults who do not smoke."

"Proposed Identification of Environmental Tobacco Smoke as a Toxic Air Contaminant". اطلع عليه بتاريخ ٢٠٠٩-٠١-١٢. 24-06-2005. California Environmental Protection Agency.

مقارنة وتقريب المذاهب في حكم التدخين

اختلف الفقهاء المتأخرون الذين عاصروا التدخين في حكم التدخين بين محرم ومبيح
وكاره.^١

القائلون بالتحريم

ومن قال بتحريم التدخين آية الله مكارم الشيرازي^٢ من الإمامية، والشيخ الشرنبلالي

١. بحوث وفتاوى معاصرة لدكتور أحمد الحجبي الكردي ٥٥ - ٦٧.

٢. الاستفتاء من آية الله مكارم الشيرازي: في الآونة الأخيرة شاع في المحافل والأوساط المختلفة تحريمك للتدخين، فنرجو أن نستمع لتوضيح أكثر من سماحتكم في خصوص هذه المسألة؟ الجواب: قبل عدّة سنوات أصدرت هذه الفتوى بصورة مشروطة، وهي موجودة في رسالة توضيح المسائل وهي: «يحرم تدخين السجائر وسائر أشكال التدخين إذا أوجب ضرراً مهماً بشهادة أهل الخبرة» ولكن أخيراً وبشهادة جماعة من الأطباء وأساتذة الجامعات المتدينين، ومع ملاحظة الإحصاءات المثيرة في مجال عدد الوفيات الناشئة من التدخين والأمراض الخطيرة المتولدة منه، فقد ثبت لنا أنّ أخطار دخان السجائر يمثل حقيقة واقعة، وحتى أبناء المدخنين ورفاقهم ليسوا في أمان من هذه الأخطار، ومن هنا أصدرت فتوى التحريم بصورة مطلقة، وأسأل الله تعالى أن يحفظ جميع المسلمين في العالم من شر ذلك وخاصة الشبان الأعراف الذين يمثّلون أول ضحية لهذا البلاء المدمر، وعليهم الاهتمام بأصدقائهم وأرحامهم لئلا يبتلوا بهذا البلاء. ونأمل أن نبقي إن شاء الله ونرى مجتمعنا طاهراً نقياً من شوائب هذا التلوث. وبمناسبة طلب الفضلاء المتكثّر أشير إلى مُعتمدات هذه الفتوى: أ - إنّ القرآن الكريم يصرح في الآية ١٩٥ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وطبقاً للإحصاءات الواردة من قبل الأطباء المتخصّصين أنّ الوفيات الناشئة من دخان السجائر تصل إلى خمسة ملايين نفر سنوياً، والإحصاءات الواردة في الأمراض الخطيرة القلبية والتنفسية وأشكال السرطان الناشئة من دخان السجائر عالية جداً أيضاً، وعلى هذا الأساس فإنّ التدخين يعتبر مصداقاً لإلقاء النفس في التهلكة. ب - قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» المستفادة من الروايات العديدة في هذا الشأن، بالرغم من أنّ سياق الروايات يشير إلى الإضرار بالآخرين، ولكننا نعلم أنّ المفهوم العام لا يحدّد مجال القاعدة، ولذلك يشمل الإضرار بالنفس أيضاً. ج - ورد في الحديث المعروف لفقهاء الرضا 7: «كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ مُبِيحٌ عَنْهُ فَحَرَامٌ صَارَ لِلْجَنَمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ»، وورد ما يشابه هذا المضمون في رواية تحف العقول، فطبقاً لهذه الروايات فإنّ كل شيء يلحق ضرراً مهماً للبدن فهو حرام، وبالطبع فإنّ الضرر الجزئي الموجود في جميع الأشياء وغير القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائرة والمقصود هو الضرر الكلي. د - إنّ البعض ربما يعتاد على تناول الطين، فقد ورد في الروايات الإسلامية أنّه نوع من الوسواس

والشيخ اسماعيل النابلسي والمسيري، الشيخ النابلسي والشيخ العمادي، والشيخ علاء الدين الحصفكي من الحنفية، والشيخ ابراهيم اللقاني، والشيخ سالم السهوري من المالكية والشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ النجم الغزي والشيخ سليمان البجيرمي من الشافعية. وممن افتي بتحريم التدخين من المعاصرين لجنة الفتوى بالأزهر، والمشاركون في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد بالمدينة المنورة من ٢٧ - ٣٠ من ج ١، ١٤٠٢هـ والشيخ محمد ابراهيم مفتي المملكة العربية السعودية السابق.

القائلون بالكراهة

وممن قال بكراهة شرب الدخان، الشيخ العمادي من الحنفية والشيخ عبدالله الشرقاوي من الشافعية والشيخ محمد عليش من المالكية والشيخ مصطفى الرحيباني والشيخ منصور البهوتي من الحنبلية^١.

أدلة القائلين بالإباحة

إن عمدة أدلة المبيحين تدور على أنه غير ثابت الضرر وعمدة المانعين تدور على أنه ثابت الضرر.

→

وقد ورد النهي عنه بشدة لأنه يضر الإنسان، فقد جاء في الرواية: «إِنَّ الطَّيْنَ يُورَثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ»، ولذلك فإنَّ المرحوم الشهيد في كتاب «المسالك» ذكره كأول دليل للتحريم وقال: «بما فيه من الإضرار الظاهرة للبدن»، وهذا يدل على أنَّ حرمة الأشياء المضرة من المسلمات، وحتى الصوم الواجب إذا أضرَّ بالبدن وجب تركه، وكذلك الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضرَّ بالبدن تحوّل إلى التيمم. هـ - مع غصّ النظر عن كلّ ذلك فإنَّ القاعدة الأصولية المسماة «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» لا تبقى شكاً في حرمة تدخين السجائر وغيرها من أنواع التدخين في عصرنا الحاضر حيث ثبت لدى العلماء الأضرار الوخيمة المترتبة عليها، وفتوى جميع المراجع بجرمة المواد المخدرة تستوحي مقوماتها من هذا المعنى.

١. بحوث وفتاوى معاصرة للدكتور أحمد الحجى الكردي ٥٩ - ٦٠.

تحقق الضرر والتبذير في التدخين

١. الضرر

الأصل أنّ الضرر الكبير الغالب ممنوع باتّفاق المذاهب الإسلامية لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». وضرر التدخين كان محلّ حديث الناس والفقهاء والاطباء من زمن طويل، وكان الجميع يلاحظون فيه ألواناً من الضرر، إلّا أنّ البعض كان يراها أضراراً خفيفة مغلوطة لا يناط بها المنع، وآخرون يرونها كبيرة غالبية يناط بها المنع، فيحرمونه، أو يكرهونه، وإن هذا الاختلاف ان كان قائماً قبل بضع سنين فلا يصح ان يستمرّ إلى يومنا هذا، وذلك لأن أضراراً كبيرة لتدخين تكشفت للناس بعامة وللمتخصّصين منهم بخاصة في السنوات القليلة الأخيرة لم تكن معروفة من قبل، وهذه الأضرار بلغت درجة عالية من الخطورة في نواح متعدّدة من حياة الناس الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

٢. التبذير

التبذير في عرف الشرع هو إنفاق المال على غير وفق العقل والشرع وهو ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^١ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^٢.

المخدرات في الفقه الحنفي

ثم انتقل البحث إلى الفقه الحنفي فقال: إن الحنفية يختلفون في الحكم على المخدرات تشديداً وتخفيفاً كما اختلف الشافعية على ذلك الوجه وليس في مذهب التخفيف أقل من إباحة القليل بدون قصد اللهو والباطل. وليس في مذهب التشديد عندهم حكم بنجاسة المادة ولا بحدّ المتعاطي. وكلّهم مجمعون على حرمة التخذير والسكر. وفي كلام بعض الحنفية أن الخلاف في القليل كان قبل ظهور مفسادها. فلما ظهرت

١. الاسراء: ٢٦.

٢. الاسراء: ٢٧.

أجمعوا على حرمة القليل والكثير ما يدلّ على اتّساع أفق الفقه ومسايرته لمصالح العباد ثم نقل عدّة عبارات من كتبهم لا تخرج عن ذلك.

ثم نقل البحث ما ورد في كتاب الطلاق في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» من أنّه يقع طلاق السكران ولو كان من الحشيش أو الأفيون زجراً للمطلق. ثم نقل عن الفتح اتفاق مشايخ الحنفية والشافعية على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيش لفتواهم بحرمة بعد أن اختلفوا فيها وكان اختلافهم؛ لأن المتقدمين لم يصرحوا فيها بشيء لعدم ظهور أمرها فيهم.

ثم انتقل البحث إلى تصوير بعض ما جاء في شرح السنة فأشار إلى ما أورده الشيخ محمد شمس الحق في كتابه «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ومما جاء فيه ما نقله شارع هذه السنن تعليقاً على حديث أم سلمة أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- نهى عن كل مسكر ومفتّر قال الطيبي لا يبعد أن يستدلّ بالحديث على تحريم البنج والشعثةا ونحوهما ما يفتّر ويزيل العقل؛ لأنّ العلة وهي إزالة العقل مطّردة فيها وناقش البحث ذلك بأن هذه الأشياء ما دامت تفتّر وتزيل العقل فإنّها محرّمة بهذا النصّ فما الداعي إلى القياس؟!!

ثم أورد الشيخ شمس الحق شارح «السنن» نقولاً عديدة في تعريف المفتّر بأنّه كلّ شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء وهو مقدّمة السكر كما يقول الخطابي نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. ثم أورد نقولاً عن المذاهب المختلفة لا تعدو ما سبقت الإشارة إليه ومما أورده أن زهر القطن قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في «تذكرة» داود الأنطاكي في الطب القديم، ومما أورده صاحب «عون المعبود» أن الزعفران والعنبر والمسك ليس فيها سكر أصلاً ولا تفتير ولا تخدير. ثم انتقل البحث إلى إبراز وجهة نظر الشرع فيما انتهى إليه النظر الحديث المعاصر في مفاصد هذه الخبائث، فنقل فقراً من كتاب «ظاهرة تعاطي الحشيش» للدكتور سعيد المغربي، ومما اقتبس من هذا الكتاب:

١. أن الحشيش مما خلفه الاستعمار والحاجة الآن ملحة لإعادة المجتمع الشرقي

وتصفيته من تلك المشكلات الحادة والمزمنة، والقانون المصري مهمّ بهذه الجريمة اهتماماً بالغاً مما يدلّ على خطر هذه السموم ثم قال: إن متعاطي هذه المخدّرات قوى معطلة عن العمل والإنتاج. ٢. للحشيشة آثار سيئة في البدن لما تحدثه من الدوار والشعور بالاسترخاء والنوم العميق والهبوط العام والتصلّب في الشرايين. ٣. إذا اقترب موعد تعاطي المخدّر تنتاب المدمن أعراض من التوتر والشعور بالقلق الشديد والانقباض والهبوط العصبي.^١

المبحث السادس

تغيير الجنس، التشريح والترقيع

تغيير الجنس الطبيعي عند البشر

هناك حالات طَبَّية عديدة يمكن أن تؤدي إلى تغيير الجنس الطبيعي بحيث يكون المظهر عند الولادة غالباً أو كلياً من جنس محدد ولكن يتغير خلال الحياة ليصبح غالباً أو كلياً من الجنس الآخر. الأغلبية الساحقة لهذه التغييرات هي من مظهر الأنوثة عند الولادة لمظهر الذكورة بعد سنّ البلوغ^١ لقد تم تقديم التقارير عند بعض التحوّلات العكسية من الرجال إلى الإناث ولكن المستببات ليست مفهومة.

الجوانب الطَبَّية

بعد تقييم النفسي الأولي، يبدأ علاج الأشخاص بالعلاج بالهرمونات البديلة. ويجب أن يعيش الشخص الذي يريد تغيير جنسه عادة لمدة سنة على الأقل قبل الجراحة التناسلية، حتى يكتسب خبرة من واقع الحياة الجديدة قبل إجراء العمليات الجراحية. قد يخضع

١. بسبب نقص في 5 alpha-RD-25 alpha-reductase أو 17beta-HSD-3 deficiency.

الأفراد المتحولين جنسياً لبعض أو كل الإجراءات الطبية أو حتى لا شيء من الإجراءات المتاحة، وهذا يعتمد على التقييم النفسي، والصحة، والدخل، واعتبارات أخرى.^١

تغيير الجنس

تعريفه: وهو تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس.

الأحكام

جاء في «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني:

١. الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين، وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمايلات من سنخ تمايلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى الرجل في نفسه تمايلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسه بما يخالفه.

٢. لو فرض العلم بأنه داخل قبل العملية في جنس مخالف والعملية لا تبديل جنسه بأخر بل تكشف عما هو مستور فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس، وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب إلا إذا توقّف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات الإلهية إلا به فيجب.^٢

١. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

٢. تحرير الوسيلة ٢/٢٦٦-٢٦٧.

تغيير الجنس من وجهة نظر المجمع الفقهي الإسلامي

أولاً: الذكر الذي كملت اعضاء ذكوره، والأنثى التي كملت اعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^١ وهو في كتاب الله - عزوجل - يعني قوله: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٢.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلب عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجها طبياً، بما يزيل الالتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغيير الخلق الله عزوجل^٣.

أحكام النظر والمعاينة

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾^٤.

جاء في «اللمعة الدمشقية»: نظر الرجل إلى المرأة: يَحْتَلِفُ حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِاخْتِلَافِ حَالِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أولاً. نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا

١. النساء: ١١٩.

٢. الحشر: ٧.

٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى الخامسة عشرة ٢٦٥.

٤. النور: ٣٠.

عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ ٩: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظْلَهُ مِنَ الرَّثَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ: فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ». لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ بِغَيْرِ عُنْدٍ إِلَى الْعَجُوزِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، أَوْ مَعَ وَجْدَانِهَا، وَإِنَّمَا ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظْرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا قَصْدِ التَّلَذُّذِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا، إِذَا كَانَتْ لَا تُشْتَمَى، وَغَيْرِ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ، وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، فَيَحْرُمُ كُلُّهُ، وَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْعَجُوزِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُشْتَمَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَرْحَحُ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَنْضَبُطُ بِصَابِطٍ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الصَّغِيرَةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، مَهْمَا كَانَ عُزْمُهَا، وَمَهْمَا كَانَ الْعَضْوُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ سِوَى الْفَرْجِ مِنْهَا. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظْرَ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ. وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، سِوَاءٍ أَكَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ، أَمْ بِغَيْرِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظْرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى مَوَاضِعِ الرِّيْنَةِ مِنْهُنَّ.

ثَانِيًا: نَظْرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ

أ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظْرَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ عُنْدٍ شَرْعِيٍّ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظْرُ إِلَى مَا سِوَاهَا؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لا يُنظرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ»^١.

قال الماوردي: وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تَنْظُرْ إِلَى فخذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»^٢.

ب. نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرَدِ عَنْ شَهْوَةٍ، أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ، وَالتَّمَتُّعِ بِمَحَاسِنِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَدِ الصَّبِيحِ وَغَيْرِهِ، بَلْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ.

ثالثًا: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا قَصَدَتْ بِهِ التَّلَذُّذَ، أَوْ عِلْمًا، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا وَقُوعِ الشَّهْوَةِ، أَوْ شَكَّتْ فِي ذَلِكَ، بِأَنَّ كَانَ اِحْتِمَالُ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ، وَعَدَمَ حُدُوثِهَا مُتَسَاوِيَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ لَا يَحِلُّ بِرُؤُوسِهِ، أَوْ مَلِكٍ يَمِينِ نَوْعِ زَنًا، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

رابعًا: نَظَرُ الْخُنْثَى

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُعَامَلُ فِي نَظَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي نَظَرِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِالْأَحْوَطِ، فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا، أَوْ مُرَاهِقًا، وَيُعْتَبَرُ مَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً، أَوْ مُرَاهِقَةً، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَحْصَى، وَالْحَنَابِلَةُ، وَمُسْتَنْدُهُمْ وَجُوبُ الْأَخْذِ

١. شرح النووي على مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات ٣٣.

٢. الحاوي الكبير ٢ / ١٦٩.

بِالْأَحْوِطِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ سَبَبِ الْخُضْرِ، وَسَبَبِ الْإِبَاحَةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الْخُتْنِيِّ الْمُسْكَلِ؛
لِتَسَاوِيِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَكَرًا، مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَى^١.

خامساً: نظر المرأة إلى المرأة

يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ،
فِيحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، مَا عدا ما بين السرة والركبة، إِلَّا إِذَا كَانَ
نَظَرُهَا إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَ، قَالَ الشَّرِيبِيُّ فِي «مَغْنِيِّ الْمَحْتَاكِ»: «وَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ حُكْمُهَا مَعَ
أَمْرَأَةٍ مِثْلُهَا فِي النَّظَرِ كَرَجُلٍ أَيُّ: كَنَظَرِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ فِيمَا سَبَقَ، فَيَجُوزُ مَعَ الْأَمْنِ، مَا عدا
مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيُحْرَمُ مَعَ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ»^٢.

وعلم مما سبق أن تدقيق المرأة النظر إلى امرأة أخرى يجوز، إلا إذا أدى هذا التدقيق
إلى شهوة، أو فتنة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النظر لأجل معرفة قصة شعر امرأة،
أو غيرها من الأغراض المباحة. لا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بغير عذر إلى
العجوز بقصد اللذة أو مع وجدانها، وإنما اختلفوا في حكم النظر إليها من غير شهوة ولا
قصد التلذذ على قولين:

القول الأول: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت لا تشتهي وغير متبرجة بزينة،
وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأما الحنابلة: فيجوز عندهم
النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهي وكفيها والشوهاء وكذلك البرزة التي لا تشتهي
والمريضة التي لا يرجى برؤها، وقال ابن قدامة: «لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من
العجوز لقول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

١. ملخصاً من الموسوعة الفقهية.

٢. نفس المصدر.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^١»^٢.

والقواعد هنّ العجائز اللواتي قعدن عن التصرف بسبب كبر السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وذهبت شهوتهنّ، فلا يشتهين ولا يشتهين، فأبيح لهنّ وضع الجلباب والخمار، لانصراف الأنفـس عنهنّ وعدم التفات الرجال إليهنّ، فأبيح لهنّ ما لم يبيح لغيرهنّ، فجاز النظر إليهنّ ومصافحتهنّ لانعدام خوف الفتنة، ويشترط في ذلك أن لا يكتنّ متبرّجات بزينة، أي مظهرات ولا متعرّضات بالزينة لينظر إليهنّ.

النظر إلى يد المرأة الأجنبية عند الإمامية

١. يحرم النظر إلى يد المرأة الأجنبية التي تلبس خاتماً أو أسورة أو التي أطالت أو صبغت أطرافها أو زينتها سواء كان الأجنبي من الأقارب أو غريباً.
٢. لا يعد الطيب من المحارم، فلا يجوز النظر إلى بدن المرأة الأجنبية إلا في مقام الضرورة.
٣. إذا اضطرّ الطيب إلى النظر إلى عضو الأجنبية فيجب الاقتصار على ذلك العضو، وإن استطاع يجب أن يفحصها من وراء الثياب.
٤. لا يجوز للرجال زرق الإبر للنساء الأجنبية وبالعكس إلا عند الاضطرار، أو عدم وجود المحرم.
٥. يحرم أخذ الأشعة السينية من قبل الرجل الأجنبي التي تستلزم النظر إلى بدن المرأة الأجنبية، وكذا أخذ الدم للتحاليل المختبرية السونار وسائر العمليات الطبية في

١. النور: ٥٩.

٢. المغني لابن قدامة كتاب النكاح ٥٣٣٦/٦.

- حالة امكانية الرجوع إلى الطيبة أو الممرضة النسائية، وبالعكس.
٦. في حالة كون الرجل لا يعرف صاحب صور النساء ولا يخاف الوقوع في المفسدة جاز له النظر، ما لم يكن بقصد اللذة والريبة.
٧. يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعة ويجب اتلافها.
٨. الفلم الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحيّ والفلم الذي يعرض بصورة غير مباشرة فله حكم الصورة سواء كان عرض الفلم على شكل فيديو أو على شكل نور يسقط على شاشة السينما أو بأي شكل آخر.
٩. حكم النظر إلى الميت كحكم النظر إلى الإنسان الحيّ.
١٠. يجوز الاستماع إلى أخبار مذيوعات الراديو والتلفزيون وكذلك النظر إليهنّ إن لم يكن بريئة^١.
١١. لا بأس إذا كانت المرأة مزينةً بحلقة الزواج أو خاتم.
١٢. الظاهر أنه ليس من الزينة الممنوعة ان تكتحل المرأة أو تحفّ حاجبيها أو ترتدي خاتم عقيق أو ساعة ونظارات طيبة جميلة.
١٣. لا مانع أن تتلو بعض الاخوات القرآن بتجويد ويسمعهما المدرسون إذا كانت بشكل بسيط.
١٤. لا بأس في الاستماع إلى ضحك الأجنبية إذا لم يؤدّ إلى مفسدة.
١٥. لا بأس في النظر غير المتعمّد إلى الجميع الكبير من النساء المتبرجات كما أن تردّد مثل هؤلاء النسوة في الطرقات لا يكون مانعاً لتردّد الرجال المسلمين إذا كانوا يعلمون أن أنظارهم تقع عليهنّ بلا قصد^٢.

١. أحكام علاقات المرأة مع الرجل طبقاً لفتاوى المراجع العظام الإمام الخميني، والخامني، والكلبايگاني والارابي ٢٨-

٦٤، وآية الله مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة ٢٠٩.

٢. الفتاوى الجديدة ٢١٣.

التشريح والترقيع والتلقيح الصناعي

تشريح جثث الموتى

تعريفه

وهو شق جسد الميت وتقطيع أعضائه تعرّض تعليم الطبّ وتعلّمه ومعرفة أنياب الموت في دعوى جنائية، والتحقيق في الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتنفّذ على ضوئه العلاجات المناسبة.

إنّ تشريح جسد الميت لأغراض تعليمية أمر حادث أوجبه التقدّم العلمي الحديث، ولا يوجد بحثه في كتب القدماء إلا في مسألة التنكيل بالميت وتعلّق الدية بقطع أعضائه وشقّها. قال السيد المرتضى: «ومما انفردت به الإمامية القول بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبیت المال»^١، وإنّما تعرّض لها بعض المعاصرين، قال الإمام الخميني: «لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه واما لمجرد التعليم فلا يجوز ما لم تتوقّف حياة مسلم عليه»^٢.

شروط جوازه

قال آية الله مكارم الشيرازي: يجوز تشريح جسد الميت المسلم للأغراض الطبية بعدّة شروط هي:

١. أن يكون الغرض هو التعليم وتكميل المعلومات الطبية لإنقاذ حياة المسلمين وكان ذلك بحيث لا يحصل إلا بالتشريح.
٢. أن لا يتمكّن من جسم ميت غير مسلم.
٣. أن يقنع بالمقدار الضروري، فلا يجوز ما زاد عن ذلك، فالتشريح بهذه الشروط جائز بل قد يكون واجباً.

١. الانتصار ٢٧٢؛ الخلاف ٣/١٥٠.

٢. تحرير الوسيلة ٢/٦٢٥.

٤. مسّ الأموات الذين يعرضون للتشريح إذا كان الميت مسلماً وقد غسل غسل الميت، لا يوجب غسل مسّ الميت وفي غير هذه الصورة يجب غسل مسّ الميت إذا أراد الصلاة أو ما يشترط فيه الطهارة، وإذا كان ذلك يوجب العسر والحرج جاز أن يتيمّم بدل الغسل. ولكن إذا كان التشريح على العظام فقط دون لحم، أو على اللحوم المنفصلة مثل القلب والعروق والدماغ وماشابه ذلك لم يكن له غسل. والأحسن - لو استطاع - أن يلبس القفازات الكفوف إذ في هذه الصورة لا غسل على الماسّ أبداً.

٥. لا دية في المواضع التي يجوز فيها تشريح بدن الإنسان شرعاً.^١

٦. لا فرق بين أهل السنة والشيعة من حيث عدم جواز التشريح بلا ضرورة.^٢

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة، تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

أ. التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب. التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، يتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج. تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعلم تراعى القيود التالية:

أ. إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح

١. زبدة الأحكام ٢٦٢ - ٢٦٣.

٢. الفتاوى الجديد ٤١٢/١.

جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب. يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

ج. جثث النساء لا يجوز أن يتولّى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع اجزاء الجثة المشترحة^١.

الترقيع وزراعة الأعضاء

تعريفه

أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في انسان آخر، مضطراً إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وانجزت فيه انجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة.

أحكام الترقيع وزراعة الأعضاء

قال الإمام الخميني: «١. لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً إذا كان حياته متوقفة عليه، وأما إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز، فلو قطعه أتم، وعليه الدية، هذا إذا لم يأذن قطعه، وأما إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال، لكن بعد الاجازة ليس عليه الدية وإن قلنا بحرمته، ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الإذن؟ الظاهر أنه ليس لهم ذلك، فلو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الدية. ٢. لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه، ويمكن أن يقال فيما إذا حلّ الحياة فيه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي فصار طاهراً حياً وصحّت الصلاة فيه، وكذا لو قطع

١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٣٩٨ - ١٤١٩، ص ٢١٣.

العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقع فصار حياً بحياة المسلم. ٣. لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد أيضاً القول بجواز بيعه للانتفاع به، ولا بد من صرف الثمن للميت إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حق فيه»^١.

وقال آية الله مكارم الشيرازي: «١. يجوز زرع القلب أو الكلية أو الأعضاء الأخرى، سواء كان العضو المزروع من انسان حي أو ميت. وسواء كان الميت مسلماً أو غير مسلم. ولكن لا يجوز قطع العضو من جسم ميت مسلم وزرعه في جسم شخص آخر إلا إذا توقفت حياة مسلم عليه، أو كانت هناك ضرورة أخرى. ٢. في قطع عضو الميت المسلم دية يجب دفعها حسبها هو مقرر في الكتب الفقهية المفصلة. ٣. إذا إذن الميت في حال حياته بأن تجعل أعضاء من بدنه تحت تصرف الآخرين لزرعها في أجسادهم أو إذن اوليائه بعد موته بذلك لم يتغير حكم الدية وسائر الأحكام والأحوط أن تدفع الدية على كل حال. ٤. إنما يجوز قطع عضو من انسان حي وزرعه في إنسان آخر كما هو المعمول والمتعارف في زرع الكلية حيث تقطع إحدى كليتي الشخص الحي وتزرع في جسم من فسدت كلتا كليتيه إذا رضى صاحبها ولم تتعرض حياته لخطر. والأحوط - إذا أخذ مبلغاً لقاء ذلك - أن يجعل لقاء إذنه بهذا العمل يعني أخذ العضو منه، لإلقاء نفس العضو. ٥. يجوز حقن الدم الانساني في جسم انسان آخر للعلاج، أو لعملية جراحية أو لإنقاذ حياة شخص سواء كان دم انسان مسلم أو كافر، رجل أو امرأة ولا اشكال في بيع وشراء الدم بهذا قصد. ٦. إذا فصل عضو من انسان ميت أو حي وزرع في جسم آخر بميت صار جزءاً من جسم الإنسان الثاني لم يكن في هذه الصورة نجساً أو ميتةً وكلا لا إشكال في الصلاة معه»^٢.

١. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٧٥.

٢. زبدة الاحكام ٢٦١ - ٢٦٢.

مقارنة وتقريب المذاهب

رأى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن لا يضّر أخذ العضو من المتبرّع به ضرراً يخلّ بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية، أنّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشدّ منه. ولأنّ التبرّع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرّع دون إكراه.

٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطيبة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرّ.

٤. أن يكون نجاح كلّ من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطرين الأولوية الحالات التالية:

١. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرّ إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكّي مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطرّ إليه.

٣. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤. وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة

مرضة فيه، كالمفاصل، وصمام القلب وغيرها، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة^١.

الترقيع الجلدي

الترقيع الجلدي وسيلة لإنقاذ حياة من يتعرض لحروق ولما كانت الحاجة لاستخدامها كثيرة، فقد رأت المنظمة الإسلامية للمعلوم الطبية بالكويت من ٢٢-٢٤/١٢/١٤١٥هـ أن تعرض هذا الموضوع في ندوتها التالية:

١. للآدمي مسلماً وغير مسلم حرمة ذاتية، وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمة مقصد من مقاصد الشريعة، لذا فإن عمليات الترقيع الجلدي جائزة لتحقيق هذا المقصد.
٢. الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقاً لما قرره المجامع الفقهية.
٣. عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ربما تكون ضرورة شرعية تخضع في احكامها للشروط العامة للضرورة.
٤. الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي حي أو ميت: ذاتية من الشخص لنفسه، أو مثلية من آدمي لآدمي طاهرة شرعاً.
٥. يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية:

- أ. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.
- ب. ان لا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ١٣٩٨ - ١٤١٩، ص ١٥٧.

- ج - أن يبلغ نجاح عملية التلقيح حدّ غلبة الظنّ.
٦. الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مذكّي حسب الشروط الشرعية مصدر يبيحه الشرع.
٧. يجوز انشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي على قدر الحاجة الواقعية والمتوقّعة^١.

التلقيح الصناعي

بفضل التقدّم العلمي أمكن تلقيح نطفة الإنسان أو الحيوان بطرق غير متعارفة:

١. تلقيح النطفة بالمبيض داخل رحم الزوجة بالوسائل الحديثة.
٢. تركيب النطفة والمبيض خارج الرحم ثم زرعها في الرحم.
٣. تلقيح النطفة والمبيض وتطوّرها في خارج الرحم.

احكام التلقيح الصناعي

قال الإمام الخميني وآية الله مكارم الشيرازي: «١. لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة. ٢. لا يجوز التلقيح بماء غير زوج. ٣. لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل، لم يعتبر الطفل الذي تولد من هذه النطفة ولدًا لهما ولم تشمله أحكام الإرث»^٢.

مقارنة وتقريب المذاهب الروية الشرعية والأحكام الفقهية المنظمة لمعالجة العقم
عقد المجمع الفقهي جلسات متعدّدة بهدف التوصل إلى الحكم الشرعي للأنظمة
الحديثة في معالجة العقم. انعقد مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته

١. الفقه الإسلامي وادلته ٧ / ٥٢٦١ - ٥٢٦٣.

٢. تحرير الوسيلة ٢ / ٦٢١ - ٦٢٢؛ زبدة الاحكام ٢٦٠ - ٢٦١.

الثامن ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م ووصل إلى أن هذه الطريقة جائزة شرعاً وفق ضوابط واضحة تتلخص في التالي:

- ١ - أن يتم الإخصاب بين الرجل وزوجته.
 - ٢ - أن يكون أثناء قيام عقد الزوجية لا بعد وفاة أحدهما أو انفصالهما.
 - ٣ - أن لا يكون هناك طرف ثالث بينهما يهب نطفة أو بويضة أو رحم. وإليك موجزاً بالأساليب المتبعة لمعالجة العقم واحكامها:
- ١ - التلقيح الاصطناعي الخارجي بمني من متبرّع غير الزوج^١
لا يجوز التلقيح بمني غير ماء الزوج وأسباب التحريم تتلخص في التالي:
- اختلاط الأنساب بحيث لا يعرف من هو الأب، أو اختلاف الأنساب وما يترتب عليه من أحكام شرعية أخرى.
- يعطي المولود اسم الرجل الذي هو ليس بالأب الحقيقي.
- اختلاط الأنساب قد يؤثر على روابط الزواج في داخل الأسرة الواحدة، خاصة بين أبناء المتبرّع بالعينة والرجل الذي ألحق الولد به.
- اختلاط واضح في الحقوق خاصة تشريعات الوراثة.
- انتقال بعض الأمراض
- فقدان رابطة الزواج لقيمتها... واللجوء إلى هذه الطرق للحصول على جنين حتى في حالة عدم وجود زوج.

٢ - الرحم الظئر الرحم المستأجرة^٢

في هذه الحالات يتم أخذ بويضة من سيدة وتلقيحها لكن اللقيحة لا تعاد لمن أعطت

1. IUI - AIH.

2. Surrogate Mother.

البويضة وإنما تعاد إلى رحم سيدة أخرى لتحمل هذا الجنين حتى وقت الولادة، وكلنا يذكر أن هذه القضية قد شغلت الرأي العام الغربي حتى أنهم أخرجوها في أفلام عدّة وقضية كهذه تثير مشاعر انسانية شتى مثل انباء الولد أهو للمرأة التي أعطت البويضة أم للمرأة التي حملت الجنين في رحمها وغذته بدمها.

وقد منع المجمع الفقهي كل صور الرحم الظئر، وكل وسائل الاستيلاد التي يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين وذلك بالتبرع بالمني أو البيضة أو الجنين الجاهز اللقيحة أو الرحم.

٣ - البويضات والأجنة الفائضة

يؤدّي استعمال العقاقير المنشطة إلى خروج عدد كبير من البويضات قد يقارب ٢٠ - ٢٥ بيضة أو أكثر في بعض الحالات ويتم سحبها عادة ثم تعاد حوالي ثلاث إلى أربع لقائح إلى الرحم، ويحتفظ بالعدد الفائض من اللقائح بتجميدها في النروجين السائل تحت درجة ١٩٦ تحت الصفر وتستعمل هذه في التالي:

أ - التبرع بهذه الأجنة الجاهزة لمن يعانون من العقم، وهذا محرّم شرعاً.

ب - تجرى تجارب علمية على هذه الاجنة لمعرفة المزيد عن أمراض العقم وعلاجها وتتم دراستها أيضاً لمعرفة المزيد عن الأمراض الوراثية وطرق علاجها حتى في هذه المراحل المبكرة، هنا سمحت اللجان البريطانية واللجان الأمريكية المختصة بإجراء التجارب على هذه الأجنة حتى اليوم الرابع عشر وهو اليوم الذي يبدأ فيه تكون الشرايط الأولى^١.

أن المسألة بحاجة إلى إعادة نظر من قبل المختصين ومن قبل علمائنا الأفاضل ففي اجراء التجارب هذه نفع كبير لمعرفة مازلنا نجهل عن أسباب العقم وهذه التجارب في هذه المراحل قادرة على توضيح أسباب عدم التلقيح وعدم الإخصاب وعدم الانقسام داخل اللقيحة إلى غيره وبالتالي فإن تحريم إجراء هذه التجارب قد يقف عائقاً دون

1. Streak Primitive.

المعرفة والله أعلم فيا حبذا لو تمت دراسة هذا الموضوع في ضوء متغيرات العلم الحديثة.^١ ماذا يفعل الطبيب إذا تجاه هذه المسألة الحرجة أي البويضات أو الأجنة الفائضة: تم مناقشة هذا الموضوع من قبل المجمع الفقهي في الكويت في ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ وفي جدة في ٢٠ مارس ١٩٩٠ وتم التوصل إلى القرارات التالية:

أ. محاولة عدم سحب عدد كبير من البويضات أكثر مما تدعو الحاجة إلى تلقيحه قدر الإمكان حتى لا تقع في مشكلة الفائض من البويضات.

ب. إذا لم يمكن ذلك فيجب ترك هذه البويضات لتنتهي بشكل طبيعي دون معالجتها أو إجراء تجارب عليها مثل حقنها بحيوان منوي من طرف ثالث كما يجري الآن لمعرفة إمكانية تلقيح هذه البويضة من عدمه.

ج. لا يجوز التبرع بالأجنة الناتجة عن اللقيحات.

٤- تحديد جنس الجنين

إذا كان الغرض من تحديد جنس المولود الحصول على مولود ذكر كراهية في الأنثى أو لمعرفة جنس اللقيحة ثم إجهاضها فهذا غير مسموح به. أما إذا كان الغرض تحديد جنس اللقيحة مبكراً للحصول على جنس معين في حالة وجود مرض وراثي في العائلة خاصة تلك التي تنتقل عبر الكرموسومات الجنسية فهذا يمكن. ويستحسن عدم اللجوء إلى هذه الطرق إلا على نطاق ضيق جداً وللعلم فإن هذه الطريقة لا تعني الحصول على ذكر مثلاً بنسبة مضمونة مئة بالمئة.

٥ - تخفيض عدد الأجنة في حالة الحمل المتعدد

من المعروف أن وسائل الاستيلاد المستحدثة هذه مصحوبة بنسبة حمل توائم أكثر

١. من كتاب مسائل طبيعة سرية وحرجة.

من الاستيلاء الطبيعي وفي بعض الحالات يحدث تلقيح أو انقسام مبكر مؤدية إلى حدوث حمل في أربعة أو خمسة أو أكثر من الأجنة هنا يلجأ الأطباء إلى التخلص من عدد معين منهم والإبقاء على اثنين إلى ثلاثة من الأجنة، وذلك لأن وجود حمل متعدّد يغلب عليه الانتهاء بالإسقاط أو الولادة المبكرة أو حدوث مضاعفات للأم ثم هنا أبحاث بعض المنظّمات الطبيّة هذا الأمر مثل منظمة فيجو،^١ ويلجأ إلى هذه الطريقة بعض الأطباء المسلمين أيضاً.

الحكم الشرعي

يتمّ طبيّاً التخلص من هذا العدد الزائد من الأجنة بعد تشخيص وجود أكثر من اثنين داخل الرحم، ويتم هذا باستعمال جهاز الفحص بالأمواج فوق صوتية ويتم التشخيص هنا ما بين الأسبوع الخامس إلى السادس فما فوق ويرى كثيرون أن هذا جائز لمصلحة الأم وحسب ما هو واضح من قوانين الإجهاض في ضوء الشريعة من أن الإجهاض في هذه الفترة جائز لدفع الضرر عن الأم.

إنّ المسألة غاية في الحرج وملينة بالتساؤلات التالية:

أولاً: نعرف طبيّاً أن حمل المرأة بثلاثة أو أربعة أجنة أو أكثر يعرضها للإجهاض لكن الإجهاض لا يؤدّي إلى وفاة الأم.

ثانياً: حمل الأم بهذا العدد من الأجنة يعرض الأم لبعض مضاعفات الحمل مثل ارتفاع الضغط وغيره إلا أنّها أمراض تصيب الحامل بجنين واحد أيضاً وهي مضاعفات يمكن علاجها.

ثالثاً: لو حملت الأم بأربعة أو خمسة أجنة بطريقة طبيعية دون اللجوء إلى طرق

1. FIGO.

الاستيلاء هذه هل كنا سنقوم باجهاض الأجنة الفائضة لا أظنّ فليس هذا العرف المتبع. رابعاً: لا شك أبدأً في زيادة معدل الولادة المبكرة وقصور النموّ عند هذه الأجنة ولكنها أمور تحدث لأيّ سيدة حامل وليست سبباً مقنعاً للتخلّص من الأجنة. إذا أرى في تصوري أن عدم اللجوء إلى التخلّص من الأجنة قد يكون من باب سدّ الذرائع وهو الأولى وترك الأمر لله عزّ وجلّ كفيل بأن يعطي المرأة أجر الاحتساب إن لم تكمل الحمل وأجر الصابرين إن هي أكملت الحمل بدون مضاعفات إتما يوفّي الصابرون أجرهم بغير حساب كما أنّ التزام الأطباء بتوصيات المجمع الفقهي بعدم إعادة أكثر من لقيحتين أو ثلاث إلى الرحم أو قناة فالوب كفيل بالحدّ من عدد الأجنة والتوائم وبالتالي لا تبقى هناك حاجة إلى قتل الأجنة الفائضة.

تجميد الأجنة «اللقائح»

كما قلنا أن المحاذير كثيرة وعلى الأطباء المتخصّصين في هذا المجال مراعاة الدقّة في الالتزام بمنهج المجمع الفقهي والحرص عند اللجوء إلى هذه الوسيلة والتي قد تؤدّي إلى فتح باب مشاكل أخلاقية دينية وقانونية عدّة ولكن هناك حالات معيّنة نلجأ فيها إلى تجميد الحيوانات المنوية عند وجود ضعف شديد عند الرجل أو عند احتمال صعوبة في تجميع العينة يوم العملية، وهذه استثناءات معقولة والله اعلم.

الخلايا الجذعية

تعريفها

الخلايا الجذعية هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان وقد تمكّن العلماء حديثاً من التعرّف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة واستخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض

والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدى، وغيرها^١.

أحكام الخلايا الجذعية

من وجهة نظر المجمع الفقهي الإسلامي:

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

١. البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
 ٢. الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.
 ٣. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.
 ٤. الجنين المسقط تلقائياً أو لسبب علاجي يميزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال: الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي بجيزة الشرع^٢.

١. طرق الحصول على هذه الخلايا: ١. الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية البلاستولا وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منه مختلف خلايا الجسم. وتعتبر اللقأح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها. ٢. الأجنة المسقط في أي مرحلة من مراحل الحمل. ٣. المشيمة أو الحبل السري. ٤. الأطفال والبالغون. ٥. الاستنساخ العلاجي، يأخذ خلية جسدية من انسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤، ص ٣٣ - ٣٤.

المبحث السابع

الترويح والألعاب بين الحلال والحرام

مشروعية وحكمة الترويح عن النفس

مفهوم الترويح في الإسلام

الترويح في الإسلام: أي إعطاء النفس راحة بعد التعب والمشقة وثقل الهموم ونحوها، ومن ذلك كانت الترويحة في صلاة القيام في شهر رمضان لكي يستريح المصلون بعد كل أربع ركعات لإعطاء البدن الراحة حتى ينشط مرة أخرى لاستكمال الصلاة والذكر والدعاء. والترويح بهذا المفهوم جائز في الإسلام، بأدلة من القرآن والسنة، ولقد وضع الفقهاء ضوابط وأحكام شرعية، سوف نتناولها بإيجاز في هذا الباب.

أدلة مشروعية الترويح عن النفس من القرآن الكريم.

لقد ورد في كتاب الله العديد من الآيات التي تشير إلى أن الله قد أحل للإنسان نعماً كثيرة منها الترويح عن النفس، من ذلك: الزينة والتيسير ورفع الحرج في كثير من الأمور، فيقول الله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^١ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ

أَجْتَبَدَكُم مَّا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^١ وجاء في سورة الشرح: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^٢.

فهذه الآيات وغيرها تضع قاعدة عامة، هي أن الله عز وجل قد أحل لنا الزينة والطيبات، وَيَسَّرَ لِلإِنسَانِ أُمُورَ الحَيَاةِ، ولم يُحْمَلِ النفس البشرية ما لا تطيق، كما أنه لم يرد في كتاب الله سبحانه وتعالى آيات تحرم على الإنسان الترويح والفرح والابتهاج بالحياة الكريمة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة بل شرع له ذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٣ وقوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^٤.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 7: «إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة». وقال: «رَوِّحُوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي. ويقول كذلك: أعط الوقت حقه من اللهو المباح بقدر ما يعطى الطعام الملح»^٥.

حكمة الترويح عن النفس (لماذا الترويح؟)

عندما يُحَلِّ اللهُ أَمْرًا لعباده، يكون من وراء ذلك حكمة بالغة، ومن حكمة الترويح في الإسلام حسب ما ورد بالكتاب والسنة ما يلي:

- الاستجابة لفطرة الإنسان ولإشباع حاجاته الروحية ورغبته في الفرح والبهجة والسعادة والانبساط وهذا يتحقق من خلال الترويح.

١. الحج: ٧٨.

٢. الشرح: ٥-٨.

٣. النحل: ٩٧.

٤. يونس: ٥٨.

٥. نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام ج ٤ طرائف الحكم (٢) ٩٢؛ مشروعية وحكمة الترويح عن النفس، الدكتور حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر ٦.

- تحقيق التوازن بين حاجات الإنسان المختلفة ومنها: الروحية والعقلية والبدنية حتى لا يملّ الحياة ويقوى على العبادة والعمل الجاد لتحقيق الكسب الطيب.
- تجديد النشاط والهمم حتى يستطيع الإنسان من تجويد الأداء والإبداع والابتكار ويطور من أجل التنمية وعمارة الأرض لتحقيق غاية الغايات وهي عبادة الله عز وجل.
- حفظ الإنسان من ممارسة بعض السلوكيات الضارة بنفسه أو بالمجتمع عندما يقع في بعض الظروف الصعبة والقاسية والتي قد تقوده إلى الجريمة أو الانتحار.
- علاج العديد من الأمراض النفسية مثل الملل والاكتئاب والضجر وضيق الصدر والعصبية.
- هكذا يتضح أن الإسلام حثّ على الترويح عن النفس حسب ما ورد بالكتاب والسنة والفقه وأقوال أهل العلم وذلك في إطار الضوابط الشرعية.

اللعب

تعريف اللعب

اللعب نشاط حرّ غير مفروض، أي يقوم به الفرد من تلقاء نفسه حرّاً مختاراً بحيث يمكنه التوقف عنه بإرادته، وهو نشاط موجه أو غير موجه تستغلّ فيه طاقة الجسم الحركية والذهنية و يمتاز بالسرعة والخفة. والفرق بين اللعب والجّد يكون في موقف الفرد وليس في نوع النشاط فمثلاً تسلّق الجبال قد يكون لعباً وتسلية أو قد يكون عملاً يأخذ الشخص عنه مقابل يخضع للنظم وقوانين مشتقة من نفس طبيعة هذه النشاطات ولا يمكن التنبؤ بنتائج اللعب وذلك طبقاً لمهارة اللاعب وخبراته.

الألعاب قسمان

القسم الأول: ألعاب مُعينة على الجهاد في سبيل الله، سواء أكان جهاداً باليد القتال،

أو جهاداً باللسان العلم، مثل: السباحة، والرمي، وركوب الخيل، وألعاب مشتملة على تنمية القدرات والمعارف العلمية الشرعية، وما يلحق بالشرعية. فهذه الألعاب مستحبة ويؤجر عليها اللاعب متى حسنت نيته؛ فأراد بها نصره الدين.

القسم الثاني: ألعاب لا تُعين على الجهاد، فهي نوعان:

النوع الأول: ألعاب ورد النصّ بالنهي عنها، فهذه ينبغي على المسلم اجتنابها.

النوع الثاني: ألعاب لم يرد النصّ فيها بأمر ولا نهي، فهذه ضربان:

الضرب الأول: ألعاب مشتملة على محرم، كالألعاب المشتملة على تماثيل أو صور لذوات الأرواح، أو تصحبها الموسيقي الحرام، أو ألعاب عهد الناس عنها أتمها تؤدي إلى الشجار والنزاع، والوقوع في رذائل القول والفعل، فهذه تدخل في ضمن المنهي عنه؛ لملازمة المحرم لها، أو لكونها مقدمة إليه. والشيء إذا كان مقدمة إلى محرم في الغالب لزم تركه.

الضرب الثاني: ألعاب غير مشتملة على محرم، ولا تؤدي في الغالب إليه، كأكثر ما نشاهده من الألعاب مثل كرة القدم، الطائرة، تنس الطاولة، وغيرها. فهذه تجوز بالقيود الآتية:

الشرط الأول: خلؤها من القمار، وهو الرهان بين اللاعبين.

الشرط الثاني: ألا تكون صادّة عن ذكر الله الواجب، وعن الصلاة، أو أيّ طاعة واجبة، مثل برّ الوالدين.

الشرط الثالث: ألا تستغرق كثيراً من وقت اللاعب، فضلاً عن أن تستغرق وقته كله، أو يُعرف بين الناس بها، أو تكون وظيفته؛ لأنه يخشى أن يصدق على صاحبها قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ﴾^١.
والشرط الأخير ليس له قدر محدود، ولكن الأمر متروك إلى عرف المسلمين، فما عدّوه

كثيراً فهذا الممنوع. ويمكن للإنسان أن يضع لذلك حداً بنسبة وقت لعبه، إلى وقت جدّه، فإن كان النصف أو الثلث أو الربع فهو كثير.

حكم الأغاني و الموسيقى

تعريف الأغاني و الموسيقى

الموسيقى هي اللغة التي نسمعها في كلّ شيء في الحياة في المنزل من التلفاز والحاسوب وفي العمل، في رنات الهاتف المحمول، في وسائل المواصلات. لكلّ إنسان لون وطبقة صوتية خاصة به، فيوجد الصوت الخشن، ويوجد الصوت الرقيق الناعم، وهناك القوي والآخر الضعيف، كما يوجد الصوت الذي يعكس الحنان أو الذي يعكس القسوة. كما أن الأصوات تتعدّد حسب مصدرها: فهناك صوت الإنسان، وصوت الطبيعة، وصوت الحيوانات والطيور، وصوت الآلات. والأصوات لا تنتهي ويحلّ محلّ الصوت الصمت بألا نسمع صوتاً. ولا جدال أن أكثر الأصوات إبداعاً هو صوت الإنسان، لأنّه باستطاعته تربيته كيفما يشاء ويطوّعه حسبما يريد.

قال ابن خلدون في «صناعة الغناء» في الفصل الثاني والثلاثون: «هذه الصناعة هي تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة يوقع كلّ صوت منها توقيعاً عند قطعه فيكون نغمة. ثم تؤلّف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب».

وجاء في «رسائل إخوان الصفا» إن أصل صناعة الموسيقى استخرجتها الحكماء بحكمتها، وتعلمها الناس منهم، واستعملوها كسائر الصنائع في أعمالهم ومتصرفاتهم بحسب أغراضهم المختلفة، فأما استعمال أصحاب النواميس الإلهية لها في الهياكل وبيوت العبادات وعند القراءة في الصلوات وعند القرابين والدعاء والتضرّع والبكاء كما كان يفعل داود النبي 7 عند قراءة مزاميره وكما يفعل النصارى في كنائسهم والمسلمون في مساجدهم من طيب النغمة ولحن القراءة فإن كلّ ذلك لرقّة القلوب، ولخضوع النفوس ولخشوعها، والالتقياد

لأوامر الله تعالى ونواهيته، والتوبة إليه من الذنوب، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، باستعمال سنن النواميس كما رسمت».

إن لصناعة الموسيقى تأثيرات في نفوس المستمعين مختلفة فمن أجلها يستعملها كل الامم من بني آدم وكثير من الحيوانات أيضاً. ومن الدليل على أن لها تأثيرات في النفوس استعمال الناس لها تارة عند الفرح والسرور في الأعراس والولائم والدعوات، وتارة عند الحزن والغم والمصائب وفي المآثم، وتارة في بيوت العبادات وفي الأعياد وتارة في الأسواق والمنازل وفي الأسفار وفي الحضر، وعند الراحة والتعب وفي مجالس الملوك ومنازل السوق، ويستعملها الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والعلماء والجهال والصناع والتجار وجميع طبقات الناس.

فلابد أن يعرف الناس ماهية الغناء والموسيقى وأنواعها وآثارها وآلاتها ومواردها وشرائطها وزمانها ومكانها والمسائل المتعلقة بها، ليعرفوا صحيحها من فاسدها ويسلموا من الغناء.

أقوال المذاهب في الأغاني والموسيقى

الغناء والموسيقى من وجهة نظر المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني من علماء الإمامية: على قسمين حق وباطل فالحق هو التغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، والباطل ما هو متعارف في مجالس أهل اللهو كمجالس بني أمية وبني العباس. قال في «الوافي» ما مجمله: إن الظاهر من مجموع الأخبار اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرجال عليهم وتكلمهم بالأباطيل ولعبهم بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله 7 ليست بالتي يدخل عليها الرجال ثم ذكر عبارة «الاستبصار» فقال: «يستفاد من كلامه أن تحريم الغناء إنما هو لاشتغاله على أفعال محرمة فإن لم يتضمن شيئاً من ذلك جاز

وحيثئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سبياً وقد ورد الرخصة به في غيره^١.
 وقول أبي جعفر 7: «إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء»^٢ وعلى
 هذا فلا بأس بسماع التغني بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار
 إلى أن قال: وبالجملة لا يخفى على ذوى الحجبى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء
 من باطله، وإن أكثر ما يتغنى المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل انتهى.

من وجهة نظر مذاهب أهل السنة

قد حكى عن مذاهبهم أن التغني من حيث كونه ترديد الصوت بالألحان مباح لا
 شيء فيه ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً. وقرّر بعض الأحناف في كتبهم
 أن سماع الغناء فسق، والتلذذ به كفر، وورد في كتاب «الترخائبة» أن الغناء محرّم في
 جميع الأوطان.^٣

سئل الإمام مالك عن الغناء، وما ترخص فيه من أهل المدينة، فقال: أرايت إذا كان
 يوم القيامة، أيكون مع الباطل أو مع الحق؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال الإمام
 مالك: «والباطل أين؟ أ في الجنة أم في النار؟ قال الرجل: في النار، فقال الإمام: اذهب،
 فقد أفتيت نفسك»^٤.

لما خرج الشافعي من بغداد إلى مصر، قال: خرجت من بغداد، وخلقت شيئاً ورأيت
 أخذته الزنادقة يُسمونه التّغبير، ليصدوا الناس به عن القرآن.
 قال الخلال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال عبدالله بن الإمام

١. الوافي كتاب المعاش والمكاسب ج ١٠ الباب ٣٤.

٢. عيون أخبار الرضا ٧ / ٢ / ١٤ رقم: ٣٢.

٣. إغاثة اللهفان ١/٢٥٤.

٤. تفسير القرطبي ١٤/٥٥.

٥. التّغبير: آلة يُعرّف بها تشبه العود (كفاية الأخيار ٢/١٢٨).

أحمد: «سألتُ أبي عن الغناء، فقال: لا يُعجِبُنِي، إِنَّهُ يَنْبِت النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يَنْبِت الْمَاءُ الْبَقْلَ»^١.

ثم نقل الغزالي في كتاب «آداب السماع والوجد» من كتاب «إحياء علوم الدين» أن الشافعي قال في كتاب «آداب القضاء»: إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل، أما مالك فقد نهى عن الغناء، ومذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده. وأما أبوحنيفة فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي ونقل ابوطالب المكي إباحت السماع من جماعة فقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابية وتابعين وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا.^٢ أما الشافعي فليس بتحريم الغناء من مذهبه أصلاً.^٣

انواع الغناء والموسيقى من وجهة نظر الغزالي

قال الغزالي: «إن للقلب الآدمي تناسب مع عالم الأرواح وعالم الأرواح عالم حسن وجمال وأصل الحسن والجمال التناسب والأصوات الموزونة مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يُسْتَلَذُّ سَمَاعُهَا»^٤.

وقال في كتاب «إحياء علوم الدين»: الأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة، فإتباعها إما أن تخرج من جماد، كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره، كصوت العنادل والقماري ... فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يُسْتَلَذُّ سَمَاعُهَا، والأصل في

١. المغني ١٧٣/١٠.

٢. إحياء علوم الدين ٢/٢٦٩.

٣. نفس المصدر ٢/٢٨٤.

٤. كيميائي سعاد ٣٧٠.

الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وُضِعَتْ المزامير على أصوات الحناجر، وهو تشبيه للصنعة بالحلقة... إلى أن قال: فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يُحَرَّمَ لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يُقَاسَ على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الأدمي، كالذي يخرج من حلقة أو من القَصِيْبِ والطبل والدَّفِ وغيره، لا يُسْتَنَى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا لذاتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يُلْتَدُّ به الإنسان، ولكن حُرِّمَت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحُرِّم معها ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تَحْرِيمُهَا من قبيل الاتباع، كما حُرِّمَت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مُقَدِّمَةُ الْجَمَاعِ.

وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^١ فهذه الأصوات لا تُحَرَّمَ من حيث إنها أصوات موزونة، وإنما تُحَرَّمَ بعراض آخر. ثم تحدّث بعدُ عن مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتأثيرها فيها إما فرحاً وإما حُزناً وإما نوماً وإما ضحكاً... وهذا في الشَّعْرِ وفي الأوتار، حتى قيل: من لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، ليس له علاج. إن الصبي يُسكته الصوت الطيب عن بكائه، والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحذاء... ومهما قيل بتأثير الغناء في القلب لم يجز أن يُحْكَمَ فيه مُطْلَقاً بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات، فحكمه حكم ما في القلب. ثم تحدّث عن غناء الحجيج تشويقاً للحج، وهو جائز مع الطبل والشاهين، لا مع

المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار، وعن غناء الحرب للشجاعة وهو مباح وقت إباحة الغزو، ومندوب وقت استحبابه، وعن الرجزيات التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء للتشجيع، وهي كغناء الحرب السابق، يُباح ويُندب، ولكن يُحظر في قتال المسلمين وأهل الذمة وكلّ قتال محظور. وعن أصوات النياحة لبيح الحزن، فنه مذموم كالحزن على ما فات، ومحمود كالحزن على التقصير في أمور الدين؛ لأنّه يدعو إلى تدارك ما فات، ولهذا جاز للواعظ الطيب الصوت أن يُنشد على المنبر بألحانه الأشعار المُرَقَّة للقلب، وجاز له البكاء والتباكي ليتوصّل إلى تبكية غيره.

ثم تحدّث عن عوارض المنع وهي خمسة: في المُسمِع - أي المُغني - والآلة، ونظم صوت، ونفس المستمع، ومواظبته، وكونه من عوام الخلق: ثم ذكر الغزالي أدلة تحريم الغناء وأبطلها لضعف نسبتها إلى رسول الله ﷺ أو لضعف الاستدلال. ومن الثانية قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^١ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي: إن الله هو الغناء. وردّه بأن الحزْمَة لعلّة الإضلال وليس كلُّ غناء كذلك، بل إنه لو قرأ القرآن ليُضِلَّ عن سبيل الله حُرْم عليه.^٢

ما يُباح من الغناء

فقد رخصت الشريعة فيه في بعض الحالات بشروطٍ معيَّنة، وتحت قيودٍ فمنها:

١- استثناء زف العرائس من الغناء

قال الإمام الخميني: لا شبهة في استثناء زف العرائس منه في الجملة لرواية أبي بصير المحكية بطرق عديدة صحيحة ومعتمدة: ففي صحيحته قال: قال ابو عبدالله 7: «اجر

١. لقمان: ٦.

٢. إحياء علوم الدين ٣/ ٢٣٩ طبعة عثمان خليفة.

المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس». ودعوى أن تحريم الغناء بالأدلة المتواترة وفيها ما لا يقبل التخصيص - بل لعل قبح الغناء عقلي لكونه موجبا للفجور والفسوق - فلا يمكن تخصيصها، غير وجيهة لمنع إباؤها عن التقييد ومجرد انطباق عنوان الباطل والزور عليه لا يوجب ذلك، سيما في زف الأعراس الذي يناسب نحو ذلك وليس حرمة أشد من الربا، ولا لسان أدلته أشد وأغلظ من أدلته، وهي مخصصة بموارد كالربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة وغيرها، وليس ملازماً للدخول في المحرمات والفجور والفسوق بل لا يتفق في مجالس النساء إلا نادراً، ولو فرض في مورد سببية له فلا يحكم بالجواز، لعدم الاطلاق في دليل التجويز من هذه الحيثية. نعم الظاهر اختصاص الجواز بالمغنية لا المغني، وبمجلس العرس المختص بالنساء لا غير، بل الأحوط الإقتصار بزف العرائس لا غير^١.

وجا في «تحرير الوسيلة»: «ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً، لا مطلق المجالس بل الأحوط الاجتناب مطلقاً»^٢.

ذكر الغزالي في «إحياء علوم الدين» سبعة أنواع للغناء الترتم بالكلمات المسجعة الموزونة. الأول: غناء الحجاج فانهم يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لأنهم أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام وزمزم وسائر المشاعر وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى. فان الوزن إذ انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعة فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير.

الثاني: ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضاً مباح كالحجاج. وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة.

الثالث: الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع

١. المكاسب المحرمة للإمام الخميني / ١ - ٢٣٢ - ٢٣٣.

٢. تحرير الوسيلة / ١ - ٤٩٧.

للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك منقول عن شجاعان الصحابة كعلي 7 وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في قتال مندوب ومحذور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محذور؛ لان تحريك الدواعي إلى المحذور محذور. وينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة، فإن صوته مرفق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الأصوات والألحان المرفقة للقلب.

الرابع: أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسبان محمود ومذموم: فأما المذموم فكالحزن على ما فات. قال الله تعالى: ﴿لَيْكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾^١ والحزن على الأموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدرك له، فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه بالنياحة مذموماً فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة.

وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياها والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم 7 ونياحة داود 7 وعلى هذا لا يجرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرفقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكي ليتوصل به إلى تبكية غيره وأثارة حزنه.

الخامس: السماع في أوقات السرور تأكيداً للسرور وتهيباً له. قال الغزالي: وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب والوليمة والعقيقة وولادة المولود وختانه وعند حفظ القرآن ويدل على الجواز من النقل انشاء النساء على السطوح بالدق والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ: «طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع»^٢.

١. الحديد: ٢٣.

٢. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» إحياء علوم الدين ٣ / ٢٣٩.

دليل أهل السنة

وهكذا استثنى أهل السنة في العُرس «الأفراح»: ودليلهم روايات البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة أمها زفت امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهُو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهُو». روى الترمذي وابن ماجه والنسائي عن النبي ﷺ قال: «فُضِّل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصَّوت في النِّكاح»^١.

فمن هذين النّصين وغيرهما من النّصوص، يُرَخَّص في الغناء واللهُو في النِّكاح، بشروط:

١ - أن يكون في عرس نكاح شرعي.

٢ - أن يكون الدفُّ عبارةً عن إطار «غربال» قد جعل عليه جلدٌ فقط، ولا بدَّ أن يكون خالياً من الجلاجل.

٣ - أن يكون الغناء خاليةً ألفاظه من الفحش والبذاءة والزُّور وكلِّ باطل محرّم.

٤ - أن يكون المغني امرأة، لا رجلاً؛ لأنَّ الرجل إذا تَغَيَّ فهو ملعون؛ لأنَّه تشبّه بالنساء.

٥ - ألا يكون مع النساء في العرس رجالٌ أجنب؛ لأنَّ اختلاط الأجنبيِّ بالنساء حرام.^٢

حكم سماع الموسيقى - دار الإفتاء المصرية أجزاء من الفتوى بتصريف

وفي فتوى للإمام الأكبر المرحوم محمد شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها: أن الله خلق الإنسان بغيرية يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح، وبه ينشط وتكسن جوارحه، فتراه ينشرح لمناظر الجميلة: كالخضرة المنسقة، وبالماء الصافي، والوجه الحسن، والروائح الزكية، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات، منها قوله

١. سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ١٠٨٨.

٢. فتاوى إسلامية ٣ / ١٨٧.

تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُدُوًا زَيْتَنَكُمَّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا﴾^١ وبهذا كانت شريعة الإسلام موجّهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحدّ الوسط فلم تنزل لإنتزاع الغريزة في حبّ المناظر الطبيعية ولا المسوغات المستلّدة، وإنما جاءت بتهدئتها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شتر.

والقول بأنّ تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سدّ الذرائع أو من باب أن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح ليس مقبولاً لأنّ من الموسيقى وإن كان يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أنّ هذا ليس الشان فيها دائماً. وفي «المحلى» لابن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البرّ فهو مطيع ومحسن، وفعله من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً.^٢

اللعب بالشطرنج

قوانين الشطرنج أو قواعد الشطرنج هي قوانين تحمّ وتسيّر كيفية لعب الشطرنج، بدأت هذه القوانين تتجلى إلى شكلها الحالي في العصور الوسطى واستمرت في التغيير تدريجياً بشكل طفيف حتى وصلت لهيئتها الحالية في بداية القرن الـ ١٩، في حين أنه لا تعرف أصولها وقواعدها الأولى، في يومنا الحالي الهيئة الدولية للشطرنج: الاتحاد الدولي للشطرنج هو الذي يحدّد قوانين الشطرنج مع تغييرات طفيفة في بعض الاتحادات الوطنية للشطرنج لأهدافها الخاصة، وتوجد قوانين متنوّعة تخصّ كلاً من الشطرنج السريع، شطرنج

١. الأعراف: ٣١.

٢. فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية فتوى رقم ٦٦٦٧.

المراسلة، الشطرنج على الويب ومتغيرات الشطرنج.

الشطرنج هي لعبة يلعبها شخصان على رقعة الشطرنج بـ ستة عشر قطعة لكل لاعب، تتحرك هذه القطع حركات معينة والهدف من اللعبة هو الإماتة وهي تهديد الملك بأخذ حتمي، ولا يشترط أن تنتهي اللعبة بالإماتة ففي بعض الأحيان يستسلم اللاعبون حين يتقنون من خسارتهم، وبالإضافة لذلك توجد العديد من السبل تنتهي بها اللعبة على التعادل.

وفضلا عن الحركات الأساسية للقطع تتحكم القوانين في المعدات المستخدمة، التحكم في الوقت، السلوكات الأخلاقية للاعبين، متطلبات اللاعبين المعاقين جسدياً، تسجيل النقلات باستخدام تأشيريات الشطرنج، وكذلك توفير أطر لحل المشاكل غير الاعتيادية التي يمكن أن تظهر خلال اللعبة. لو علم أن الشطرنج خرج من حالة القمار فلا إشكال في اللعب معه بدون القمار

قال السيد سابق: «ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج. ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء. ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من حرّمه ومنهم من أباحه فمن حرّمه: أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من فقهاء الإمامية. وقال الشافعي وبعض التابعين يكرهه ولا يحرم: فقد لعبه جماعة من الصحابة والتابعين والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية: ١- أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين. ٢- أن لا يخالطه قمار. ٣- أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف الشرع»^١.

عمل التماثيل وتنقيش الصور

قال الله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^٢ وجاء في بعض

١. فقه السنة ٢ / ٦٥.

٢. الانبياء: ٥٢.

الروايات: من صوّر التماثيل فقد ضاآ الله^١ ومن صوّر صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^٢ وأشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبياً ورجل يضلّ الناس بغير علم أو مصوّر يصوّر التماثيل.^٣

قال الإمام الخميني: «إنّ تلك التوعيدات والتشديدات لا تناسب مطلق عمل المجسمة أو تنقيش الصور، ضرورة أن عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة أو الزنا أو اللواط أو شرب الخمر وغيرها من الكبائر والظاهر أنّ المراد منهما تصوير التماثيل التي هم لها عاكفون»^٤.

١. مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠.

٢. وسائل الشيعة ٣ / ٥٦١.

٣. مستدرك الوسائل ١٣ / ٢١٠.

٤. المكاسب المحرمة للإمام الخميني ١ / ١٩٨ - ١٩٩.

المبحث الثامن

الرخص المتعلقة بالمريض

تعريف المرض والمريض

المَرَضُ في اللغة: السقم، نقيض الصحة، حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة. والمريض من به مرض أو نقص، فسدت صحته فضعف وخرج عن الاعتدال.^١

رعاية المريض

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢ الأصل أنّ المرض لا ينافي أهلية الحكم - أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق - سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبادة - أي التصرفات المتعلقة بالحكم - إذ لا خلل في الذمة والعقل الذين هما مناط الأحكام، ولهذا صحّ نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك، إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات في حقه على حسب

١. المعجم الوسيط ٨٦٢؛ لسان العرب، والمصباح المنير.

٢. الحج: ٧٨.

القدرة الممكنة، وأسقط ما لا قدرة له عليه أو ما فيه حرج عنه، وأعطى المرضى رخصاً عديدة لأنهم لا يستطيعون القيام ببعض التكليف وذلك حفاظاً على صحتهم من أن تتردى، وتجنباً لتحميلهم ما لا يستطيعه أبدانهم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١ ومن هذه الرخص:

١. جواز التيمم مع وجود الماء للمريض: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٢ وشرطه: عَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ أَوْ الْخَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ^٣
٢. المسلوس والمبطون: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^٤ المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاعتصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاث مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضوء والبناء، وإما أن يكون متصلًا بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج، ففي الصورة الأولى يتوضأ المبطون ويشغل بالصلاة، ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته، والأحوط أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد، والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكل صلاة من غير التجديد في الأثناء لا يخلو من قوة.
- وأمّا في الصورة الثانية فالأحوط أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين، وإن كان لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلوس إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. المائدة: ٦.

٣. لاختلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ المريض إذا تيقن الضرر باستعمال الماء في الطهارة فإنه يجوز له التيمم.

٤. التوبة: ٩١.

في فواصلها وإن تقاطر في أثنائها لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، والأقوى إلحاق مسلوس الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفظ بما أمكن على المبطون أيضاً، كما أنّ الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج. لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة.^١

المسح على الجبيرة

تعريف الجبيرة

الجبيرة ما يُشدّ على العظم المكسور^٢ وفي اصطلاح الفقهاء: ما يشدّ به الجرح أو الكسر وما يوضع عليها من دواء وضاد.^٣ وقيل الجبيرة والجبارة: خشب أو قصب يسوّى ويشدّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر وفي معناها: جبر الكسور بالجبس ومواقع العمليات الجراحية.^٤

١. من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها، نزعها وغسل أو مسح ما تحتها، نعم لا يتعين النزع لو كانت على محلّ الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسّى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة، نعم يجب النزع عن محلّ المسح، وإن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح، مسح عليها، وإن كان في موضع

١. تحرير الوسيلة ١.

٢. المعجم الوسيط ١٠٥.

٣. زبدة الأحكام، أية الله مكارم الشيرازي ٤٤.

٤. الفقه الاسلامي وأدلته ١/ ٥٠٠.

الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مستمى الغسل بشرائطه وجب، وإلا مسح عليها باتفاق جميع المذاهب ومشروعية المسح على الجبيرة عند المذاهب الأربعة كما في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 7 حيث قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي 9، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^١.

٢. يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعثر مسحه مما بين الخيوط، وأما في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كسح محلّها قدرأ وكيفية، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل.

٣. الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل، وإن كان لا تبعد كفاية التيمم، نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً، ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة.

٤. إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر يلحق بها في الحكم، فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رَفَعها رفعا وغسل المقدار الصحيح ثم يضعها ويمسح عليها، وإن لم يمكن ذلك يمسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمم أيضاً.

٥. إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة فعليه وضع خرقة فوقها على نحو تعدّ جزءاً منها والمسح عليها.

٦. الأقوى كفاية غسل ما يحيط بالجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله، والأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

٧. إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم، نعم

١. رواه ابن ماجة والدارقطني، نصب الرأية ١/ ١٨٦؛ سبيل الاسلام ١/ ٩٩.

لو أضرّ ببعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمم، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثم التيمم، وكذا يتعيّن التيمم إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء ولكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح.

٨. في الرمذ الذي يضرّ به الوضوء يتعيّن التيمم، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمم إليه، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثم التيمم كان حسناً.

٩. لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضمّ التيمم.

١٠. من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء الجبيرة، والأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً.

١١. وضوء ذى الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

١٢. من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

١٣. إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

١٤. يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدمه الأحوط التأخير.^١

١٥. إذا كان نزع الحذاء لأجل مسح الرجلين حرجاً فالمسح عليه مجزٍ وصحيح^١.
١٦. إن لم يكن له كفّ أخذ الرطوبة من الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة من الوجه ومسح بها الرأس والرجلين^٢.

مسائل مستجدة

١. المريض الذي يتداوى بآرة المصل المزروعة في يد واحدة أو أكثر إذا أمكنه نزع الإبرة مدّة الوضوء وجب نزعها والتوضؤ، وأما إذا لم يمكن نزعها لضرورة العلاج، لا لتضرّر موضع الإبرة - كما هو الغالب - فإن أمكن غسل ما حول الثقب المغروسة فيه الإبرة وجب الوضوء، وإلا وجب التيمم حتى لو كانت الإبرة في أعضاء التيمم.
٢. الأنبوب الذي يوضع في الحلق أو الأنف لادخال الطعام أو الهواء إذا كان لا يمنع من الوضوء يجب التوضؤ معه وإلا وجب التيمم.
٣. سماكة الجبيرة ليس لها أثر، فلا يجب التخفيف من هذه السماكة مع الامكان، نعم لا تجوز الزيادة عليها مع عدم الضرورة إلا إذا كان شيئاً ضئيلاً لا يعتدّ به لكونه محسوباً منها وذلك كمثل تقوية الجبيرة أو الرباط بشريط لاصق إضافي، ونحو ذلك.

رعاية المريض في صلاة الجمعة

- ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^٣
وَتَسْقُطُ عَنِ الْهَرَمِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ.^٤
قال الحنفية: ومن شروط الجمعة أن يكون صحيحاً، فلا تجب على المريض الذي يتضرّر

١. أجوبة المسائل: ٤٠.

٢. أجوبة المسائل: ٣٩.

٣. النور: ٦١.

٤. جاء في تحرير الوسيلة ١/ ٢٣٧: «يشترط في وجوبها: السلامة من العمى والمرض وان لا تكون شيئاً كبيراً».

بالذهاب لحضورها مشياً فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقط عنه الجمعة وإن وجد من يحمله. أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول: إنها تسقط عنه ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان: إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب.

وقال المالكية: تسقط الجمعة عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها ركباً أو محمولاً ولا تجب على الأعمى إذا تعدد عليه الحضور بنفسه أو لم يجد قائداً ولا تجب على من يكون شيخاً هرمياً يصعب عليه الحضور.

والشافعية والحنابلة متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلا بالشروط المذكورة. إلا أن الحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة.

رخصة إفطار شهر رمضان للمريض

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١.

والمريض يتبع ظنه^٢ فلو تكلفه مع ظن الضرر^٣ قضى. لو استمر المرض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدي عن كل يوم بمُدٍّ، ولو برئ وتهاون فدى وقضى. ولو لم يتهاون قضى لا غير. الشَّيْحَانُ إِذَا عَجَزَا فَدْيَا بِمُدٍّ وَلَا قَضَاءً. وَذُو الْعِطَاشِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرِيئِهِ كَذَلِكَ وَلَوْ بَرِيءَ قَضَى. الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ يُفْطِرَانِ وَيُفْدِيَانِ. يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِرِوَالٍ عُدْرَهُمَا بَعْدَ التَّنَاطُلِ أَوْ بَعْدَ الرَّوَالِ.

١. البقرة: ١٨٤.

٢. قال ابن قدامة: المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضطر صاحبه الصوم، ومنها لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، ويمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر (المغني ٣/ ١٤٧).

٣. والكلام على ظن الضرر، أي خوف المريض زيادة مرضه بالصوم، أو إبطاء البرء أو فساد عضو، وخوف الصحيح، المرض أو الشدة أو الهلاك.

الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض

وَيَشْتَرُ الْإِقَامَةَ بِمُعْتَكِفِهِ فَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ... ثُمَّ لَا يَجْلِسُ لَوْ خَرَجَ. قال ابن قدامة: «وهو قول علي رضي الله عنه^١ وفي المذهب الحنفي روايتان: أ. يفسد الاعتكاف. ب. لا يفسد وهو رواية الأصل». وقال الحنابلة: «يجوز الخروج لعيادة المريض»^٢.

إسقاط فريضة الحج عن غير المستطيع

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣.
يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ... وَشَرْتُ وَجُوبَهُ الْبُلُوعُ وَالْعَقْلُ وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَالْتَمَكُّنُ مِنَ الْمَسِيرِ فَلَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحَّ وَأَجْزَأُهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ بِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ قَوْلَانِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ 7 ذَلِكَ.
اتفق فقهاء المذاهب على أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تمنع من الحج شرط لوجوب الحج، واختلفوا هل هي شرط لأصل الوجوب كما قال به أبو حنيفة ومالك أو شرط للأداء بالنفس كما قال به الشافعية والحنابلة، وعلى هذا فن وجدت فيه شروط وجوب الحج، ولكن كان عاجزاً عنه لمرض لا يرجي برؤه فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه ومالاً يستنيبه به. وقال مالك، وأبو حنيفة في رواية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَلَوْ زَالَ الْعُدْرُ حَجٌّ ثَانِيًا.^٤

١. المغني ٣ / ١٩٥.

٢. المغني ٣ / ١٩٦.

٣. آل عمران: ٩٧.

٤. بالصحة، وتخلية الطريق وسعة الوقت.

٥. الموسوعة الفقهية ٣٦ / ٣٦٤.

رخصة من أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكة

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾^١.

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكة بعث ما ساقه أو هدياً أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهي متى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً حلق أو قصر، وتحلل. ويتخير بين شاة الخلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة، لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة.

إعفاء الأعمى والأعرج والمريض من الجهاد

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^٢.
ويجب الجهاد على الكفاية... ويشتراط: البلوغ والعقل والبصر والسلامة من المرض والأعرج...

الختان في الفقه الإسلامي

أحكام الأولاد أمورٌ فمنها: العقيقة والخلق والختان في اليوم السابع، ويجب الختان عند البلوغ.

التعريف اللغوي

الختان بكسر الخاء اسم لفعل الخائن ويسمى به موضع الختن، وهو الجلدة التي تقطع والتي تغطي الحشفة.

١. البقرة: ١٩٦.

٢. الفتح: ١٧.

الختان عبر التاريخ

تشير المصادر التاريخية إلى أن بعض الأقوام القديمة قد عرفت الختان، وفي إنجيل برنابا إشارة إلى أن آدم 7 كان أول من اختتن وأنه فعله بعد توبته من أكل الشجرة^١ ولعلّ ذرّيته تركوا سنته حتى أمر الله سبحانه نبيّه إبراهيم 7 بإحيائها^٢. وأهتم اليهود بالختان واعتبر التلمود من لم يختتن من الوثنيين الأشرار فقد جاء في سفر التثنية: «أختنوا للرب وانزعوا غرل قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان اورشليم»^٣.

أما في النصرانية فالأصل فيها الختان، وتشير نصوص من إنجيل برنابا إلى أنّ المسيح قد أختتن وأنه أمر أتباعه بالختان، لكن النصارى لا يختنون. أما العرب في جاهليتهم فقد كانوا يختنون إتباعاً لسنة أبيهم إبراهيم.

الختان في السنة النبوية المطهرة

دعا الإسلام إلى الختان دعوة صريحة وجعله على رأس خصال الفطرة البشرية، فقد جاء في الحديث: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»^٤.

الحكم الفقهي في الختان

اختلف الفقهاء في حكم الختان، فقالت الإمامية والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد

١. ختان الذكر، د. عبدالسلام السكري.

٢. وقد وجدت ألواح طينية ترجع إلى الحضارتين البابلية والسومرية ٣٥٠٠ ق. م ذكرت تفاصيل عن عملية الختان، كما وجدت لوحة في قبر عنخ آمون ٢٢٠٠ ق. متصف عملية الختان عند الفراعنة وتشير إلى أنهم طبقوا مرهماً مخدراً على الحشفة قبل الشروع في إجرائها، وأنهم كانوا يجرون الختان لغرض صحي. (د. عبدالرحمن القادري: الختان بين الطب والشرعية، ابن النفيس دمشق ١٩٩٦).

٣. أسرار الختان تتجلى في الطب والشرعية، د. حسان شمسى باشا.

٤. البخاري رقم ٥٤٣٩.

هو واجب، وشدّد مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة^١.

وقالا البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، ونقل عنه قوله: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس: الأسود والأبيض فما فتش أحداً.

وخلاصة القول: ذهب الإمامية والشافعية وبعض المالكية إلى وجوب الختان، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه سنة، وذهب أحمد إلى أنه واجب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنة، ولكن يأثم تاركه... ويتابع ابن قيم: «ولا يخرج الختان عن كونه واجباً أو سنة مؤكدة، لغلظ القلفة ووقوعها على الإحليل فيجتمع تحتها ما بقي من البول، ولا تتم الطهارة المطلوبة في كل وقت والواجبة في الصلاة إلا بازالتها».

ويقول النووي: «و يجب الختان لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، لأنّ كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دلّ على وجوبه»^٢.

فقه المقاصد وحكمة الختان

يقول د. محمد علي البار إن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة ابتداءً من يوم الولادة وحتى الأربعين يوماً من عمر الطفل كحدّ أقصى، وكما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات في القلفة والحشفة والمجري البولية^٣.

١. السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب.

٢. النووي: المجموع.

٣. د. محمد علي البار، الختان، دار المنار.

الحكم الصحية من ختان الذكور: أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن أمراضاً عديدة في الجهاز التناسلي بعضها مهلك للإنسان تشاهد بكثرة عند غير المختونين بينما هي نادرة معدومة عند المختونين. (Schoon: New England J. of Medicine. 1990. 322.)

التداوي في الفقه الإسلامي

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية في التشريع قال النبي ٩: «تداووا فان الله عزوجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير الهرم»^١.
وتختلف احكام التداوي باختلاف الاحوال والاشخاص:

١. فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^٢.

٢. ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة السابقة.

٣. ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

→

أ - **الختان والأمراض الجنسية:** أكد البروفيسور وليم بيكوز- الذي عمل في البلاد الإسلامية لأكثر من عشرين عاماً، وغص أكثر من ٣٠ ألف امرأة - ندرة الأمراض الجنسية عندهن وخاصة العقبول التناسلي والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم، ويرجع ذلك لسببين هامين: ندرة الزنا وختان الرجال. (Pikers W:Med. Dijest Jour. April. 1977.) وأورد د. ماركس خلاصة ثلاث دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الايدز عند المختونين، في حين وجد سيمونس وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالايدز بعد التعرض لفيروساته عند غير المختونين هي تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين.

ب - **الختان والوقاية من السرطان:** وقد أحصى د. أولبرتس ١١٠٣ مرضى مصابين بسرطان القضيب في الولايات المتحدة، لم يكن من بينهم رجل واحد مختون منذ طفولته. وفي بحث نشره د. هيلبرغ وزملاؤه أكدوا فيه أن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وعند المسلمين حيث يجري الختان أيام الطفولة الأولى. وإن هناك أبحاثاً كثيرة جداً تؤكد أنّ الختان يقي من السرطان في القضيب. (الختان بين موازين الطب والشريعة، للعلامة الدكتور الطبيب محمد نزار الدقر).

١. مسند أحمد ٤ / ٢٧٨.

٢. البقرة: ١٩٥.

٤. ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها^١.

قال الإمام الرضا 7: «ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء أنفع في البدن من إمساك البدن إلا ما يحتاج إليه»^٢.

٥. ويكون محرماً فيما إذا كان الذي يريد استعماله محرماً أو نجساً وله بديل آخر يمكنه الحصول عليه، أو موجباً لقتل الجنين مع عدم الخطر الجدي على الأم.

العلاج التجميلي

فالمحرّم: الغشّ الخفيّ وتدلّيسُ الماشِطَةِ وتزيينُ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ. إذا اقترن العلاج التجميلي والجراحة البلاستيكية بأمر محرّم، أو كان القصد من العلاج هو غشّ الآخرين فهو حرام؛ أما إذا كان القصد منه الزينة ورفع العيب والنقص وإزالة القبح الولادي أو غير الولادي أو لمزيد من الجمال فهو جائز. قال آية الله مكارم الشيرازي: «لا بأس فيها في أيّ حال من الأحوال ما لم يصاحبها محرّم آخر، وإذا استلزمت فعل محرّم - كنظر الأجنبي ولمسه - فلا يجوز إلا عند الضرورة»^٣.

جواز أكل المحرّمات عند الاضطرار

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤.

يَجُوزُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ تَنَاوُلُ الْمُحْرَمِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الضَّعْفِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّفْقَةِ مَعَ ظُهُورِ إِمَارَةِ الْعَطَبِ، وَلَا يُرَخَّصُ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الْمَيْتَةَ، وَلَا

١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ١٤٧-١٤٨.

٢. وسائل الشيعة ٢/٤ من الاحتضار.

٣. الفتاوى الجديدة س ١٥٦٢.

٤. البقرة: ١٧٣.

العادي الذي يعضو شبعه. وإنما يجوز ما يحفظ الرمق، فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بدله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميتة.

الوقاية من الأمراض المعدية

ويكره أن يؤم كل من الأجدم^١ والأبرص^٢ بصاحبه وبغيرهم^٣ ذهب الحنفية أيضاً إلى كراهة الصلاة خلف المجذوم وأجاز المالكية امامة من قام به داء الجدام، إلا أن يشتد جذامه بحيث يضتر بالناس، وكانوا لا يجدون موضعاً يتميزون فيه، فينحى وجوباً عن الإمامة وكذا عن الجماعة فإن أبي أجبر على التنحي^٤ وليس نصاً صريحاً عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم يقولون: ويندب للإمام منع صاحب البرص والجدام من المساجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعات.^٥

الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز

- أسباب مرض الإيدز

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ^٦.

١. الاجدم من الجدام: علّة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط (المعجم الوسيط، لسان العرب) وقيل إنه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم.
٢. الأبرص من البرص: بياض في ظاهر الجلد لعلّة، يبقع الجلد ويذهب دمويته (الموسوعة الفقهية ٨ / ٧٦) فالجدام والبرص علّة في الجلد.
٣. قيل لأنّ الجدام من الأمراض المعدية وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه، أو لئلا يغرّض لأحدهم جذام فيظن أن ذلك قد عداه، وفي الحديث لا تديموا النظر إلى المجذومين ولأنّه إذا أدام النظر إليه حقره، و رأى لنفسه عليه فضلاً وتأذى به المنظور إليه. (لسان العرب ٢ / ٢٢٣).
٤. الموسوعة الفقهية ١٥ / ١٣٢.
٥. الموسوعة الفقهية ٣٦ / ٣٥٧ و ٣٥٩.
٦. الأعراف: ٨١.

مَنْ أَقْرَبَ بِإِيقَابِ ذَكَرٍ مُخْتَارًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ بِالْمُعَايِنَةِ وَكَانَ حُرًّا بِالْغَا، قُتِلَ مُحْصِنًا أَوْ لَأَ، إِمَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْإِحْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ بِالْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ أَوْ بِالْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ وَيَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا أَحَدُهُمَا التَّحْرِيقُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا، وَيُعَزَّرُ الصَّبِيُّ وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ، وَلَوْ أَقْرَبَ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يُحَدَّ وَعَزَّرَ وَلَوْ شَهِدَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ حُدُوا لِلْفِزْيَةِ.

يزول التعجب من هذه العقوبة العظيمة في عصرنا حينما نقرأ أن سبب مرض الإيدز في الغرب هو اللواط^١ بنسبة ٧٨% والزنا في افريقيا وشرق آسيا وتزريق الدم الذي استورد من بريطانيا وامريكا وسائر الدول القريبة في البلدان الإسلامية.^٢ يعتبر مرض الإيدز من أخطر الأمراض ويوصف بأنه طاعون القرن العشرين، وقد أصيب به أكثر من سبعة عشر مليوناً.

أضرار صحية

تؤدي ممارسة جماع الدبر في الدبر وذلك بين رجلين أو رجل وامرأة إلى عدّة أضرار صحية منها:

الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي أ؛ وهو من أهم مسببات التهاب الكبد الحاد، وفي أكثر من ٨٠% من الحالات تمر الإصابة على شكل نزلة انفلونزا حادة حمى وقشعريرة، ولا يعرف المصاب بإصابته بالتهاب الكبد. المركز الطبي التهاب الكبد الفيروسي أو الأشخاص المعرضون للإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي.

الإيدز أو السيدا أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة هو مرض يصيب الجهاز

1. Haemosexuality.

٢. راجع مقالة الدكتور محمد علي البار في مجمع الفقه الاسلامي في دورته التاسعة، ومجموعة مقالات المؤتمر حول نظريات الاسلام في الطب، ١٣٧١ هـ ش، مقالة الدكتور سيد رضا فريد حسيني ٤٦٧.

المناعي البشري ويسببه فيروس نقص المناعة البشرية فيروس إتش أي في اكتشاف الصحة الجنس الشرجي.
شرخ بفتحة الشرج.
تمزق وفضفضة عضلات المستقيم.
التأثير على الأعضاء التناسلية والإصابة بالعمق.
التيفوئيد الزحار.
التهاب الشرج والمستقيم.
الإصابة بالفطريات والطفيليات التناسلية.
مرض الجرب وقل العانة.
ثآليل الشرج.
الزهري.

أحكام حامل فيروس الإيدز

١. لم يكن الاحتمال الأساسي لانتقال مرض الإيدز عن طريق الطعام أو الشراب أو المرافق الصحية أو المسابح أو التنفس أو المقاعد أو أدوات الطعام أو الملابس أو اللمس، بل أهل الخبرة في الطبّ قد أمروا بالتحرز من مصاحبة أهل الأمراض المعدية من طرق العدوى الخاصة بكلّ مرض.
٢. إن تعمد نقل العدوى إلى الآخرين عمل محرم، لحرمة الإضرار بالغير وبخاصة الإضرار المؤدية إلى الموت.
٣. لايجوز للمصاب بالايديز أن يتزوج من السليمة، والمعاشره الجنسية بالصورة المتعارفة مع عدم إعلام الزوجة بواقع الحال، لأنّ المواقعة الجنسية هي الطريق الأكثر شيوعاً في انتقال المرض، إضافة إلى أنّه تدليس وغش، وإذا حصل هذا الزواج المحرم فيكون باطلاً.

٤. يجوز زواج حاملي فيروس الإيدز.
٥. إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض الإيدز، يجوز لهما المعاشرة الجنسية في حالة استعمال العازل والواقي.
٦. إذا كانت الزوجة سليمةً والزوج مصاباً وتوقف التحفظ عن العدوى على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها إجبار الزوج على الطلاق بواسطة الحاكم الشرعي، أو يطلقها الحاكم الشرعي إذا امتنع الزوج المريض.
٧. إن خطر مرض الإيدز قد يدعو الحكومات أن تفرض على كلا الزوجين إجراء فحوصات للتأكيد من خلوهما من مرض الإيدز، ولكل من الزوجين طلب الفحص من الآخر.
٨. لا يجوز إجهاض الحامل المصابة بمرض الإيدز.
٩. يجوز حضانة الأم المصابة لوليدها السليم وإرضاعه حيث لم يذكر انتقال فيروس الإيدز بواسطة لبن الأم إلا في حالات محدودة جداً في العالم كله حتى الآن.
١٠. وبما أن مرض الإيدز - على ما ذكره الأطباء - يكمن في الجسم من حين حدوثه إلى أن تظهر أعراض المرض عدّة سنوات قد تبلغ عشر سنين أو أكثر يكون فيها المصاب بالمرض عادياً في كل تصرفاته في أكثر هذه المدّة، فلا يحكم أنه في حالة مرض الموت إلا في المراحل المتأخّرة التي تقعه عن ممارسة الحياة اليومية وتتصل هذه التغييرات بالموت.^١

الوقاية من المرض

إن طرق الوقاية من مرض الإيدز تتلخّص باتّباع الوسائل الآتية:

١. توعية أفراد المجتمع بخطورة مرض الإيدز، وكيفية انتقال عدواه وسبل الوقاية منه.
٢. تشجيع الشباب على الزواج خصوصاً الزواج المبكر.

١. بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري ٢ / ٤٠٤-٤١٩.

٣. اجتناب جميع أسباب مرض الإيدز ومقدماتها التي حرّمها الشارع مثل النظر إلى ما حرّمه الله وكلّ ما يثير الشهوات وحفظ الفروج عمّا حرّم الله، وحفظ الحجاب، والاجتناب من اللواط والزنا، وتوعية المجتمع على شدة العقوبة الرادعة عن الفحشاء في الدنيا والآخرة.

ايصاء المريض

وَأَسْبَابُ الْحُجْرِ سِتَّةٌ: مِنْهَا الْمَرَضُ وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنْ نَجَّى عَلَى الْأَقْوَى.

أنواع المرض

قال ابن قدامة: الأمراض على أربعة أقسام:

١. مرض غير مخوف مثل وجع العين والضرس، والصداع اليسير.
 ٢. الأمراض الممتدة كالجدام والسل.
 ٣. مرض مخوف يتحقّق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: فإن كان عقله قد اختلّ مثل من ذبح أو أبيت حشوته، فهذا كميّ لا حكم لكلامه ولا لعطيته، وإن كان ثابت العقل، صحّ تصرفه وتبرّعه.
 ٤. مرض مخوف لا يتعجّل موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف ذلك كالبرسام.
- وأما ما أشكل أمره فصّرح جمهور الفقهاء بأنّه يرجع إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء.

مرض الموت

إنّ المرض المخوف بأنواعه إن اتّصل به الموت كان مرض الموت ويجرى عليه أحكام مرض الموت، وأمّا أن لم يتّصل به الموت، بأن صحّ من مرضه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنّه لما صحّ بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت.

علامات الموت

من وجهة نظر علماء الشرع الموت هو مفارقة الروح للجسد وانتقال من دار إلى دار، وليس عدماً محضاً فالروح باقية لكنها لم تعد تستطيع التصرف في هذا الجسد. وعلاماته: انقطاع النفس واسترخاء القدمين وبرودة البدن. وهذه العلامات ليست يقينية ما عدا توقف التنفس توقفاً نهائياً لا رجعة فيه.

والموت عند الاطباء هو نهاية الحياة في البدن، ولا يعني ذلك موت كل خلية وقد جاء في تقرير الاجتماع العالمي الثاني والعشرين للأطباء المنعقد في سيدني في استراليا عام ١٩٦٨م أن الموت عملية متدرّجة على مستوى الخلايا وأن الأنسجة تختلف في مدى قدرتها على تحمل انقطاع الاوكسيجين بحيث تموت خلايا الدماغ بعد أربع دقائق فقط من انقطاع التروية الدموية بينما يمكث الجلد والقرنية والعظام فترة تتراوح ما بين اثنا عشر وأربعة وعشرين ساعة بدون تبريد كما يمكن تبريد الخلايا والأنسجة وإبقائها حية لمدة طويلة.

والموت ليس مجرد موت خلايا أو الاحتفاظ بها حية في ظرف معينة وإنما هو موت الإنسان ككل وبالتالي عدم القدرة على الاحتفاظ بخلايا جسمه حية وهي نقطة الالعودة مهما بذل الأطباء من محاولات الإنقاذ والاسعاف وسير الجسم في طريق التحليل والانتهاؤ^١.

قال د. محمد علي البار: والغريب حقاً أن الفقهاء عندما حدّدوا الموت بخروج الروح من البدن ومفارقتها له، جعلوا من صفات ذلك فقدان القدرة على الإدراك والإحساس والنطق والحركة الذاتية وإن بقي الشخص يتنفس أو يجول الدم في عروقه وينبض قلبه وذلك فيما أسموه حركة المذبوح واعتبروا ذلك الشخص ميتاً وتسرى عليه أحكام الموت.

1. Pallis ABC of frairn stem Death 1983 Reappraising Deatn 1-4.

يعرّف الدكتور كريستوفر بايس^١ في كتابه أبعديات موت جذع الدماغ الموت بأنه فقدان الإدراك والإحساس والقدرة على الحركة الإرادية بالإضافة إلى فقدان تام لارجعة فيه للقدرة على التنفس.

موت الدماغ

إنّ موت الدماغ هو موت ما فيه المراكز الحيوية الهامة جداً. فإذا ماتت هذه المناطق فإن الإنسان يعتبر ميتاً لأن تنفسه بواسطة الآلة المنفسّة مهما استمرّ يعتبر لا قيمة له ولا يعطي الحياة للإنسان وكذلك استمرار النبض من القلب بل وتدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يعتبر علامة على الحياة طالما أنّ الدماغ قد توقفت حياته ودورته الدموية توقفاً تاماً لا رجعة فيه^٢.

أحكام الموت الدماغية

قال آية الله مكارم الشيرازي: «بما أن الأطباء يصرّحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن فقد دماغه بالكامل أو كالذي فصل رأسه عن جسده بحيث إنّما يمكن تمشية حياتهم النباتية بأجهزة التنفس الاصطناعي والتغذية وذلك لمدة معينة، فإنهم لا يعتبرون كالإنسان الحيّ كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل في أحكام الحياة والموت مثل أحكام مسّ الميت والغسل وصلاة الميت والتكفين والدفن فهي لا تسري عليهم حتى يتوقّف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتدّ زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقي لهم من الحياة،

1. Christopher Pautis.

٢. الموت الأكلينيكي والموت الشرعي، د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر ١٤١٩ هـ، ص ١٢١-١٦١.

ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحق لهم البيع والشراء والتطبيق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان انقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لا بد من ملاحظة أن هذا كله مشروط بكون الموت الدماغي تاماً مؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً^١.

إنّ المجلس المجمع الفقهي الإسلامي^٢ قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الأنعاش، عن المريض الموضوعه عليه، في حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء، والبيانات الطبية، المقدمة شفهيّاً وخطياً من وزارة الصحة ومن الأطباء الاختصاصيين. وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الأنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطيل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقّف التنفس والقلب، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة^٣.

الخنثى بين الفقه والطب

تعريف الخنثى لغة: الخنثى الذي لا يلحق لذكر ولا أنثى (وجعل كراع وصفا فقال رجل خنثى له ما للذكر والأنثى). الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً. والجمع خنثى مثل الحبالى، وخنث^٤.

١. الفتاوى الجديدة / ١ - ٤٤٤ - ٤٤٥.

٢. في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ.

٣. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة التاسعة عشرة ١٤٢٧ هـ، العدد الحادي والعشرين ٢٣١.

٤. انظر: لسان العرب.

تعريف الخنثى في الطب: «من تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة»^١. أي: تكون عيوب خلقية في تكوين المجرى البولي والحبيب البولي التناسلي.

الخنثى الحقيقية

إن الخنثى الحقيقية في الإنسان نادرة الوجود جداً. يقول د. كيث مور في كتابه^٢ (من ٢٨٣ طبعة ٣) إن حالات الخنثى الحقيقية نادرة جداً. أما حالات الخنثى الكاذبة فتحدث حالة واحدة بين كل خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠٠) ولادة. هي تلك التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً. وبالذات أن توجد لديها مبيض وخصية... وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً.

حالات الخنثى غير الحقيقية^٣ (الكاذبة) وهذه الحالات أكثر انتشاراً من حالات الخنثى الحقيقية... وفي هذه الحالة تكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان معاً أبداً. بينما تكون الأعضاء التناسلية الظاهرية على العكس ما عليه الغدة التناسلية فبينما تكون الغدة مثلاً غدة أنثى (مبيضاً) تكون الأعضاء التناسلية الظاهرية شبيهة بأعضاء الذكر أو العكس حيث الغدة غدة ذكر (خصية) وتكون الأعضاء التناسلية لأنثى.

تعريف الخنثى في الفقه

قال الكاساني: «الشخص الواحد لا يكون ذكراً وانثى حقيقة؛ فإمّا أن يكون ذكراً وإمّا أن يكون أنثى»^٤. لعدم الواسطة من تقسيم الإنسان؛ بل مطلق الحيوان^٥. وهو تعريف

١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس ٢٨٢.

2. The Developing Human.

3. Pseudo Hermaphrodite.

٤. بدائع الصنائع ٣٢٧/٧.

٥. الجواهر ١٩٢ / ٣٩.

دقيق كل الدقة للخنثى الكاذبة. وذكر ابن قدامة في «المغني» و«الطروشى»: «أن الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان، ولكن له ثقب يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل، وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فليس بمشكل»^١.

تحديد نوعية الخنثى في الفقه

١- من له فرج الرجال والنساء ورث على ما سبق منه البول. ثم على ما انقطع منه. ثم نصف النصيبين.

٢- من ليس له فرج يُورث بالقرعة، هذا ما رواه جميع المذاهب عن أمير المؤمنين علي 7 وقد رووا علامات أخرى لتشخيصي الذكورية والأنوثة: كعدّ الأضلاع؛ نبات اللحية ونحوها وعن أمير المؤمنين حسن بن علي 7: «فإن كان ذكراً احتم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها»^٢.

قال صاحب الجواهر: «ما جاء في النصوص يكون مثلاً لغيره، وخصها بالذكر؛ لخصائها». قال الحسن بن أبي عقيل: «فإن كان هناك علامة يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنه يورث على ذلك. وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المنصوص منها ذكري لا حقيقي.

اختلاف تعريف الفقهاء عن تعريف الأطباء؛ والفقهاء الذين يعتمدون على ظاهر النصّ دون مقاصد الشريعة، يعتمدون في تحديد الخنثى على المبال، ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكر في غذته التناسلية وكروماسوماته

١. المغني ١١٤/٧؛ حاشية الدسوقي ٦/٦٨٩.

٢. الجواهر ٣٩/١١٦ - ١١٥.

الجنسية إلا أن المبال أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك بأنه أنثى قطعاً. والواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته للوضع الطبيعي بإجراء عملية جراحية. ويفقد المصاب بذلك كثيراً من حقوقه في الميراث. كما أن قاعدة عدّ الأضلاع أيضاً كانت خلاف الواقع.

نقل المحقق الحلي عن المفيد^١ والمرضى^٢ تعدّ أضلعه فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي 7 واحتججه بالإجماع^٣ وهكذا نقل أهل السنة نفس الرواية عن قاسم بن أصبغ عن علي 7 ولكن قال المحقق في «الشرائع»: «والرواية ضعيفة السند، وأما الإجماع لم تتحققه»^٤ وقال الدكتور محمد علي البار: «ومن المعلوم اليوم أن عدد الأضلاع هي اثنا عشر من كل جانب للرجل والمرأة على السواء. وبما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة، ودون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توفّر ذلك آنذاك، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدّم الطبي الواسع الذي حدث في العصر الحديث»^٥.

أحكام الخنثى

وقد بحث الفقهاء أحكام الخنثى من حيث: الختان، والميراث، والزواج، والشهادة، والاستتار، واللباس، والإمامة في الصلاة، والإمامة العامة، والحج، وسهمه في الجهاد، وقذفه، وديته، وسجنه، وكيفية غسله عند موته، والصلاة عليه، وتغيير الجنسية.

١. الأعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ١٢/٩.

٢. الانتصار ٥٩٣.

٣. وسائل الشيعة ٢١/ ٢٨١ - ٢٨٧ و/ ٢٨٨-٢٨٩ با ٢ من ابواب ميراث الخنثى، ح ٣ و ٥.

٤. شرائع الإسلام ٤/ ٨٤٢.

٥. مجلة الفقه الإسلامي، السنة الرابعة، العدد السادس، ص ٢٨٠.

ولا بدّ لذلك من اجتماع الأطباء المهتمين بهذا المجال مع الفقهاء الاجلاء للخروج بأحكام تتلاءم مع المعلومات الطبية في العصر الحديث. وليست هذه الأحكام مبنية على نصوص قرآنية أو نبوية لا يمكن مخالفتها بل هي مبنية على اجتهاد الفقهاء الاجلاء. وقد أحسنوا وأجادوا حسب ما توقرت لهم من امكانيات. أما العلماء الاجلاء في عصرنا الحديث فقد بعدت بينهم وبين الأطباء الفجوة ونرجو بهذا البحث أن تقرب من الفجوة في مجال محدود هو موضوع الخنثى^١.

١. قال محمد علي البار مستشار أمراض باطنية وقسم الطب الإسلامي، عضوية الكليات الملكية للأطباء بالملكة المتحدة (لندن، أدنبره وجلاسجو) ومؤلف كتاب الإمام علي الرضا والرسالة الذهبية: هناك حالات عديدة وأنواع مختلفة سنوجز أسبابها فيما يلي:.

الخنثى غير الحقيقية التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر Female Pseudo Hermaphrodite تكون هذه الحالة في الأصل أنثى على مستوى الصبغيات أي XX وعلى مستوى الغدة التناسلية أي مبيض ولكن نتيجة افراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية (فوق الكلية) Suprarenal Gland فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة...

وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى أنه يشبه القضيب... ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن... والفرق بينهما أن كيس الصفن في الغالب الأعم يحتوي على الخصية بداخله أما هذا فلا شيء فيه سوى الدهن فإذا ولدت مثل هذه الأنثى ظنّها الأهل ذكراً فأسموها ذكراً وأنشأوها على هذا الأساس. فإذا جاءت مرحلة البلوغ وبدأت الغدة النخامية تنشط قامت بتنشيط المبيض الذي يفرز هرمونات الأنوثة. وبدأت تظهر على الصبي المزعوم آثار الأنوثة فيذهبون إلى الطبيب الاحصائي الذي يقوم بتحويل أمينة إلى أمين وسعيدة إلى سعيد.

والواقع أن الأطباء لم يصنعوا معجزة ولم يحولوا ذكراً إلى أنثى وإنما أعادوا أنثى حقيقية حتى في أعضائها التناسلية الداخلية إلى وضعها الطبيعي وأزالوا الغشاوة وفتحوا الشق بين الشفرين وأعادوا الفرج إلى وضعه الطبيعي.

وتحدث هذه الحالة عند وجود ورم بالغدة الكظرية أو خلل في أنزيماتها المؤدية إلى تكون الهرمونات في حالة الجنين وذلك نتيجة نقص أو انعدام أنزيم (خميرة) ٢١ Hydroxylase الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في هرمونات الذكورة أو أنزيم ١١ Hydroxylase الذي يؤدي بدوره إلى زيادة هرمونات الذكورة Androgens وهرمون Deoxycorticosterone ١١ فينتج عن ذلك تكبير الأعضاء التناسلية الظاهرة وضغط دم. وقد تحدث هذه الحالة أيضاً عند تعاطي الام الحامل لهرمونات الذكورة أو البروجسترون لأي سبب من الأسباب فتتمو عندئذ الأعضاء التناسلية الظاهرة في اتجاه الذكورة حتى ولو كان الجنين أنثى على مستوى الصبغيات وعلى مستوى الغدة التناسلية بل وعلى مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة (مثل الرحم والمهبل).

←

→

وإذا حصل مثل هذا الخلل قبل الأسبوع الثاني عشر فإن التحام الشفرين يكون تاماً ما يجعل ذلك أشبه بالذكر أما إذا حصل هذا الخلل بعد الأسبوع الثاني عشر فإن التحام الشفرين لا يكون تاماً... وقد يقتصر الأمر على نمو البظر فقط. وفي جميع هذه الحالات تكون المبايض والرحم والأنابيب طبيعية أنثوية. الخنثى غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى Male Pseudo Hermaphrodite قد يكون الجنين ذكراً على مستوى الصبغيات وعلى مستوى الغدة التناسلية (أي أنها خصية وليست مبيضاً) ولكن الجنين يولد بشكل أنثى في أعضائها التناسلية الظاهرة. فما هو السرّ يا ترى في ذلك؟ نقرر أولاً أن هذه الحالات أندر بكثير من الحالات السابقة التي تكون فيها الأنثى في حقيقتها تبدو وكأنها ذكر...

الخنثى عندما يتكوّن الجنين: ولكي نفهم هذه الحالات فإنّ علينا أن نعود قليلاً إلى الوراء عندما يتكوّن الجنين حيث يتحدّد جنس الجنين على ثلاثة مستويات:.

(١) المستوى الصبغي (الكروموسومي) Chromosomal Sex ويتحدّد ذلك بأمر الله تعالى عندما يلحق حيوان منوي يحمل كروموسوم Y أو كروموسوم X البويضة التي تحمل دائماً كروموسوم X فتكون البويضة الملقحة إما XY ويعني ذلك جنينا ذكراً أو XX ويعني ذلك جنيناً أنثى وقد نوه سبحانه تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ (النجم: ٤٥ - ٤٦) والنطفة التي تمنى هي نطفة الذكر ويتحدّد هذا المستوى عند لحظة التلقيح.

(٢) المستوى الغدي: Gonadal Sex وهو تكون الغدة الجنسية Gonads وتتكوّن الغدة الجنسية في الجنين في الأسبوع الخامس (منذ تلقيح البويضة) في الحدية التناسلية من الخلايا الجنسية الأولية - Primordial Germ Cells وإذا فشلت هذه الخلايا في الوصول إلى الحدية التناسلية حيث يتكوّن ما يسمّى الحبال الجنسية الأولية Primary Sex Cords فإن الغدة التناسلية لا يتم تكوينها Gonadal Dysgenesis ورغم عدم وجود غدة جنسية إلا أن نمو الجنين يتّجه نحو تكوين أعضاء الأنثى.

وقد أثبتت التجارب العديدة أن وجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذكورة بينما وجود المبيض ليس ضرورياً لتكون أعضاء التناسل الأنثوية (كيث مور في الإنسان النامي وسيسل لوب في الأمراض الباطنية). وفي هذه الفترة التي تسبق تمايز الغدة التناسلية يكون جنس الجنين غير معلوم وهو ما يسمّى في الطبّ «الجنس غير التمييز» Indifferent Sex. وفي بداية الأسبوع السابع تبدأ الخصية في التمايز وتظهر بوضوح مقطع غدة تناسلية في الجنين في الأسبوع السابع وبالذات ٤٣ يوماً ويظهر فيها أنها قد تمايزت إلى خصية نقلاً عن كتاب الطفل النامي كيث مور صفحة ٢٧٥ حديث حذيفة بن أسيد (كتاب القدر حجج مسلم).

إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء. (محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن؛ من الصفحة ٤٩٣-٥١٣ الفصل الثالث والثلاثون مشكلة الخنثى بين الطب والفقهاء).

٣٣٠ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

فهرس مصادر التحقيق

✽ القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجذري الشافعي؛ النهاية في غريب الحديث والأثر؛ (ت/٥٦٠٦هـ).
٢. ابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي المعروف بابن إدريس الحلي (ت/٥٩٨هـ)؛ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٣. ابن البراج، قاضي عبدالعزيز؛ جواهر الفقه؛ مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠ق.
٤. ابن الجنيد؛ فتاوى ابن الجنيد؛ إعداد: الشيخ علي پناه الاشتهاردي (ت/٥هـ)، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ.
٥. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (ت/٥٤٣هـ)؛ أحكام القرآن؛ تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٦. _____؛ أحكام القرآن؛ الحلبي، مصر، ١٣٩٣ق.
٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية؛ دارالوفاء، ١٤١٨ق.

٣٣٢ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

٨. ابن حزم الأندلسي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/٤٥٦هـ)؛ المحلّي بالآثار؛ تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٩. _____ ؛ الإحكام في اصول الأحكام؛ تصحيح: أحمد شاكر، القاهرة.
١٠. ابن زُشد الأندلسي القرطبي، محمّد بن أحمد بن محمّد ابن زُشد القرطبي (ت/٥٩٥هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تنقيح وتصحيح: خال العطار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١. _____ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ المجمع العالمي للتقريب، طهران، ١٣٧٨هـ.
١٢. ابن زُهرة، عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زُهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زُهرة (ت/٥٨٥هـ)؛ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع؛ تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤١٧هـ.
١٣. ابن سعد، أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت/٢٣٠هـ)؛ الطبقات الكبرى؛ راجعه وعلّق عليه: سهيل كيتالي، الطبعة الأولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٤. ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)؛ حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار؛ إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٥. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ عمدة الفقه في المذاهب الحنبلي؛ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٦. ابن قدامة؛ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمان بن محمّد بن أحمد المقدسي الحنبلي المعروف بابن قدامة (ت/٦٨٢هـ)؛ الشرح الكبير على متن المقنع؛ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. _____ ؛ الكافي؛ ج ٢، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
١٨. _____ ؛ المغني؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
١٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)؛ أحكام أهل الذمّة؛ حقّقه وعلّق حواشيه: د. صبحي الصالح نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٤م.

٢٠. ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت/٢٧٥هـ)؛ سنن ابن ماجة؛ ضبطاً نصّها: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن علي الأنصاري الأفريقي المصري المعروف بابن منظور (ت/٧٧١هـ)؛ لسان العرب في اللغة والأدب؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٢٢. ابن هشام، أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت/٢١٨هـ)؛ السيرة النبوية؛ الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة النور للطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. ابو خليل، شوقي؛ اطلس الحديث النبوي؛ دارالفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٣.
٢٤. أبو داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي الحنبلي (ت/٢٧٥هـ)؛ سنن أبي داود؛ ضبطه: محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
٢٥. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبدالله المعروف بأبي زهرة (ت/١٣٩٤هـ)؛ الأحوال الشخصية؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
٢٦. _____؛ الميراث عند الجعفرية؛ نشر: منظمة الإعلام الإسلامي - قسم العلاقات الدولية طبع: سبهر، طهران، ١٤٠٤ هـ.
٢٧. أبو العينين بدران، د. بدران؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)؛ نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
٢٨. الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي جمهور (ت/٩٤٠هـ)؛ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ تحقيق: مجتبي العراقي، الطبعة الأولى، نشر: مطبعة سيد الشهداء 7، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.
٢٩. أحمد المرتضى، أحمد بن يحيى بن مرتضى، المالكي، (ت/ ٨٤٠ قري)؛ البحر الزخار؛ ج ٥؛ دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٣٤ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

٣٠. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبي عبدالله (ت/٢٤١هـ)؛ مسند أحمد؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (المحققة) ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣١. الاربديلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلبي (ت/٦٧٦هـ)؛ مجمع الفائدة والبرهان؛ جامعة مدرسين، قم، ١٤١١ق.
٣٢. الأشعري القمي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (من علماء القرن الثالث الهجري)؛ كتاب النوادر؛ تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨هـ.
٣٣. الأصبجي المدني، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبجي المدني (ت/١٧٩هـ)؛ المدونة الكبرى؛ رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت/١٤٢٠هـ)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٥. _____ ؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته؛ تحقيق: محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦. الأمين العاملي، محسن بن عبدالكريم (ت/١٣٧١هـ)؛ أعيان الشيعة؛ تحقيق: حسن محسن الأمين العاملي، نشر: دار التعارف، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٣٧. الأنصاري، مرتضى؛ المكاسب المحرمة؛ مطبعة اطلاعات، تبريز، ١٣٧٥ق.
٣٨. باقادر، ابو بكر أحمد؛ مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية؛ أبحاث الندوة الإسلامية الكبرى، ١٤٢٥هـ.
٣٩. البجنوردي، الميرزا حسن؛ القواعد الفقهية؛ مطبعة الادب، النجف، ١٣٨٩ق.
٤٠. البحراني، يوسف؛ الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ ق.
٤١. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ)؛ صحيح البخاري؛ تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

فهرس مصادر التحقيق ٣٣٥

٤٢. البرديسي، محمد زكريا؛ الميراث والوصية في الإسلام؛ نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
٤٣. البري، زكريا أحمد؛ أحكام الأولاد في الإسلام؛ نشر: مطبعة المدني، القاهرة.
٤٤. الهوتي المصري الحنبلي، منصور بن يونس (ت/١٠٥١هـ)؛ كشف القناع عن متن الإقناع؛ تحقيق: محمد أمين الصنّاوي، الطبعة الأولى، نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٥. بوازار، مارسل؛ اسلام در جهان امروز؛ ترجمة: علي مؤيدي، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٦١ش.
٤٦. بوالصل، علي؛ دراسات في الفقه المقارن؛ دار القلم، امارات، ٢٠٠١م.
٤٧. بي آزار شيرازي، عبدالكريم؛ اسلام آئين همبستگي؛ زكات علم، طهران، ١٣٧٧.
٤٨. _____ ؛ جاگاه فقه اسلامي در صحنه بين المللي ودرخشش فقه أهل بيت : در قوانين مدني كشورهاي اسلامي؛ نثريه ي فروغ وحدت (فصلنامه ي آموزشي و پژوهشي دانشگاه مذاهب اسلامي).
٤٩. _____ ؛ رساله ي نوين؛ دفتر نشر فرهنگ اسلامي، طهران، ١٣٨٣ش.
٥٠. _____ ؛ شيخ محمود شلتوت طلايه دار تقريبن؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٣٧٩ش.
٥١. _____ ؛ همبستگي مذاهب اسلامي؛ سازمان فرهنگ و ارتباطات اسلامي، طهران، ١٣٧٧ش.
٥٢. _____ ؛ الوحدة الإسلامية؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٢٢ق.
٥٣. البيضاوي، ناصرالدين أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي (ت/١٤٢١هـ)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ الطبعة الثانية، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مطصفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
٥٤. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري (ت/٤٥٨هـ)؛ السنن الكبرى؛ نشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٣٦ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

٥٥. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (ت/٢٩٧هـ)، سنن الترمذي: الجامع الصحيح؛ ضبطه وصححه: خالد عبد الغني محفوظ، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٦. التسخيري، محمد علي؛ مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ. ق.

٥٧. الجزيري، عبد الرحمن (ت/ ١٣٦٠ أو ١٣٦١هـ)؛ الفقه على المذاهب الأربعة؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٨. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ)؛ أحكام القرآن؛ ضبطه ونصه وخرج آياته: عبدالسلام محمدعلي شاهين، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩. جمعية الدراسات الإسلامية (بإشراف محمد ابو زهرة)؛ موسوعة الفقه الإسلامي؛ مطبعة محيمر، القاهرة.

٦٠. الحاكم النيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الشافعي (ت/٤٠٥هـ)؛ المستدرک علی الصحیحین؛ دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦١. الحجي الكردي، أحمد؛ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة؛ دار البشائر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٢. الحزّ العاملي، محمد بن الحسن (ت/١١٠٤هـ)؛ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة؛ الطبعة الثالثة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٣. الحزّاني، أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعيب (ت/٣٨١هـ)؛ تحف العقول عن آل الرسول : تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ/ ١٣٦٣ ش.

٦٤. الحسيني العاملي، محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت/١٢٢٨هـ)؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة؛ أشرف على التحقيق وعمل الفهارس: علي أصغر مرواريد، الطبعة الأولى، نشر: دار التراث، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

فهرس مصادر التحقيق ٣٣٧

٦٥. الحصكفي الدمشقي الحنفي، علاء الدين محمد بن علي (ت/١٠٨٨هـ)؛ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار؛ إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م. (مطبوع مع حاشية ردّ المحتار)

٦٦. الحكيم، سيد محسن؛ مستمسك العروة؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٧ق.

٦٧. الحكيم، محمد تقي؛ الاصول العامة للفقهاء المقارن؛ الطبعة الثانية، مجمع اهل بيت :، قم، ١٤٢٧ق.

٦٨. الحلبي الحنفي، ابراهيم بن محمد؛ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. الحلبي، أبي الصلاح؛ الكافي في الفقه؛ في مجموعه سلسلة الينايع الفقهية ٤٠ ج، مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٠ق.

٧٠. الحلبي (العلامة)، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلبي (ت/٧٢٦هـ)؛ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين؛ تحقيق: أحمد الحسيني ومحمد هادي اليوسفي الغروي، الطبعة الأولى، نشر: انتشارات فقيه، طهران، ١٣٦٨ ش.

٧١. _____ ؛ تحرير الاحكام الشرعية؛ تحقيق ابراهيم البهادري، تحت اشراف آية الله السبحاني، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.

٧٢. _____ ؛ تذكرة الفقهاء؛ المكتبة المرتضوية، قم، ١٢٧٣ق.

٧٣. _____ ؛ قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.

٧٤. _____ ؛ المختصر النافع؛ مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٦ هـ.

٧٥. الحلبي، عبدالحسين؛ شيخ الشريعة؛ دار القارئ، بيروت، ١٤٢٦ق.

٧٦. الحلبي، محمد بن حسن المعروف بفخر المحققين؛ التفسير الكبير؛ الطبعة الثالثة، مكتب الاعلام الإسلامي، قم، ١٤١٣ق.

٧٧. _____ ؛ ايضاح الفوائد؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق

٣٣٨ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

٧٨. الحلي (المحقق)، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالتحقق الحلي (ت/٥٦٧٦هـ)؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ تعليق: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، نشر: استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ.
٧٩. الحضري بك، محمد؛ تاريخ التشريع الإسلامي؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٧م.
٨٠. الخميني، روح الله الموسوي المصطفوي (ت/١٤٠٩هـ)؛ آداب الصلاة؛ مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران.
٨١. _____؛ البيع؛ ٥ مجلدات، الطبعة الثالثة: اساعيليان، قم، ١٣٦٣ش.
٨٢. _____؛ تحرير الوسيلة؛ مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٣٩٠ق.
٨٣. _____؛ الرسائل؛ مطبعة مهر، قم، ١٣٨٥ق.
٨٤. _____؛ زبدة الأحكام؛ الطبعة الرابعة، طبع: مطبعة أوفسيت مهر، قم، ١٤٠٢هـ.
٨٥. _____؛ المكاسب المحرمة؛ مع تعليقات لمجتبي الطهراني، مجلدين، المطبعة العلمية قم، ١٣٨١هـ ق.
٨٦. الخوئي، السيد أبي القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت/١٤١٣هـ)؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ تقرير: الميرزا علي الغروي التبريزي، ١٢ جلد، دار الهادي للمطبوعات، قم، ١٤١٠ق.
٨٧. _____؛ مباني تكملة المنهاج؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٦ق.
٨٨. _____؛ مستند العروة؛ المطبعة العلمية، قم، ١٣٦٤.
٨٩. _____؛ مصباح الفقاهة؛ المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٤ق.
٩٠. _____؛ منهاج الصالحين؛ دارالتعارف، بيروت.
٩١. _____؛ منية السائل؛ جمعه ورثبه: موسى مفيد الدين عاصي العامل، الطبعة الثالثة، نشر المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢هـ / ١٣٧٠ش.
٩٢. الخوانساري، موسى؛ منية الطالب، تقارير المحقق النابيني؛ مجلدين، المطبعة الحيدري، طهران.
٩٣. دار التقريب؛ مجلة رسالة الإسلام؛ القاهرة.

٩٤. الدار قطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت/٣٨٥هـ)؛ سنن الدار قطني؛ علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الثانية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٩٥. الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمان بن الفضل التميمي السمرقندي (ت/٢٥٥هـ)؛ سنن الدارمي؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٩٦. الدسوقي المالكي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت/١٢٣٠هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٩٧. الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي (ت/١١٧٦هـ)؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩٨. دياب، د. عبدالحميد ود. أحمد قرموز؛ مع الطب في القرآن الكريم؛ تقديم: د. محمود ناظم نسيمي، الطبعة التاسعة، نشر: زاهدي، قم، ١٤٢٦هـ / ١٣٨٤ش.
٩٩. الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر؛ جامع العلوم؛ نشر الاسدي، طهران.
١٠٠. رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القاموني الحسيني البغدادي (ت/١٣٥٤هـ)؛ تفسير المنار: تفسير القرآن الكريم؛ نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠١. ريسوني، أحمد؛ اهداف دين از ديدگاه شاطبي؛ ترجمة: سيد حسن الإسلامي وسيد محمد علي ابهرى، مركز انتشارات مكتب الإعلام الإسلامي الحوزة العملية بقم، ١٣٧٦.
١٠٢. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد الحسيني الحنفي (ت/١٢٠٥هـ)؛ تاج العروس من جواهر القاموس؛ دراسة وتحقيق: علي شيري دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٠٣. الزحيلي، محمد؛ مرجع العلوم الإسلامية؛ دار المعرفة، دمشق.
١٠٤. الزحيلي، وهبة؛ الفقه الإسلامي وأدلته؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١٠٥. زرقاء أحمد مصطفى؛ فتاوى مصطفى الزرقاء؛ دارالقلم، دمشق، ١٤٢٠ق.
١٠٦. _____؛ المدخل الفقهي العام؛ دارالفكر، بيروت.

٣٤٠ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

١٠٧. زكرياي رازي، محمد؛ طب روحاني (بهداشت رواني)؛ ترجمه: جمعي از اساتيد حوزه ودانشگاه
(تقديم عبدالكريم بي آزار شيرازي)، انجمن اولياء ومريبان، طهران، ١٣٧٩.

١٠٨. الزلي، مصطفى ابراهيم؛ أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية.

١٠٩. _____ ؛ خاستگاههاي اختلاف در فقه مذاهب؛ ترجمه: حسين صابري، آستان
قدس، مشهد، ١٣٧٥ش.

١١٠. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي (ت/٥٣٨هـ)؛
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ رتبته وضبطه
وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/
٢٠٠٦م.

١١١. الزيلعي، عثمان بن علي؛ تبين الحقائق في شرح كنز الدقايق: الفقه الحنفي؛ ٦ مجلدات،
الطبعة الثانية: دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١٢. زيدان، د. عبدالكريم؛ المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية؛
الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٣. السابق، السيد؛ فقه السنة؛ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٨هـ.

١١٤. السالوس، علي أحمد؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة؛ الطبعة السابعة، مصر، مكتبة دار
القرآن وقطر دار الثقافة، ٢٠٠٢م.

١١٥. السبحاني، جعفر، الانصاف؛ مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٣هـ.

١١٦. السبزواري، محمد باقر؛ كفاية الاحكام؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٣هـ.ق.

١١٧. السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت/ ٤٩٠هـ)؛
كتاب المبسوط؛ قدّم له: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، نشر: دار الفكر، بيروت،
١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٨. السميي، محمد سميي سيّد عبدالرحمن الرستاقى؛ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي
(من خلال كتاب منهاج الطالبين)؛ الطبعة الأولى، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/
٢٠٠٥م.

١١٩. _____ ؛ القديم والجديد؛ نشر دار احسان، طهران، ١٤٢٥ هـ .
١٢٠. السنهوري، عبدالرزاق أحمد؛ مصادر الحق في الفقه الإسلامي؛ دار احياء التراث العربي، ١٩٣٥ - ١٩٥٤ م.
١٢١. سيد قطب، سيد قطب بن إبراهيم المصري (ت/١٣٨٧هـ)؛ العدالة الاجتماعية في الإسلام؛ الطبعة الثالث عشر، نشر: دار الشروق، القاهرة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م.
١٢٢. السيوري، جمال الدين أبي عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمد السيوري الحلي المعروف بالفاضل المقداد (ت/٨٢٦هـ)؛ كنز العرفان في فقه القرآن؛ تحقيق: محمد القاضي، الطبعة الأولى، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤١٩ هـ .
١٢٣. السيوطي، جلال الدين؛ الاشباه والنظائر؛ طبع الحلبي.
١٢٤. _____ ؛ الحاوي للفتاوي؛ تصحيح محمد محي الدين، مصر ١٩٥٩ م.
١٢٥. الشاطبي، الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الاحكام؛ دارالفكر.
١٢٦. الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس المظلي (ت/ ٢٠٤هـ)؛ الأم؛ الطبعة الأولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.
١٢٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/٩٧٧هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ إشراف: صديقي محمد جميل العطار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
١٢٨. شعبان، زكي الدين؛ الزواج والطلاق في الإسلام؛ نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.
١٢٩. الشعراي، أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراي (ت/٩٧٣هـ)؛ الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية؛ ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبدالوارث محمد علي؛ الطبعة الأولى، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.
١٣٠. الشلي، أحمد؛ مقارنة الأديان الإسلام؛ الطبعة الرابعة، نشر: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٧٣ م.

٣٤٢ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

١٣١. الشلبي، محمد مصطفى (ت/١٤١١هـ)؛ أحكام الاسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)؛ دار النهضة، بيروت، ١٣٩٧ق.
١٣٢. _____ ؛ أحكام الموارث بين الفقه والقانون؛ نشر: دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧م.
١٣٣. _____ ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي؛ الطبعة الأولى: دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ق.
١٣٤. شلتوت، محمود (ت/ ١٣٨٣هـ) وعلى سايس؛ مقارنة المذاهب في الفقه؛ مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر، مصر، ١٩٥٣م.
١٣٥. شلتوت، محمود (ت/ ١٣٨٣هـ)؛ الإسلام عقيدة وشريعة؛ دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م
١٣٦. _____ ؛ الفتاوى؛ الطبعة الرابع عشر، دارالشروق، القاهرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٣٧. _____ ؛ تفسير القرآن الكريم؛ باهتمام: سيد جلال الدين مير آقائي نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٢١.
١٣٨. الشوكاني، محمد؛ نيل الاوطار؛ دارالجيل، بيروت.
١٣٩. الشيباني الكوفي، أبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت/١٨٩هـ)؛ الحجّة على أهل المدينة؛ تحقيق: مهدي حسن الجيلاني القادري نشر: عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥هـ .
١٤٠. الصدر، حسن؛ حقوق المرأة في الإسلام وأوروبا؛ طبع: مطبعة زوار، طهران، ١٩٧٨م.
١٤١. الصدر، سيد محمد باقر؛ بحوث في شرح العروة الوثقى؛ مجمع الشهيد الصدر، قم، ١٤٠٨ق.
١٤٢. _____ ؛ دروس في علم الاصول؛ دارالكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٨م.
١٤٣. _____ ؛ الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت :؛ الطبعة الثانية، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٦ق.
١٤٤. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت/٣٨١هـ)؛ الأمالي؛ مؤسسة البعثة، طهران، ١٣٧٥ش.
١٤٥. _____ ؛ علل الشرائع؛ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعها النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.

١٤٦. _____ ؛ فقه الرضا في مجموعة سلسلة البنايع الفقهية، مؤسسه فقه الشيعة، بيروت، ١٤١٠ق.
١٤٧. _____ ؛ الفقيه: من لا يحضره الفقيه؛ تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
١٤٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت/١١٨٢هـ)؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام؛ مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبدالعزيز الخواني، الطبعة الرابعة، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
١٤٩. طبارة، عفيف عبدالفتاح؛ روح الدين الإسلامي - عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥م.
١٥٠. الطباطبائي الحكيم، محسن بن مهدي بن صالح (ت/١٣٩٠هـ)؛ منهاج الصالحين؛ نشر: دار التعارف، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
١٥١. الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم (ت/١٣٣٧هـ)؛ العروة الوثقى؛ مؤسسه نشر اسماعيليان، ١٤١٢هـ.ق.
١٥٢. _____ ؛ ملحقات العروة الوثقى؛ أشرف على طبعه وتصحيحه وتدقيقه: محمد حسين الطباطبائي، نشر: مطبعة الحيدري، طهران، ١٣٧٧هـ.
١٥٣. الطباطبائي، سيد محمد حسين (ت/١٤٠٢هـ)؛ الميزان في تفسير القرآن؛ الطبعة الثانية، نشر: مؤسسه الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
١٥٤. الطباطبائي، علي بن محمد (ت/ ١٢٣١هـ)؛ رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل؛ تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢هـ.
١٥٥. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام (ت/٥٤٨هـ)؛ المؤلف من المختلف؛ مؤسسه التحقيقات الإسلامية، مشهد، ١٣٦٩ش.
١٥٦. _____ ؛ مجمع البيان في تفسير القرآن؛ حققه وعلق عليه: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسه الأعلمي، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٥م.

١٥٧. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت/٣١٠هـ)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ ضبط وتوثيق وتخریج: صدقي جميل العطار نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
١٥٨. _____؛ جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العملية، بيروت، ١٤١٢ق.
١٥٩. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي (ت/١٠٨٧هـ)؛ مجمع البحرين ومطلع النيرين؛ تحقيق: أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.
١٦٠. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت/٤٦٠هـ)؛ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ حقه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ / ١٣٦٣ ش.
١٦١. _____؛ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة؛ تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش.
١٦٢. _____؛ الخلاف؛ الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ق.
١٦٣. _____؛ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى؛ نشر: قدس مجدي، قم.
١٦٤. _____؛ المبسوط في فقه الإمامية؛ صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، الطبعة الثالثة، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ.
١٦٥. العالم، د. يوسف حامد؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ الطبعة الثانية، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض وأمريكا، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
١٦٦. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (ت/٩٦٥هـ)؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية؛ محمد سلطان الموسوي كلانتر، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٧. _____؛ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.
١٦٨. العاملي، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأول (ت/٧٨٦هـ)؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛ ٣ مجلدات، الطبعة الأولى: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

١٦٩. _____ ؛ اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية؛ أشرف على تحقيقها وإخراجها وفهرستها: محمد تقي مرواريد وعلي أصغر مرواريد، الطبعة الأولى، نشر: دار التراث والدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
١٧٠. العاملي، محمد جواد؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة؛ ١١ مجلدات، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
١٧١. عبد الحميد، محمد محيي الدين؛ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأخرى؛ الطبعة الأولى، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
١٧٢. عبد الرحيم، محمد محيي الدين؛ المدخل إلى فقه الإمام علي 7؛ دار الحديث، القاهرة.
١٧٣. عبدالوهاب ابو سليمان، ومرزا؛ معراج نواب، منى المشعر، والجمرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، رقم ٤٩، سنة ١٣، شوال، ذي قعدة وذو حجة سنة ١٤٢١هـ. ق.
١٧٤. العبدري المالكي، أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي المعروف بالمواق (ت/٨٩٧هـ)؛ التاج والإكليل؛ ضبطه وخزج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العملية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.
١٧٥. عبده، محمد؛ المنار؛ جمع وإعداد: محمدرشيد رضا، ١٢ جلد، دار المعرفة، بيروت.
١٧٦. العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكفائي (ت/٨٥٢هـ)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ الطبعة الثانية، نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٧٧. علم الهدى، أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى (ت/٣٦٦هـ)؛ الانتصار؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ.
١٧٨. _____ ؛ الذريعة إلى اصول الشريعة، جامعة طهران، طهران، ١٣٦٣ ش.
١٧٩. _____ ؛ مسائل الناصريّات؛ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية في مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ.
١٨٠. علي، علي منصور؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل؛ جدة، ١٤٠٥هـ. ق.

١٨١. على حسين، سيد عبدالله؛ المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه؛ دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، الطبعة الأولى، نشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٢هـ / ٢٠٠١ م.
١٨٢. الفيروزآبادي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي، المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٨٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت/٨١٧هـ)؛ معجم القاموس المحيط؛ رتبته ووثقه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧.
١٨٤. فيض، عليرضا؛ ويزكيهاي اجتهاد وفقه پويا؛ تهران، پژوهشگاه علوم انساني ومطالعات فرهنگي، ١٣٨٢.
١٨٥. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني (ت/١٠٩١هـ)؛ تفسير الصافي؛ مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان ١٣٩٩ق.
١٨٦. _____؛ المحجة البيضاء في إحياء الإحياء؛ مؤسسة النشر الإسلامي، طهران.
١٨٧. _____؛ مفاتيح الشرائع؛ تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١ هـ.
١٨٨. القاري، الملا علي؛ ارشاد الساري إلى مناسك؛ دار الكتب، بيروت، ١٤١٩ هـ.
١٨٩. القرضاوي، يوسف؛ الحلال والحرام في الإسلام؛ نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٩٠. _____؛ فتاوى معاصرة؛ الطبعة الثانية، نشر: دار القلم، الكويت والقاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.
١٩١. _____؛ فقه الاقليات المسلمة؛ دارالشروق، القاهرة، ١٤٢٢ هـ.
١٩٢. _____؛ في فقه الأقليات المسلمة - حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى؛ الطبعة الثانية، نشر: دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.
١٩٣. القطان، مناع؛ تاريخ التشريع الإسلامي؛ الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، رياض، ١٤١٣ق.

١٩٤. قلعه جي، محمد رواس؛ موسوعة فقه ابراهيم النخعي؛ ط مصر، مطابع الهيئة، ١٣٩٩هـ .
١٩٥. _____ ؛ موسوعة فقه الإمام علي بن أبي طالب 7؛ دمشق، دارالفكر، ١٤٠٣هـ .
١٩٦. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المعروف بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الطبعة الأولى، نشر: المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٩٧. كاشف الغطاء، محمد الحسين بن علي بن محمد رضا كاشف الغطاء النجفي (ت/١٣٧٣هـ)؛ تحرير المجلة؛ تحقيق: محمد جاسم الساعدي، الطبعة الأولى، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ١٤٢٢هـ .
١٩٨. الكتاني، محمد المنتصر؛ معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين؛ المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ .
١٩٩. الكركي، علي بن الحسين بن علي الكركي العاملي المعروف بالمحقق الثاني والمحقق الكركي (ت/٩٤٠هـ)؛ جامع المقاصد في شرح القواعد؛ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١١هـ .
٢٠٠. _____ ؛ الرسائل؛ تحقيق: محمد الحسون، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ .
٢٠١. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي المعروف بثقة الإسلام (ت/٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)؛ الكافي؛ صححه وقابله وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ش .
٢٠٢. مالك، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ)؛ المدونة الكبرى؛ مصر، مطبعة بولاق، ١٢٩٤ق .
٢٠٣. _____ ؛ الموطأ برواية الشيباني: موطأ الإمام مالك؛ رواية: محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ب. ت .
٢٠٤. الماوردي شافعي، علي بن محمد؛ الاقناع في الفقه الشافعي؛ دار إحسان، طهران، ١٤٢٠هـ . ق .

٣٤٨ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

٢٠٥. _____ ؛ الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي؛ دارالكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الهندي البرهان فوري (ت/٩٧٥هـ)؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ ضبطه وفَسَّرَ غريبه: بكري الحياتي صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م.

٢٠٧. _____ ؛ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال؛ تصحيح: صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧ق.

٢٠٨. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ دعوة التقريب (تاريخ و وثائق)؛ القاهرة.

٢٠٩. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي المعروف بالعلامة المجلسي والمجلسي الثاني (ت/١١١١هـ)؛ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار :؛ الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢١٠. المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي؛ مشكلة الزحام في الحج؛ ١٤٢٣ق.

٢١١. المحمضاني، محمد؛ فلسفه قانون گذاري در اسلام؛ ترجمة اسماعيل گلستاني، الطبعة الأولى، مطبعة اميركبير، طهران، ١٣٥٨.

٢١٢. المرعشي، اسماعيل؛ اجماعيات فقه الإسلام على مذهب آل البيت.

٢١٣. مرواريد، علي اصغر؛ سلسلة الينابيع الفقهية؛ ٢٥ مجلدات، الطبعة الاولى: بيروت، مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، ١٤١٠ هـ.ق.

٢١٤. المسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)؛ صحيح مسلم؛ الطبعة الرابعة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.

٢١٥. مغنية، محمد جواد بن محمود بن محمد بن مهدي آل مغنية العاملي (ت/١٤٠٠هـ)؛ أصول الاثبات في الفقه الجعفري؛ دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤ م.

٢١٦. _____ ؛ التفسير الكاشف؛ الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠ م.

٢١٧. _____ ؛ الفقه على المذاهب الخمسة؛ الطبعة الخامسة، نشر: مؤسسة الصادق طهران، ١٤٢٧هـ / ١٣٨٥ ش.

٢١٨. _____ ؛ فقه الإمام جعفر الصادق 7؛ الطبعة الخامسة، دار الجواد ودار التتار الجديد، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢١٩. المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ)؛ الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد)؛ الطبعة الأولى، نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ.
٢٢٠. _____ ؛ تصحيح الاعتقاد؛ ضمن مصنفات الشيخ المفيد (ج ٥)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ق.
٢٢١. _____ ؛ المقنعة في الأصول والفروع؛ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠هـ.
٢٢٢. المقداد سيوري، فاضل؛ كنز العرفان في فقه القرآن؛ نشر مكتبة مرتضوي، ١٣٤٣ش.
٢٢٣. مكارم شيرازي، ناصر؛ انوار الفقه؛ الطبعة الثانية، مدرسه أمير المؤمنين 7، قم، ١٤١٣ق.
٢٢٤. _____ ؛ دايرة المعارف فقه مقارن؛ مدرسه الإمام علي بن ابي طالب 7، قم، ١٣٨٥ش، الجلد الأول.
٢٢٥. _____ ؛ زبدة الاحكام؛ نشر: مؤسسة نسل جوان، قم، ١٤١٤ق.
٢٢٦. _____ ؛ الفتاوى الجديدة؛ إعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان نژادي وكاظم الخاقاني، الطبعة الأولى، نشر: مدرسة الإمام علي 7، قم، ١٤١٩هـ / ١٣٧٧ش.
٢٢٧. _____ ؛ القواعد الفقهية؛ الطبعة الثالثة، مدرسه أمير المؤمنين 7، قم، ١٤١٠ق.
٢٢٨. المنهاجي الأسويطي، شمس الدين محمد بن أحمد (من علماء القرن التاسع الهجري)؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود؛ حققها وخرّج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٢٩. المؤتمر مجمع الفقه الإسلامي؛ مجلة الفقه الإسلامي؛ المنامة، ١٤١٩هـ.
٢٣٠. الموسوي الأصفهاني، أبي الحسن (ت/١٣٦٥هـ)؛ وسيلة النجاة؛ تعليق: محمد صادق الحسيني الروحاني.
٢٣١. المؤمن، محمد القمي؛ كلمات سديدة في مسائل جديدة؛ مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٢٣٢. النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم (ت/١٢٦٦هـ)؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوچاني مراجعة وتصحيح وتدقيق: رضا جعفر مرتضى العاملي ومحمد علي حاتم إسماعيل العاملي، الطبعة الأولى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م.
٢٣٣. النوري، أبي محمد حسين بن محمد تقي بن علي محمد الطبرسي المعروف بالحدّث الثوري (ت/١٣٢٠هـ)؛ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل؛ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
٢٣٤. النووي الدمشقي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت/٦٧٦هـ)؛ المجموع شرح المهذب؛ تحقيق: د. محمود مطرجي، الطبعة الأولى، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٣٥. الهاشمي الحسني، الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم الهادي إلى الحقّ الزيدي (ت/٢٢٩٨هـ)؛ كتاب الأحكام في الحلال والحرام؛ جمع: أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٢٣٦. وجدي، محمد فريد بن مصطفى (ت/١٣٧٣هـ)؛ دائرة معارف القرن العشرين؛ الطبعة الثالثة، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١ م.
٢٣٧. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة؛ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية؛ إعداد: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م (ج ١٨) و ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. (ج ٢٠).
٢٣٨. _____ ؛ موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي (موسوعة الفقه الإسلامي).
٢٣٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت؛ الموسوعة الفقهية الكويتية؛ الطبعة الأولى، طبع: مطابع دار الصفاة، الكويت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والروايات
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

صفحة	آية
البقرة	
٥٥.....	٢٩ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
٢٢٧، ٣٠، ٢٨.....	٢٩ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
٥٣.....	٣٠ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
٥٥.....	٣٠ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
٢٠.....	٣٥ نَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ... ٢٠
١٦٣.....	٧٤ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ..... ١٦٣
٦٠.....	١٠٢ وَيَتَعَلَّمُونَ مِمَّا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ..... ٦٠
٢٠.....	١٢٤ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ..... ٢٠
١٩٢، ١١.....	١٤٣ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..... ١٩٢، ١١
٢٢٨.....	١٦٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ... ٢٢٨
٢٤٠.....	١٧٣ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلَامَ الْخِنْزِيرِ... ٢٤٠
٣١٦، ١٢٢.....	١٧٣ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ..... ٣١٦، ١٢٢
٣١٠، ٢١٧.....	١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ٣١٠، ٢١٧

١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.....	٥٧
١٩٥	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.....	٢٦٠، ٣١٥
١٩٦	وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.....	٣١٢
٢١٩	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ.....	٢٥٧
٢٢٢	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ.....	١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥
٢٢٢	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.....	١٩٣
٢٢٢	حَتَّى يَطْهُرْنَ.....	١٩٣
٢٢٢	قُلْ هُوَ أَذَى.....	١٩٣
٢٢٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.....	٢٠١
٢٧٣	يُحْسِنُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً.....	١٦- ١٧
٢٧٦- ٢٧٩	يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَ وَيُزِي الصَّدَقَاتِ... فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.....	١٢٠
٢٧٧	وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ.....	١٤
٢٨٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....	١٠٩، ١٣٢
٢٨٢	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.....	١٣٣
٢٨٢	فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.....	١٣٣
٢٨٢	أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.....	١٣٣
٢٨٢	وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.....	١٣٣
٢٨٢	وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ.....	١٣٣
٢٨٢	أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.....	١٣٣
٢٨٢	وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ.....	١٣٣
٢٨٢	وَأَدْنَى أَلَّا تَزْتَابُوا.....	١٣٣
٢٨٢	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا.....	١٣٣
٢٨٢	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.....	١٣٣

١٣٣.....	وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ	٢٨٢
١٣٤.....	وَاتَّقُوا اللَّهَ	٢٨٢
١٣٤.....	وَيُعَاذُكُمُ اللَّهُ	٢٨٢
١٣٤.....	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٨٢
١٣٣.....	وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	٢٨٣
١٣٤.....	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا	٢٨٣
١٣٤، ١٣٥.....	فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	٢٨٣
١٣٤.....	فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ	٢٨٣
١٣٤.....	وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ	٢٨٣
١٣٤.....	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ	٢٨٣
١٣٤.....	وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	٢٨٣
١٣٤.....	وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ	٢٨٣
١٣٤.....	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	٢٨٣
٣٠٥.....	لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦

آل عمران

٩٥، ٩٢.....	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...	٩٢
٣٩.....	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	٩٦
٣١١.....	وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧
٣١١.....	مَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧
٣٩.....	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا	٢٠٠

النساء

١٠٦، ١٨.....	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	٥
--------------	---	---

٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَا..... ١٠٢
٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا..... ١٠٥
٦	وَإِنتَلُوا الِيتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..... ١٠٤
٦	فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدَا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..... ١٠٣
٢٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً... ١١٩، ٧٨، ٥٢
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..... ٦٢
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ..... ١٥٠
٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا..... ١٥
٣٦	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ... ٤٧
٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ٢٥٨، ٢٠٩
١١٩	وَلَا مَرَمِهِمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ..... ٢٦٩

المائدة

١	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... ١٢٧
٢	تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..... ٥٨
٢	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..... ٥٩
٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..... ٢٢٢، ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٤٠
٤	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ..... ٢٤٥
١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... ١٥٠
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ٢٠١
٦	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ..... ٢٠١
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..... ٢٠٦
٦	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا..... ٢٠٩، ٢١٢

٦	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..... ٣٠٥
٥٥	وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ..... ١٤
٩٠	إِنَّمَا الخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ..... ٥٧
٩٠-٩١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخُمْرُ ... وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ..... ٢٥٨، ٢٥٤
٩٦	أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ..... ٢٥٠، ٢٣٧، ٢٢٩

الأنعام

٩٠	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ..... ٢٣٨
٩٩	وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ..... ٢٠٣
١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً..... ٢٣٩ - ٢٣٨

الأعراف

٣٦	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ..... ١٩٩
٣١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا..... ٣٠١
٣٢	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ........ ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٢٨
٥١	الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَعَزَّوْهُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَاَلْيَوْمَ نَنسَاهُمْ..... ٢٩١
٨١	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ..... ٣١٧
١١٦	سَخَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ..... ٦١، ٦٠
١٥٧	يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..... ٢٢٨
١٥٧	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..... ٢٤٦، ٢٤٥

الأنفال

١	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ..... ٣٠، ٢٦، ٢٣
---	--

١١ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ..... ٢٠٣

التوبة

٣٤ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ..... ١٢٠

٩١ لَيْسَ عَلَى الصُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ..... ٣٠٥

١٠٥ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..... ٢٥٧

١٠٨ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ..... ٢٠١

١٠٨ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ..... ٢٠٨

١١١ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ..... ١٤

١٢٢ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ..... ٣٩

يونس

٥٨ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ..... ٢٨٩

هود

٦ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا..... ١٣

١١٣ وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الدِّينِ ظُلْمًا..... ٥٩

يوسف

٧٢ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعِ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ..... ١٤٠

الرعد

١٧ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا..... ١٦٠

النحل

١٩.....	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠
٢٠.....	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ	٩٠
٢٨٩.....	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ.....	٩٧
٣١٤.....	أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.....	١٢٣

الإسراء

١١٩.....	إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.....	٧
٢٦٤ ، ١٨.....	وَلَا تُبَدِّلْ تَبْدِيرًا.....	٢٦
٢٦٤.....	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.....	٢٧

الكهف

٩١.....	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا.....	٤٦
---------	--	----

مريم

٩٥.....	وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا.....	٧٦
---------	--	----

طه

٤٠.....	الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا.....	٥٣
---------	---	----

الأنبياء

١٣.....	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا.....	٤٧
٣٠٢.....	مَا هَذِهِ التَّمَاتِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.....	٥٢

الحجّ

٢٨٩ - ٢٨٨	هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨
٣٠٤	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

المؤمنون

١٦١	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ	١٨
-----	---	----

النور

٢٧٠ ، ٢٦٩	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٣٠
٩٥	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	٣٣
١٤	رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ	٣٧
٥٥	رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ	٣٧
٢٧٣ - ٢٧٢	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ...	٥٩
٣٠٩	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ	٦١

الفرقان

١٠٢	وَيَقُولُونَ حَبْرًا مَخْجُورًا	٢٢
١٧٦ ، ١٥٩	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	٤٨
١٨	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا	٦٧

النمل

١٦٠	وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَهْمَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ	٦١
-----	---	----

القصص

قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ... إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ..... ٨١ ٢٦-٢٧

لقمان

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعَظِيمِ غَمٍّ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا..... ٥٩ ٦
 وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعَظِيمِ غَمٍّ..... ٢٩٧ ٦
 أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ..... ٤١، ٢٣ ٢٠

فاطر

وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَخْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ..... ١٦٢ ٩
 وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ..... ٢٣٧، ٢٥٠ ١٢

الزمر

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ..... ٤٠ ٢١
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا..... ١٦٢ ٢١

الزخرف

الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا..... ٤٠ ١٠

الدخان

كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَرُزُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَرِهِينَ..... ٣١ ٢٥-٢٧

الفتح

١٧ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ..... ٣١٢

الذاريات

٢٢- ٢٣ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ ١٣

الرحمن

١٠ لِلْأَنَامِ..... ١٢

١٠ وَالْأَرْضِ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ..... ٣٠، ٢٨

الواقعة

٦٣- ٦٤ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ..... ٢٠ - ٢١

الحديد

٧ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ..... ١٧

٢٣ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ..... ٢٩٩

٢٥ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..... ١٢

الحشر

٧ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..... ١٨، ٩٤

٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..... ٢٦٩

الطلاق

٣ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ..... ١٣

الملك

- ١٥ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.....١٤
- ١٩ أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرِّيحُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.....٢٤

المعارج

- ٢٥-٢٤ حَقِّ مَعْلُومٍ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.....٢١

المزمل

- ٤-٢ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّضْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا.....١٩٧
- ٢٠ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَصِرُ بُرُوفُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ.....٥١
- ٢٠ وَءَاخِرُونَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَقْرَبُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ.....٥١
- ٢٠ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....٥١

المدثر

- ٤ وَنَبَايَكَ فَطَهَّرَ.....١٦٣

الإنسان

- ٩-٨ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لُؤْجِهِ اللَّهُ.....٩٥

الشرح

- ٨-٥ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَب * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِع.....٢٨٩

الهمزة

- ١ وَيَل لَّكُلِّ هَمَزَةٍ لُّمَزَةٌ.....٦٠

فهرس الأحاديث والروايات

- اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس..... ٢٩٧ - ٢٩٨
- احتوا في وجوه المداحين التراب..... ٦٠
- أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالخوت والجراد..... ٢٤٨
- أخبر علي 7 برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق..... ٧٥
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً..... ٢٠٦
- إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل..... ٢٢٥
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد..... ٩٢
- إذا ميز الله بين الحق والباطل فإن يكون الغناء..... ٢٩٤
- أعط الوقت حقه من اللهو المباح بقدر ما يعطى الطعام الملح..... ٢٨٩
- الذي يقوته أشد عبادة منه..... ٥١
- إن رسول الله ﷺ دعا بسجل الدلو المملوء من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ..... ١٦٣
- إن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شي ليس الجناية..... ١٨٨
- إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة..... ٢٨٩

- ٢٩ - ٣٠..... إن للقائم بأمر المسامين الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ
- ٢٢٥ - ٢٢٦..... إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل
- ٢٧٠..... إن الله كتب على ابن آدم حظه من الرزق، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر
- ٩٢..... إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولدا صالحا
- ١٤٠..... إن النبي ﷺ ضمن مدينا لوفاء دينه لمدة شهر
- ١٦٧..... أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة
- ١٦٧..... أن يبول الرجل في مستحبه
- ١٦٧..... ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
- ٣٠٧..... انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر
- ٣٠١..... إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي
- ٢٥٩..... أنه اصطبغ أي أتندم بخل الخمر
- ٢٣٢..... أنه بعث إلى السوق فقال: لا تأكلوا الأنكليس
- ٨٠..... أنه كان ينهى عن بيع الغرر
- ٢٤٧..... أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض
- ٣١٥..... تداواوا فان الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير الهرم
- ٧٣..... الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
- ٢٢٧..... الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة
- ٤٧..... حسن الجوار يعتمر الديار، وينسى في الأعمار
- ٢١٢..... حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده
- ٢٢٧..... الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما (سئل عن الحيتان والجراد)
- ٢٢٧ - ٢٢٦..... الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة: إني أكلها

- ١٧..... دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ
- ٣٧..... دعهم يكونوا مادة للمسلمين
- ٢٨٩..... روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي
- ٧٩..... زدها فإنه أبرك للبيع
- ٧٨..... السوق بيد الله يخفضها ويرفعها
- ٢٩٩..... طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
- ١٩٩..... عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين من قبلكم ومطرده الداء عن أجسادكم
- ١٩٩..... عليكم بقيام الليل فانه مطردة للداء عن الجسد
- ١٩٢..... فالحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم
- ٣٢٦..... فإن كان ذكرا احتلم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها
- ٣٠٠..... فضل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصَّوت في النَّكاح
- ٣١٣..... الفطرة خمس: الحتان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب
- ٢٦..... فما كان لله ولرسوله فهو للإمام
- ٢٠٨..... في وضوء الفريضة من كتاب الله تعالى: المسح، والغسل للتنظيف
- ٢٥٨..... قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَغْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ
- ٢٤٩..... كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله
- ٢٥٤..... كل مسكر حرام
- ٢٣١..... كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس
- ١٠٦..... كل من يشرب الخمر فهو سفيه
- ٢٢٥..... لا بأس بأكل خبز المجوس إنما نهى عن ذبائحهم
- ٢٣٣..... لا بأس بها (سئل: اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني به فيها)

- لا بأس فيه في حالات الضرورة فقط..... ٢٣٦
- لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها... ٥١
- لا ضرر ولا ضرار..... ٢٦٠
- ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه..... ٣٠، ٢٩
- ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شيء أنفع في البدن من امسك البدن إلا ما يحتاج إليه..... ٣١٦
- ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه..... ٢٣٥
- ما مات في البحر فإنه ميتة..... ٢٣٥
- المسلمون عند شروطهم..... ٦٨
- ملعون المتغوط في ظل النزال..... ١٦٧
- من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه..... ٧٤
- من أحيا أرضا ميتة فهي له..... ٤١، ٢٩
- من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق..... ٢٩
- من أحيا أرضا مواتا فهي له..... ٣٠
- من غش الناس فليس بمسلم..... ٦١
- من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار..... ١٩٨
- الناس شركاء في الماء والكلاء والنار..... ٤٠
- نصف الليل الغابر يعني الباقي..... ١٩٧
- نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعدرة..... ٥٥
- نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان..... ٧٤ - ٧٣
- والتي سفيه أسفه من شارب الخمر!..... ١٠٦
- يا عائشة، ما كان معكم من لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو..... ٣٠٠

٣٦٨ الفقه المقارن ومرجعِيّة العترة : في الفقه المذاهب الإسلاميّة / ج ٢

يا علي خلل بين الأصابع (سئل على 7 : غسلت قدمي إلي بعد اتمام الوضوء).....٢٠٨

يا علي لا تنظر إلي فخذ حِيٍّ وَلَا مَيِّتٍ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ.....٢٧١

يا معشر التجار إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.....٧٩

يا معشر التجار! الفقه ثم المتجر.....١٥

فهرس الأعلام

ابن شبرمة: ١٤٢	آدم 7: ٢٠، ٢٩٩، ٣١٣
ابن عابدين: ٣٧	إبراهيم 7: ٣١٣
ابن عباس: ٣٦، ٦٩، ١٤٠، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٧	إبراهيم النخعي: ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٩٥
ابن العربي: ٢٣٣	٢٩٧
ابن عقيل: ١٨٤	ابن أبي ذؤيب: ٦٩
ابن عمر ← عبد الله بن عمر	ابن أبي رباح: ٢٣٥
ابن عيينة: ٧٩	ابن أبي شيبة: ٧٥، ٧٩، ٢٢٧، ٢٣٥
ابن فضيل: ٢٣٥	ابن أبي ليلى: ٣٦، ١٤٢، ٢٢٥، ٢٥٥
ابن قدامة: ٧٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٢، ٣١١، ٣٢١	ابن إدريس: ١٣١
٣٢٦	ابن الجنيد: ١٣٢
ابن قيم: ٣١٤	ابن حزم، أبو محمد: ٤٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٠
ابن ماجة: ٩٢، ٣٠٠	ابن خلدون: ٢٩٢
ابن مسعود: ٢٢٥، ٢٩٧	ابن رشد: ٢٥٥
ابن المنذر: ١٣٨، ٢٠٦، ٢٢٦	ابن سعد: ٢٩٥
ابن منظور: ٧٣	ابن سيرين: ١٤٢

٣٧٠ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

أحمد بن عيسى: ٢٢٦	ابن وهب: ٢٠٠
الأردبيلي: ١٧٤	أبو إسحاق: ٧٩
الأزهري: ٢٣٢	أبو أيوب الأنصاري: ٢٣٥
إسحاق: ٢٠٠، ٢٠٦	أبو بصير: ٢٩٧
الإمام الباقر ٧: ١٠٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٩٤	أبو بكر: ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٠٦، ٧٩
الإمام الحسن ٧: ١٧، ٣٦	أبو ثور: ١٣٨، ١٤٢، ٢٣٥
الإمام الحسين ٧: ٣٦، ١٣٨	أبو جعفر محمد بن علي ← الإمام الباقر ٧
الإمام الرضا ٧: ١٣١، ٢٠٨، ٢٣٢، ٣١٦	أبو حنيفة: ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٥٩، ٦٨
الإمام الصادق ٧: ٥١، ١٠٦، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣١	٧٤، ١٠٨، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢٣، ١٨٤
٢٩٧، ٢٣٥	١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٩٥
الإمام علي ٧: ١٥، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧	٣٠٢، ٣١١، ٣١٤
٣٨، ٥٠، ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٥	أبو داود: ٢٩، ٢٦٥
٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٣٨، ١٦٣، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٥	أبو الزبير: ٢٣٥
٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٥	أبو سعيد الخدري: ٢٧٠
٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٧	أبو طالب المكي: ٢٩٥
٣١١، ٣٢٦، ٣٢٧	أبو الطيب (القاضي): ٦٩
أم سلمة: ٢٠٠، ٢٦٥	أبو عبدالله ٧ ← الإمام الصادق ٧
أميرالمؤمنين ٧ ← الإمام علي ٧	أبو عبيد: ٢٥٩
أنس بن مالك: ٧٢، ٢٥٤	أبو علي: ١٧٣
الأوزاعي: ١٣٨، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٥٨، ٣١٣	أبو هريرة: ٦٩، ٢٠٦
البار، محمد علي: ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٧	أبو يوسف: ٣٣، ٧٤، ٩٧، ٩٩، ١٦٦، ١٦٩، ٢٥٨
بائس، كريستوفر: ٣٢٣	أحمد: ١٠٣، ١٦٣، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٥٤، ٢٥٨
البحيرمي، الشيخ سليمان: ٢٦٣	٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣

- البخاري: ١٨٨، ٢٥٤، ٣٠٠
 البصري ← الحسن البصري
 بولس: ٢٥٣
 البهوتي، منصور: ٢٦٣
 البيهقي: ٣٦، ٣٨، ٢٠٣
 الترمذي: ١٧، ٢٩، ١٨٨، ٣٠٠
 الثوري ← سفيان الثوري
 جابر: ٢٩، ٢٣٥
 جابر بن زيد: ٢٣٥
 جرير: ٧٥
 جعفر 7 / جعفر بن محمد ← الإمام
 الصادق 7
 الحاكم: ٢٠٣
 الحسن البصري: ٢٠٦، ٢٩٧، ٣١٤
 الحسن بن أبي عقيل: ٣٢٦
 الحسين بن إسماعيل: ٢٢٥
 حسين بن ضميرة: ٨٠
 الحصكفي، الشيخ علاء الدين: ٢٦٣
 حفص بن غياث: ٢٢٧، ٢٣٥
 الحكم بن عتيبة: ٧٥، ٢٢٥
 الحلبي (العلامة): ٤٣، ٧٦، ١٨٤
 الحلبي (المحقق): ٣٢، ٣٢٧
 حماد: ٢٩٥
 الخطابي: ٢٣٥، ٢٦٥
 الخميني (الإمام)، السيد روح الله: ٢٩، ٧٥،
 ٧٦، ٧٧، ١١٩، ١٤٨، ١٥١، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٠،
 ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٧،
 ٣٠٣
 الخوئي، السيد أبو القاسم: ١٣٩
 الدارقطني: ٢٢٥
 داود: ١٨٨، ٢٠٠، ٢٥٤
 داود الأنطاكي: ٢٦٥
 داود النبي 7: ٢٩٢، ٢٩٩
 ربيعة: ١٧٢
 الرحيباني، مصطفى: ٢٦٣
 الرسول / رسول الله ﷺ: ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣،
 ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٧،
 ٥١، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٧٤، ٩٢، ١٠٨، ١٤٠، ١٥٠،
 ١٦٣، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨،
 ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٣،
 ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥
 زاذان: ٧٩، ٢٢٥
 الزرقا: ١٢٣
 زفر: ٦٨

٣٧٢ الفقه المقارن ومرجعيات العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

الشميد الاول: ٢٦، ٤٨	الزحشري: ٢٥
الشميد الثاني: ٤٣، ٤٦، ٢٤٦	الزهري: ١٣٨، ٢٠٠، ٣١٩
الشيبياني، محمد بن الحسن: ٩٧، ١٢٣، ١٦٦، ٢٥٨، ٢٥٩	الزيلي: ٥٩
صاحب الجواهر: ٧٥، ٧٦، ٢٣٣، ٣٢٦	السبزواري: ١٧٤
صاحب عون المعبود ← شمس الحق، الشيخ محمد	سحنون: ٢٥٨
صاحب معجم لسان العرب: ٢٣	سعيد بن منصور: ٢٢٧
صاحب المكاسب: ٧٦	سعيد المغربي: ٢٦٥
صالح بن موسى الطلحي: ٢٢٧	سفيان الثوري: ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٩٥
الصدر، السيد محمد: ٢٤٣	السنهوري، الشيخ سالم: ٢٦٣
الصدر، السيد محمد باقر: ٢٩	السيد المرتضى: ٢٧٥، ٣٢٧
الصدوق: ٥١، ٥٢	الشافعي: ٥٩، ٦٦، ٦٨، ١٣٨، ١٨٤، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٩٤
طاووس: ٧٩، ٢٣٥	٣١٣، ٣٠٢، ٢٩٥
الطبراني: ١٨٨، ٢٣٤	شحادة، عبدالكريم: ٢٠٦
طلق بن غنام: ٢٢٥	الشربيني: ٧٣، ٢٧٢
الطوسي (الشيخ)، أبو جعفر محمد: ٢٥، ٧٥، ١٧٣، ٢٠٤	الشرقاوي، عبد الله: ٢٦٣
الطبي: ٢٦٥	الشرنبلالي: ٢٦٢
عائشة: ٣٠٠	شريح القاضي: ٣٢٧
عاصم بن ضمرة: ٢٧١	الشعبي: ٢٩٥
العالمي، السيد محمد جواد الحسيني: ٤٨	شلتوت، محمد: ٣٠٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى ← ابن أبي ليلى	شلتوت، محمود: ١٢١، ١٧٢، ١٧٣
	شمس الحق، الشيخ محمد: ٢٦٥
	الشوكاني: ١٧٢

- عبد الرحمن بن مهدي: ٢٢٥، ٢٣٥
عبد الرزاق: ٦٦، ٧٩، ٨٠، ٢٢٥، ٢٢٦
عبد اللطيف سعد، محمد: ١٩٣
عبد الله بن أحمد: ٢٩٤
عبد الله بن حسن: ٣٦
عبد الله بن الخليل: ٢٢٥
عبد الله بن عمر: ٣٦، ٧٢، ٢٠٦
عبد الوهاب خليل: ٢٥٥
عبد الوهاب (القاضي): ٢٥٨
عطاء بن السائب: ١٣٨، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥
علبة: ٢١٩
علي بن أبي طالب 7 ← الإمام علي 7
علي بن موسى الرضا 7 ← الإمام الرضا 7
علي جمعة: ١٢٢
عليش، الشيخ محمد: ٢٦٣
العمادي: ٢٦٣
عمار: ٢٣٢
عمر بن الخطاب: ٣٦، ٣٧
عياض بن غنم: ٣٦
عياض (القاضي): ٣١٤
عيسى 8: ٥٦
الغزالي: ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩
الغزلي، الشيخ النجم: ٢٦٣
فادون، ماك: ٢١٦
فخر الدين الرازي: ٢٥
فخر المحققين: ٧٦
قاسم بن أصبغ: ٣٢٧
قتادة: ٣٨، ٢٢٦
القدوري: ١٩١
القرضاوي: ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢، ٢٥٩
القرطبي: ١٧٢
القليوبي، شهاب الدين: ٢٦٣
قيس: ٧٥، ٢٢٥
الكشاني: ١٧٤
اللقاني، الشيخ إبراهيم: ٢٦٣
الليث بن سعد: ٧٥، ١٧٢، ٢٥٨
مالك: ٢٩، ٣٣، ٤٣، ٦٥، ١٨٤، ١٩٣، ٢٠٠،
٢٢٦، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٨
٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤
مالك الاشر: ٥٠
الماوردي: ١٤٠، ٢٧١
مجاهد، أبو المجد: ٢٠٨، ٢٢٥
المحقق الثاني ← الحلي (المحقق)
محمد إبراهيم (مفتي المملكة السعودية): ٢٦٣
محمد بن إسماعيل: ٢٣٢
محمد بن حمادة: ٧٩

٣٧٤ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

مغنية، محمد جواد: ٧٥، ٧٦	محمد بن طلحة: ٧٩
المفيد: ٣٢٧	محمد بن عبد الرحيم صاعقة: ٢٢٥
مكارم الشيرازي، ناصر: ١٢٤، ١٣٩، ١٦٦، ٢٣٦،	محمد بن الفضيل: ١٣١
٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٣١٦، ٣٢٣	محمد بن المثني: ٢٣٥
مكحول: ٢٣٥	محمد بن مسلم: ٢٤٩
المؤمن القمي، محمد: ١٢٧	محمد ← الرسول / رسول الله ﷺ
الناقلي، الشيخ إسماعيل: ٢٦٣	محمد الطاهر بن عاشور: ١٨
النبي ﷺ ← الرسول / رسول الله ﷺ	المرادوي: ١٦٦
النخعي ← إبراهيم النخعي	المرغيناني: ٣٠، ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٩٩
النسائي: ١٧، ٢٥٤، ٣٠٠	مریم: ٣: ٥٦
النووي: ٦٩، ١٨٤، ٢٢٦، ٢٣٥، ٣١٤	المزني: ١٧٢
وهبة الزحيلي: ٤٩	مسلم: ٢٠٦، ٢٥٤، ٣٠٠
يحيى بن سامة بن كهيل: ٢٢٥	مسيرة: ٢٣٥
يزيد بن هارون: ٧٩	المسيري: ٢٦٣
يونس بن أبي إسحاق: ٧٩	المظفر، محمود: ٤٦
	معمر: ٢٢٦

فهرس الكتب الواردة في المتن

التسليم والقبض ال: ٩٩	آداب السماع والوجد: ٢٩٥
جامع المقاصد: ٣٢	آداب القضاء: ٢٩٥
الجواهر: ٧٥، ٧٦، ١٢٨، ٢٣٣، ٣٢٦	إحياء علوم الدين: ٢٩٥، ٢٩٨
الخراج: ٣٤	الاستبصار: ٢٩٣
الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٦٥	الاستدكار: ٧٨
رسائل اخوان الصفا: ٢٩٢	الإشراف: ٧٢، ١٣٨، ٢٢٦
السرائر: ١٢٨	الاعتدال في الاستهلاك والحجر على المسرفين والمبذرين: ١٦
سنن ابن أبي شيبة: ٧٥	أمالى أحمد بن عيسى: ٢٢٦
سنن ابن ماجة: ٩٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٩٤
سنن أبي داود: ٢٩، ٢٦٥	التترخانيّة: ٢٩٤
سنن الدارقطني: ٢٢٥	تحرير الأحكام الشرعية: ٨٠، ١٠٦، ١٣٨
سنن الكبرى: ٣٦، ٣٨	تحرير الوسيلة: ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٩٨
شرائع الإسلام: ٣٦، ٣٧، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٩	تذكرة أولى الأبواب: ٢٦٥
١٣٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٥، ٣٢٧	تذكرة الفقهاء: ٤٣، ٧٨، ١٠٦، ١٨٤
شرح اللمعة: ٤٣	

٣٧٦ الفقه المقارن ومرجعية العترة : في الفقه المذاهب الإسلامية / ج ٢

صناعة الغناء: ٢٩٢	المحلى: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٣٠١
ظاهرة تعاطي الحشيش: ٢٦٥	مختلف الشيعة: ٣٨
عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٦٥	المدخل إلى الأمراض الجلدية: ٢٠٦
فقه السنة: ٢٦٠	المسالك: ٤٣
القاموس المحيط: ٥٧	مصنف ابن أبي شيبة: ٧٩، ٢٢٧، ٢٣٥
لسان العرب: ٢٣، ٧٣، ١٩٢	المصنف عبد الرزاق: ٧٩، ٨٠، ٢٢٥، ٢٢٦
اللمعة الدمشقية: ٦٧، ٢٦٩	مغني المحتاج: ٣٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٢، ٣٢٦
المبسوط في فقه الامامية: ١٧٣، ٢٠٤	ملحقات العروة: ١٠٠
مجمع البحرين: ٥٧	المنجد: ٥٧
مجمع البيان: ٥٧	الموطأ: ٢٩
المجموع: ٦٩، ٢٢٦	الوافي: ٢٩٣

فهرس الموضوعات

- فهرس الإجمالي ٥
- كلمة الأمانة العامة لمجلس ممثلي ولى الفقيه فى المناطق القومية ٧

الفصل الثالث: المسائل الإقتصادية

- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ١١
- تعريف الاقتصاد الإسلامى ١١
- خصائص الاقتصاد الإسلامى ١٢
- ١- العقيدة فى الاقتصاد الإسلامى ١٢
- أ. الرزق مقسوم ١٣
- ب. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ١٣
- ج. وان لىس للإنسان إلا ما سعى ١٣
- ٢- العلاقة بين الاقتصاد الإسلامى والمسجد والعبادات ١٤
- ٣- علاقة الاقتصاد الإسلامى بالحوزات العلمية ١٥
- ٤- علاقة الاقتصاد الإسلامى بأحكام الأسرة ١٥
- ٥- الاعتدال فى الاستهلاك ١٦

- ١٦- الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.....
- ١٧- تدرج الكمالات.....
- ١٨- مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي.....
- ٢٠- المبحث الأول: العدالة في توزيع المصادر الأولية للإنتاج الأنفال والأراضي.....
- ٢٠- تمهيد.....
- ٢٢- ملكية المال في الفقه الاقتصادي.....
- ٢٣- الملكية الجماعية أو ملكية ولي الأمر.....
- ٢٣- الأنفال.....
- ٢٣- الأنفال في القرآن.....
- ٢٥- أنواع الأنفال عند الإمامية.....
- ٢٦- ملكية الأنفال.....
- ٢٧- ملكية الدولة في القوانين المدنية الحديثة.....
- ٢٨- الملكية والحقوق الخاصة في الأرض وأقسام الأراضي.....
- ٢٨- أقسام الأرض وأحكامها.....
- ٢٨- تقسيمات الأراضي.....
- ٢٨- ١. الأرض الموات.....
- ٣٠- ٢. الأرض العامرة بالأصالة.....
- ٣١- ٣. الموات بالعرض.....
- ٣٣- ٤. الأراضي الموقوفة المخروبة.....
- ٣٤- التقسيم السياسي.....
- ٣٤- ١. الأراضي الصلحية.....
- ٣٦- صحة بيع الأرض المصالح عليها.....
- ٣٦- ٢. الأرض المفتوحة عنوة الخراجية.....

- هل ينتقل خراج الأرض إلى المسلم بشرائه لها؟..... ٣٨
٣. أرض أسلمَ عَلَيهَا أَهْلُهَا..... ٣٩
- الملكية المشاعة والحقوق الجماعية في المشتركات..... ٣٩
١. المسجد..... ٣٩
- ٢ و ٣. المدرسة والرباط..... ٣٩
٤. الطُّرُق..... ٤٠
٥. المياه المباحة..... ٤٠
٦. المعادن..... ٤١
٧. إحياء الموات (استصلاح الأراضي)..... ٤١
- أنواع الأرض وشرائط إحيائها..... ٤٢
- رعاية حریم الأملاك..... ٤٥
- أ. حریم الأرض العامرة..... ٤٥
- ب. حریم البئر والعين والقناة..... ٤٥
- ج. حریم الحائط..... ٤٦
- د. حریم الدار..... ٤٦
- هـ. حریم القرية والمجتمع المسكوني..... ٤٧
- و. حدود جواز الإستفادة من أراضي الغير..... ٤٧
- التحجير..... ٤٨
- الإحياء..... ٤٨
- ح. اختلاف كيفية الإحياء باختلاف العمارة..... ٤٩
- المبحث الثاني: الإقتصاد التجاري وحقوق المتعاملين..... ٥٠
- الصلة بين الإنتاج والتجارة..... ٥٠
- التجارة في سبيل الله..... ٥١

أهمية التجارة	٥١
أثنى النبي على التجارة والزراعة	٥١
المتاجر	٥٢
أقسام التجارة والتكسب	٥٢
١. المكاسب المحرمة	٥٣
الأول: الأعيانُ النَّجِسَةُ	٥٣
الثاني: الملاهي التي تشغل الإنسان عن ذكر الله	٥٥
الثالث: الإعانة على الإثم والعدوان	٥٨
الرابع: كتب الضلال وهو الحديث في مقابل كتاب الله	٥٩
الخامس: التَّوْحُ بِالْبَاطِلِ	٥٩
السادس: وَهْجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ	٦٠
السابع: كسب المال عن طريق تعليم وتعلم الضار	٦٠
الثامن: كسب المال عن طريق الغش والتدليس	٦١
التاسع: الأجرة على أعمال الواجب والحرام والعبث	٦٢
٢. المكاسب المكروهة	٦٣
٣. المكاسب المباحة	٦٣
المبحث الثالث: عقد البيع	٦٤
مقارنة بين القانون الفرنسي والفقه الإسلامي	٦٤
شروط المتعاقدين	٦٥
بيع الفضولي	٦٦
الخيارات في البيع	٦٧
تعريفه	٦٧
الحكمة منه	٦٧

٦٨	١. خيار الشرط
٦٨	٢. خيار الرؤية
٦٨	٣. خيار العيب
٦٩	٤. خيار المجلس
٦٩	عقد المزايدة
٧٠	شروط العوضين
٧٣	الإحتكار
٧٥	النهي عن الإحتكار
٧٥	موارد الإحتكار
٧٦	الإجبار والتسعير
٧٧	الإنحصارات المستحدثة
٧٨	النهي عن التسعير
٧٨	التثبيت والحصص مع الأحكام الثانوية
٧٨	تحديد أرباح التجار
٧٩	استحباب زيادة البائع للمشتري
٧٩	كراهة الحلف على البيع
٨٠	النهي عن بيع الغرر
٨١	المبحث الرابع: عقد الإجارة
٨٣	مسائل
٨٤	بطلان الإجارة
٨٥	مصطلحات الإجارة
٨٥	أقسام الإجارة
٨٥	١. إجارة معينة

- ٨٥..... ٢. إجارة موصوفة في الذمة
- ٨٥..... ٣. إجارة العين إجارة منافع الأعيان
- ٨٥..... ٤. إجارة عمل إجارة على الأعمال
- ٨٦..... ٥. إجارة لازمة
- ٨٦..... ٦. إجارة غير لازمة
- ٨٧..... ٧. إجارة مضافة
- ٨٧..... ٨. إجارة منجزة
- ٨٧..... الأجر وأنواعه
- ٨٧..... ١. الأجر
- ٨٧..... ٢. الأجر المسمى
- ٨٨..... ٣. أجر المثل
- ٨٨..... الإجارة بشرط التمليك
- ٨٩..... السرقة خلو الرجل
- ٩١..... المبحث الخامس: الوقف صدقة جارية
- ٩١..... نظام الوقف في الإسلام
- ٩٢..... مشروعية الوقف
- ٩٢..... أول وقف في الإسلام
- ٩٣..... أنواع وقف المشترك
- ٩٣..... ابعاد الوقف
- ٩٣..... ١. بناء المساجد
- ٩٤..... ٢. الوقف والمواسم الدينية
- ٩٤..... ٣. الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي
- ٩٦..... ٤. أثر الوقف في التعليم والتربية واستقلالها

٩٧	٥. الوقف وتعديل الثروة
٩٧	أحكام الوقف
٩٨	شروط الوقف
١٠٠	بيع الموقوفة المخروبة
١٠٢	المبحث السادس: الحجر على الأموال
١٠٢	الحجر
١٠٢	أحكام الحجر في الفقه الإسلامي
١٠٣	مقارنة بين القانون الأوربي والإسلامي
١٠٤	الحجر على الصغير
١٠٤	الحجر على المجنون
١٠٥	الحجر على السفية
١٠٦	حكم الحجر على السفية
١٠٧	الحجر على المريض
١٠٧	الحجر على المفلس
١٠٩	المبحث السابع: المسائل الإقتصادية المعاصرة
١٠٩	١. السلف
١١٠	٢. السلم وتطبيقاته المعاصرة
١١١	بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم
١١٢	٣. البيع بالتقسيط
١١٣	٤. البورصة سوق الأوراق المالية والبضائع
١١٣	جوانب ايجابية وجوانب سلبية
١١٧	٥. البنك المصرف
١١٩	المبادلات والمشاكل التابعة من النقد

- ١٢١.....البنك والودائع
- ١٢٣.....شراء بيوت سكنية في الغرب عن طريق المصارف
- ١٢٤.....٦. البطاقات المصرفية
- ١٢٤.....الاقراض والسحب المباشر من الرصيد
- ١٢٨.....الإتمادات المستندية الكريدت
- ١٢٩.....٧. المصارف الإسلامية المعاصرة وبيع المراجحة للأمر بالشراء
- ١٣٠.....٨. الصكوك المصرفية
- ١٣٠.....٩. بيع الدين والقرض
- ١٣٠.....محلّ تعلق الدين
- ١٣١.....أسباب ثبوت الدين
- ١٣٢.....أسباب توثيق الدين
- ١٣٢.....أ. توثيق الدين بالكتابة
- ١٣٣.....ب. توثيق الدين بالشهادة
- ١٣٤.....ج. توثيق الدين بالرهن
- ١٣٤.....أحكام توثيق الدين بالرهن
- ١٣٦.....شروط الرهن
- ١٣٧.....مَسَائِلُ فِي الرهن
- ١٣٧.....- الرهن في يد المرتهن أمانة
- ١٣٨.....- لو اختلفوا فيما على الراهن
- ١٣٩.....- الرهن والإجارة
- ١٣٩.....- البنك والرهن
- ١٤٠.....د. توثيق الدين بالكفالة
- ١٤٠.....- أحكام الكفالة

١٤١	- المصرف والكفالة
١٤٢	الإعتماد المستندي
١٤٢	هـ. توثيق الدين بالضمان
١٤٣	- أحكام الضمان
١٤٣	- المصرف وخطاب الضمان
١٤٤	- الضمانات المصرفية
١٤٦	١٠. التأمين
١٤٧	- نشأته
١٤٧	- أنواع التأمين
١٥٠	إشكالان:
١٥١	- الضمان والتأمين
١٥١	- أنواع التأمين في الفقه الإسلامي
١٥٢	وثمة تأمين آخر الجديد

الفصل الرابع: المسائل الصحية

١٥٩	المبحث الأول: الطهارة والصحة
١٥٩	الطهارة المائية
١٥٩	أنواع المياه
١٥٩	١. المياه الجوية
١٦٠	٢. المياه السطحية
١٦١	٣. الأحكام الصحية للمياه الفائرة
١٦٢	٤. ماء الينابيع
١٦٣	غسل الملابس بماكنة الغسل

١٦٤.....	ماكنة الغسل.....
١٦٤.....	المناطق في الرطوبة المسرية.....
١٦٥.....	حكم التنظيف الجاف.....
١٦٥.....	كيفية الغسل بالبخار.....
١٦٧.....	وقاية الماء من التلوث.....
١٦٨.....	أنواع النجاسات.....
١٧٠.....	النجاسة والاصحاح.....
١٧٢.....	تطهير الأواني.....
١٧٣.....	- مقاصد الشريعة.....
١٧٤.....	نجاسة الكافر وأهل الكتاب.....
١٧٤.....	مسائل مستجدة أنواع الكحول.....
١٧٤.....	١. الكحول المجهولة.....
١٧٤.....	٢. الكحول البيضاء.....
١٧٥.....	٣. الكحول في المادة المنتجة.....
١٧٥.....	٤. الكحول الاثيلية.....
١٧٦.....	المطهرات.....
١٨٠.....	المبحث الثاني: الإفرازات
١٨٠.....	١. أنواع الإفرازات وتعريفها.....
١٨٢.....	٢. أحكام الإفرازات.....
١٨٣.....	٣. كيفية التطهير من الإفرازات.....
١٨٤.....	٤. أثر الإفرازات في الوضوء.....
١٨٥.....	٥. أثر الإفرازات في الغسل.....
١٨٥.....	فوائد الغسل الصحية.....

١٨٥	موجبات الغسل
١٨٥	فرائض الغسل
١٨٥	المقاصد الصحية للغسل
١٨٧	٦. اثر الإفرازات في الصلاة
١٨٧	٧. اثر الافرازات مع المصحف وقرائته
١٨٨	٨. أثر الإفرازات في الصوم
١٨٨	٩. أثر الإفرازات في الحج
١٨٩	١٠. أثر الإفرازات في النكاح
١٨٩	اعتزال الحائض
١٩٠	الفرق بين الحيض والاستحاضة
١٩٠	١١. أثر الإفرازات في الطلاق
١٩١	١٢. أثر الإفرازات في الإرث
١٩١	دم الحيض
١٩٢	مسألة المحيض في الفقه الإسلامي
١٩٣	الحقائق العلمية في الحيض
١٩٧	المبحث الثالث: الأحكام الصحية في الصلاة ومقدماتها
١٩٧	وقت الصلاة
١٩٧	أهمية النوم في النصف الأول من الليل والاستيقاظ في نصفه الآخر والفجر
١٩٩	لباس المصلي
٢٠١	الجانب الصحي للوضوء
٢٠١	- سنن الوضوء
٢٠٢	- الأحكام الصحية للأسنان
٢٠٢	- أفضل السواك

- ٢٠٣..... فقه المقاصد
- ٢٠٤..... المضمضة والاستنشاق
- ٢٠٥..... غسل الوجه واليدين
- ٢٠٦..... غسل الأيدي من جهة الصحاح
- ٢٠٨..... غسل الرجلين للتنظيف
- ٢٠٩..... الغُسل
- ٢٠٩..... كيفية الغسل
- ٢٠٩..... موجبات الغسل
- ٢١٠..... وظائف الجلد
- ٢١١..... الحكمة في الاغتسال من الجنابة
- ٢١٣..... الطهارة الترابية وفقه المقاصد التيمّم وأثره النفسي
- ٢١٤..... **المبحث الرابع: الصيام بين الفقه والطب**
- ٢١٥..... الصوم نعمة
- ٢١٦..... فلسفة الصوم من منظور علمي
- ٢١٧..... رعاية المرضى والشيخين والحامل والمرضع في الصوم
- ٢١٨..... الوقاية من تشديد ضعف العين
- ٢١٨..... الوقاية من مرض الكلية
- ٢١٩..... استفتاء في استعمال الفتولين
- ٢٢٠..... **المبحث الخامس: أطعمة والأشربة والتغذية السليمة في الفقه**
- ٢٢٠..... التغذية السليمة
- ٢٢١..... علّة تحريم بعض الأطعمة والأشربة
- ٢٢٢..... الذباجة التذكية الشرعية
- ٢٢٢..... ماذا يفعل الدم إذا بقي في أنسجة الذبيحة؟

٢٢٤	نتائج واستنتاجات
٢٢٥	بالمقابل سجلتنا عند اللحوم غير المدكّاة
٢٢٥	ذبيحة الكتابي
٢٢٦	إبانة رأس الذبيحة لا يحرمها إن كانت مذكّاة
٢٢٧	ذكاة السمك والجراد صيدهما
٢٢٧	الاطعمة والأشربة
٢٢٨	أثر الطعام على الإنسان
٢٢٨	الأصل في الأطعمة والأشربة
٢٢٩	ما نصّ الشارع على آتة مباح
٢٢٩	١. حيوان البحر
٢٣١	الكُنُوعَتِ (شير ماهي)
٢٣١	السمك الكافيارى
٢٣٢	حكم أسماك الجري
٢٣٢	سمك المارماهي
٢٣٣	الأربيان
٢٣٥	السمك الطافي
٢٣٦	المحار
٢٣٦	حكم أكل ساير الحيوانات المائي
٢٣٧	٢. حيوانات البرّ
٢٣٨	مقارنة المذاهب في الأرنب
٢٣٨	المحرّم من الحيوانات والطيور في فقه السنة
٢٣٨	لحم الخنزير محرّم لذاته وهو تحريم معلّل
٢٣٩	الخنزير في الأديان

٢٤١.....	٣. الطيور.....
٢٤٢.....	الصفيف والديف.....
٢٤٢.....	٤. الحشرات.....
٢٤٣.....	أقسام الحشرات.....
٢٤٤.....	ورود الحشرات في نصوص القرآن والسنة.....
٢٤٤.....	أحكام أكل وتذكية الحشرات في الفقه الإسلامي.....
٢٤٥.....	آراء الفقهاء في أكل الهوام والحشرات.....
٢٤٨.....	آراء الفقهاء في أكل الجراد والديدان.....
٢٤٩.....	حكم أكل الحشرات من الحيوان المائي.....
٢٥٠.....	تذكية الحشرات.....
٢٥١.....	أولاً: التذكية لباحة الأكل.....
٢٥١.....	ثانياً: التذكية للطهارة.....
٢٥٣.....	الأشربة.....
٢٥٣.....	المسكرات.....
٢٥٣.....	أنواع المسكرات.....
٢٥٣.....	تحريم المسكرات في الأديان.....
٢٥٤.....	تحريم المسكرات في الإسلام.....
٢٥٥.....	اضرار المسكرات.....
٢٥٧.....	التحريم التدريجي.....
٢٦٠.....	السموم.....
٢٦٠.....	شرب الدخان و اضراره على الصحة.....
٢٦٠.....	الخواص الفيزيائية والكيميائية لدخان السجائر.....
٢٦٢.....	مقارنة وتقريب المذاهب في حكم التدخين.....

- القائلون بالتحريم..... ٢٦٢
- القائلون بالكراهة..... ٢٦٣
- أدلة القائلين بالإباحة..... ٢٦٣
- تحقق الضرر والتبذير في التدخين..... ٢٦٤
١. الضرر..... ٢٦٤
٢. التبذير..... ٢٦٤
- المخدرات في الفقه الحنفي..... ٢٦٤
- المبحث السادس: تغيير الجنس، التشريح والترقيع**..... ٢٦٧
- تغيير الجنس الطبيعي عند البشر..... ٢٦٧
- الجوانب الطبية..... ٢٦٧
- تغيير الجنس..... ٢٦٨
- الأحكام..... ٢٦٨
- تغيير الجنس من وجهة نظر المجمع الفقهي الإسلامي..... ٢٦٩
- أحكام النظر والمعاناة..... ٢٦٩
- أولاً. نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ..... ٢٦٩
- ثانياً: نظر الرجل إلى الرجل..... ٢٧٠
- ثالثاً: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي..... ٢٧١
- رابعاً: نَظَرُ الْحُنْتَى..... ٢٧١
- خامساً: نظر المرأة إلى المرأة..... ٢٧٢
- النظر إلى يد المرأة الأجنبية عند الإمامية..... ٢٧٣
- التشريح والترقيع والتلقيح الصناعي..... ٢٧٥
- تشريح جثث الموتى..... ٢٧٥
- تعريفه..... ٢٧٥

- ٢٧٥.....شروط جوازه
- ٢٧٧.....الترقيع وزراعة الأعضاء
- ٢٧٧.....تعريفه
- ٢٧٧.....أحكام الترقيع وزراعة الأعضاء
- ٢٧٩.....مقارنة وتقريب المذاهب
- ٢٨٠.....الترقيع الجلدي
- ٢٨١.....التلقيح الصناعي
- ٢٨١.....احكام التلقيح الصناعي
- ٢٨١.....مقارنة وتقريب المذاهب الرؤية الشرعية والأحكام الفقهية المنظمة لمعالجة العقم
- ٢٨٢.....١ - التلقيح الاصطناعي الخارجي بمبي من متبرع غير الزوج
- ٢٨٢.....٢ - الرحم الظئر الرحم المستأجرة
- ٢٨٣.....٣ - البويضات والأجنة الفائضة
- ٢٨٤.....٤ - تحديد جنس الجنين
- ٢٨٤.....٥ - تخفيض عدد الأجنة في حالة الحمل المتعدد
- ٢٨٥.....الحكم الشرعي
- ٢٨٦.....تجميد الأجنة «اللقاح»
- ٢٨٦.....الخلايا الجذعية
- ٢٨٦.....تعريفها
- ٢٨٧.....أحكام الخلايا الجذعية
- ٢٨٨.....المبحث السابع: الترويح والألعاب بين الحلال والحرام
- ٢٨٨.....مشروعية وحكمة الترويح عن النفس
- ٢٨٨.....مفهوم الترويح في الإسلام
- ٢٨٨.....أدلة مشروعية الترويح عن النفس من القرآن الكريم

- ٢٨٩.....حكمة الترويح عن النفس (لماذا الترويح؟)
- ٢٩٠.....اللعب
- ٢٩٠.....تعريف اللعب
- ٢٩٠.....الألعاب قسمان
- ٢٩٢.....حكم الأغاني و الموسيقى
- ٢٩٢.....تعريف الأغاني و الموسيقى
- ٢٩٣.....أقوال المذاهب في الأغاني و الموسيقى
- ٢٩٤.....من وجهة نظر مذاهب أهل السنة
- ٢٩٥.....انواع الغناء و الموسيقى من وجهة نظر الغزالي
- ٢٩٧.....ما يُباح من الغناء
- ٢٩٧.....١- استثناء زفّ العرائس من الغناء
- ٣٠٠.....دليل أهل السنة
- ٣٠٠.....حكم سماع الموسيقى - دار الإفتاء المصرية أجزاء من الفتوى بتصريف
- ٣٠١.....اللعب بالشطرنج
- ٣٠٢.....عمل التماثيل و تنقيش الصور
- ٣٠٤.....المبحث الثامن: الرخص المتعلقة بالمريض
- ٣٠٤.....تعريف المرض و المريض
- ٣٠٤.....رعاية المريض
- ٣٠٦.....المسح على الجبيرة
- ٣٠٦.....تعريف الجبيرة
- ٣٠٩.....مسائل مستجدة
- ٣٠٩.....رعاية المريض في صلاة الجمعة
- ٣١٠.....رخصة إفطار شهر رمضان للمريض

- ٣١١.....الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض
- ٣١١.....إسقاط فريضة الحج عن غير المستطيع
- ٣١٢.....رخصة من أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكة
- ٣١٢.....إعفاء الأعمى والأعرج والمريض من الجهاد
- ٣١٢.....الختان في الفقه الإسلامي
- ٣١٢.....التعريف اللغوي
- ٣١٣.....الختان عبر التاريخ
- ٣١٣.....الختان في السنة النبوية المطهرة
- ٣١٣.....الحكم الفقهي في الختان
- ٣١٤.....فقه المقاصد وحكمة الختان
- ٣١٥.....التداوي في الفقه الإسلامي
- ٣١٦.....العلاج التجميلي
- ٣١٦.....جواز أكل المحرمات عند الاضطرار
- ٣١٧.....الوقاية من الأمراض المعدية
- ٣١٧.....الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز
- ٣١٧.....أسباب مرض الإيدز
- ٣١٨.....أضرار صحية
- ٣١٩.....أحكام حامل فيروس الإيدز
- ٣٢٠.....الوقاية من المرض
- ٣٢١.....ايضاء المريض
- ٣٢١.....أنواع المرض
- ٣٢١.....مرض الموت
- ٣٢٢.....علامات الموت

الفهارس / فهرس الموضوعات ٣٩٥

٣٢٣	موت الدماغ
٣٢٣	أحكام الموت الدماغى
٣٢٤	الخنثى بين الفقه والطب
٣٢٥	الخنثى الحقيقية
٣٢٥	تعريف الخنثى فى الفقه
٣٢٦	تحديد نوعية الخنثى فى الفقه
٣٢٧	أحكام الخنثى
٣٣١	فهرس مصادر التحقيق

الفهارس

٣٥٣	فهرس الآيات الكريمة
٣٦٤	فهرس الأحاديث والروايات
٣٦٩	فهرس الأعلام
٣٧٥	فهرس الكتب الواردة فى المتن
٣٧٧	فهرس الموضوعات